أسباب
عزل السلطة
في القانون الدستوري والمقارن



الدكتور زواقري الطاهر

عميد كلية الحقوق
جامعة عباس لغرور خنشلة

الحامد







أسباب عزل السلطة في القانون الدستوري والمقارن

أسباب عزل السلطة في القانون الدستوري والمقارن

"الاستقالة، الإقالة، انتهاء العهدة، الوفاة،

الثورة والانقلاب، الاغتيال، الغزو الخارجي"

الدكتور

زواقري الطاهر





رقم التصنيف : 342
المؤلف ومن هو في حكمه : زوالري محمد الطاهر
عنوان الكتاب : اسباب عزل السلطة في القانون الدستوري والمقارن
رقم الإيداع : 2012/5/1693
الواصفات : /القانون الدستوري//دساتير الدول/
بيانات الناشر : عمان – دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.
(ردمك) ISBN 978-9957-32-689-0

تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية.

الطبعة الأولى 2013-1434هـ



دار الحامد للنشر والتوزيع
الأردن - عمان - شفا بدران - شارع العرب مقابل جامعة العلوم التطبيقية
هاتف: 5231081 6 962+ فاكس: 5235594 6 962+
ص.ب . (366) الرمز البريدي: (11941) عمان – الأردن
www.daralhamed.net
E-mail : daralhamed@yahoo.com

إهـــــــــــداء

إلى فخامة رئيس الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السيّد عبد العزيز بوتفليقة
ثبت الله ملكه وأمد في سلطانه
وأطال عمره

المحتويات

مقدمة

المقصود بمفردات العنوان الأساليب والوسائل والأسباب التي بواسطتها تنتهي ولاية الحكام سواء كانوا ملوكا أو أمراء أو رؤساء دول في الفقه الدستوري المقارن الذي حددنا زاوية المقارنة فيه بين الفقه الإسلامي في جل تصورات مذاهبه؛ سيما المذهب المالكي باعتباره مذهب الدولة الجزائرية، والقانون الدستوري الوضعي الحديث في أهم الآراء الدستورية.

وإذا كان هذا الموضوع من اهتمامات الساحة السياسية والإعلامية والفكرية؛ سيما في الأمة العربية والإسلامية في هذه المرحلة الراهنة، فإن اهتمام الباحثين المختصين بتقعيد مبادئه وفق ما هو مطلوب يعتبر الأولى في تقديرينا، لأن حصر الطرق الموجبة لخلع الحكام والكشف عنها يفيد الباحث والقارئ معا، في التعرف عن الحالات التي بها تنتهي ولاية الحاكم الممثل للسلطة السياسية من جهة، وبيان ما إذا كان سبب خلعه وانتهاء ولايته تم بطريق مشروع ودستوري[1] أو بطريق غير مشروع وغير دستوري، ومن ثم يتحدد الموقف الشرعي والدستوري تجاه تلك السلطة السياسية ممثلة في الحاكم الجديد الذي تولى السلطة بعد خلع الحاكم الذي قبله.

وتتحدد إشكالية الموضوع في أنه قد يصدر عن رئيس الدولة أو أحد كبار المسؤولين فيها خطأ جسيم موصوف بأنه جريمة يعاقب عليها القانون ما يعني أن صاحبه معرض للخلع وإمكانية المتابعة، وقد تسعى المعارضة السياسية إلى عزل رئيس الدولة أو أحد كبار المسؤولين فيها لسبب من الأسباب، وقد يجد النظام السياسي نفسه أمام ظروف قاهرة وحالات دستورية خاصة، تستوجب عزل رئيس

---

[1] تمييزي بين مصطلحي مشروع و دستوري والتركيز على تكرارهما في الخطة مقصود للدلالة على أن ما هو مشروع يخص مدى مطابقة سبب الخلع لما ذهب إليه الفقهاء المسلمون، وما هو دستوري يخص مدى مطابقة سبب الخلع لآراء فقهاء القانون الدستوري ودساتير الدول المختلفة(المؤلف).

الدولة أو أحد كبار المسؤولين فيها؛ وإذا كان الواقع السياسي للدول المختلفة تحكمه القواعد الدستورية والقانونية فإن المفترض في تلك الحالة أن تتم عملية العزل وفق الأسباب الشرعية، ومن الجهة المختصة، لكننا نجد في التاريخ القديم والحديث ـ ونحن نستقرئ خلع الحكام ـ شيوع ثقافة العزل بالأسباب غير الشرعية، وقد تولد عن ذلك اختلاف الفقهاء في إطار الفقه الإسلامي والفقه الدستوري في تحديد الموقف من عزل السلطات السياسية بالأسباب غير الشرعية، حيث يؤيد البعض فكرة عزلها ولو كان ذلك بالأسباب غير الشرعية، في حين يرفضها البعض رفضا مطلقا ويعتبرها خروجا عن الشرعية، ويرى فريق ثالث أن فكرة الخلع لابد أن تتم بأسباب شرعية محددة في دستور وقوانين الدولة حتى تكون مقبولة، مع وجوب ضبط الجهة التي تملك حق الخلع، وفي الوقت نفسه حصل تقصير من جهة الباحثين والفقهاء في دراسة الأسباب الشرعية لخلع الحكام نتيجة ظروف سياسية ونفسية واجتماعية يدركها المختصون في علم السياسة الشرعية، والتي يؤدي حتما تقعيدها في الفقه الإسلامي والدستوري إلى نشر المبادئ الصحيحة التي تنظم عملية الخلع وتحفظ الدولة ومؤسساتها من هزات سياسية تهدد مصيرها ومستقبل مواطنيها.

وانطلاقا مما سبق أجدني في مواجهة سؤال جوهري يحدد إشكال الموضوع ينطلق من المنهج السليم الذي ينبغي اتباعه لتأصيل الموقفين الشرعي والدستوري لجمهور الفقهاء من التصورين في تمييز الأسباب الشرعية من الأسباب غير الشرعية؟

وتأسيسا على ذلك جاءت خطة هذا الموضوع_ المستمد من أطروحتي للدكتوراه والموسومة بعزل السلطة السياسية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الدستوري ، تحت إشراف الأستاذ الدكتور سعيد فكرة من الجمهورية الجزائرية ، وبمساعدة الدكتور محمد بوزغيبة من الجمهورية التونسية، والتي

تمت مناقشتها في 07 جوان سنة 2008 م بجامعة الحاج لخضر بباتنه_ ، مقسما خطته إلى فصلين وفق مايلي:

الفصل الأول: الطرق الشرعية لخلع السلطة السياسية بين الفقه الإسلامي والفقه الدستوري.

المبحث الأول: الاستقالة في الفقه الإسلامي وفي الفقه الدستوري.

المبحث الثاني: الإقالة المشروعة والدستورية في الفقه الإسلامي وفي الفقه الدستوري.

المبحث الثالث: انتهاء العهدة (فترة الحكم) في الفقه الإسلامي وفي الفقه الدستوري.

المبحث الرابع: موت رئيس الدولة قبل انتهاء العهدة في الفقه الإسلامي وفي الفقه الدستوري.

الفصل الثاني: الطرق غير الشرعية لخلع السلطة السياسية بين الفقه الإسلامي والفقه الدستوري.

المبحث الأول: الخلع بسبب الثورة والانقلاب في الفقه الإسلامي وفي الفقه الدستوري.

المبحث الثاني: الخلع بالاغتيال والتصفية الجسدية في الفقه الإسلامي وفي الفقه الدستوري.

المبحث الثالث: الإقالة بدون سبب مشروع في الفقه الإسلامي وفي الفقه الدستوري.

المبحث الرابع: خلع السلطة السياسية بالغزو الأجنبي.

خاتمة

الفصل الأول

الطرق الشرعية لخلع السلطة السياسية بين الفقه الإسلامي والفقه الدستوري

الفصل الأول

الطرق الشرعية لخلع السلطة السياسية بين الفقه الإسلامي والفقه الدستوري

تتحدد أهمية البحث في طرق خلع السلطة السياسية بشكل مقارن، في بيان الأحكام الشرعية والقواعد الدستورية المحددة لكل سبب مع بيان أثر كل واحد منها على الواقع التاريخي للأمة المسلمة والدول المختلفة من خلال التعرض لتطبيقات تاريخية وواقعية مفيدة[1]. وتعمدت التفريق بين الطرق الشرعية والدستورية، والطرق غير الشرعية وغير الدستورية لعملية الخلع بتخصيص كل إطار في فصل مستقل، من أجل تثبيت الأفكار الصحيحة التي ينبغي للسلطات السياسية وللمجتمع السياسي في كلا التصورين التمسك بها ومحاولة تطويرها، ورفض الطرق غير الشرعية وغير الدستورية ومنعها من خلال محاولة تضييق مجال إيجادها والتعامل معها[2]، وبناء عليه ستكون خطة هذا الفصل محددة كالتالي:

---

[1] ذلك أنني لم أعثر على مؤلف أو دراسة جامعية فصلت القول ولو بنسبة مقبولة في خلع السلطة السياسية باستثناء بعض المصادر التي أشارت لبعض طرق الخلع، وكان ذلك في تقديري سببا في قبول خطة الموضوع والتشجيع على بحثه من طرف مشرفي الأستاذ الدكتور سعيد فكرة، وبعض الأساتذة الكرام الذين استشرتهم في موضوع الدراسة، ومصادقة المجلس العلمي الموقر لكلية العلوم الإسلامية بباتنة عليه بناء على التقارير الإيجابية للخبراء الذين قيموا الخطة وكانت مقبولة باستثناء الأمر باستبدال مصطلح السياسة الشرعية بالفقه الإسلامي والقانون الدستوري بالفقه الدستوري.

[2] نصرح بذلك رغم المجهودات التي تبذلها السلطات السياسية على مستوى كل الدول والفقهاء العدول من مختلف التصورات وأعضاء المجتمع الدولي عدم الاعتراف بالسلطات التي تقوم بطرق غير شرعية وغير دستورية، حتى تمر فترة تثبت فيها اعتمادها للدستور والقانون وحمايتها للحقوق الفردية والجماعية للمواطنين والأحزاب والجمعيات.

المبحث الأول: الاستقالة بين الفقه الإسلامي والفقه الدستوري.

المبحث الثاني: الإقالة المشروعة والدستورية بين الفقه الإسلامي والفقه الدستوري.

المبحث الثالث: انتهاء العهدة (فترة الحكم) بين الفقه الإسلامي والفقه الدستوري.

المبحث الرابع: موت رئيس الدولة قبل انتهاء العهدة بين الفقه الإسلامي والفقه الدستوري.

المبحث الأول

الاستقالة بين الفقه الإسلامي والفقه الدستوري

يعتبر سبب الاستقالة من الطرق البارزة لخلع السلطة السياسية في القديم وفي الحديث وفي كلا التصورين الإسلامي والدستوري، وباعتبار أن هذا السبب مثار للجدل إذ أنه عادة ما يلتبس عند تنفيذه مع سبب الإقالة ـ لما للنفس الإنسانية من ميل قوي للسلطة وحب البقاء في منصبها واستبعاد التنازل عنها بالإرادة المنفردة للحاكم ـ وهو السبب الذي جعل المجتمع السياسي يصف استقالة كل رئيس دولة في العصر الجديث بأنها إقالة تباشرها دوائر نافذة في السلطة بممارسة مختلف الضغوط على رئيس الدولة يقوم بإعلان استقالته بالإجراءات الدستورية المعهودة والتي تكون في الحقيقة إقالة غير شرعية للرئيس من منصبه.

ولكي نعفي الباحث الأكاديمي من الخوض في هذه المسائل التي لا تحتكم إلى معيار علمي قد يجر البحث للخلط بين السببين ـ الاستقالة والإقالة ـ فإني أفردت كل سبب في مبحث لبيان مفهومه وأحكامه الشرعية والدستورية وتطبيقاته ليتجلى الأمر ولا يلتبس في تحديد أفكار كل سبب وتمييزه عن غيره، وبناء عليه جاءت خطة هذا المبحث كالتالي:

المطلب الأول: الاستقالة في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم الاستقالة عند الفقهاء المسلمين.

الفرع الثاني: شروط الاستقالة.

الفرع الثالث: أهم التطبيقات العملية لسبب الاستقالة في التاريخ الإسلامي.

المطلب الثاني: الاستقالة في الفقه الدستوري.

الفرع الأول: مفهوم الاستقالة في الفقه الدستوري.

الفرع الثاني: شروط دستوريتها.

الفرع الثالث: الاستقالة في القانون الدستوري الجزائري.

المطلب الأول
الاستقالة في الفقه الإسلامي

الفرع الأول
مفهوم الاستقالة عند الفقهاء المسلمين

اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية المعتمدة في تحديد مفهوم الاستقالة ـ طلب الاستعفاء من المنصب ـ بسبب اختلافهم في ثبوت الإمامة وكيفية اعتبارها بالنسبة للدين[1]، وفيما إذا كان عقد الخلافة والسلطة عقد وكالة أم عقد ولاية[2]؟ لذلك وجدنا مجموعة من المفاهيم عند الفقهاء القدامى وعند الباحثين

---

(1) ذلك أن مذهب فقهاء الشيعة يعتبر أن الإمامة أصل من أصول الدين، فهي ضمن العقائد الثابتة بالنص، والإمام معين عندهم وهو معصوم، يكتسي قدسية عظيمة، لا ينصرف التفكير أبدا إلى أذهان الطبقة السياسية لخلعه، في حين يرى أهل السنة أن الإمامة فرع من فروع الفقه وأنها تخضع لبيعة أهل الاختيار والأمة، والحاكم يختار ويبايع ويخلع بمقتضى تحقق الشروط الشرعية في كل إطار.

(2) لأن السلطة السياسية من مبادئ الشرع وهي وسيلة اقرها الشارع تنفيذا لأمره والعلاقة بين الحاكم والأمة علاقة نيابة ووكالة بمقتضى عقد البيعة نيابة عنها، ولكنه لا يستمد منها سلطة التشريع لأنه لا يملكه أصلا باعتبار أنه لله ذلك أن: (رئيس الدولة بمقتضى توليته قد أصبح وكيلا للأمة فكان تصرفه وتدبيره السياسي والإداري راجعا إليها لأنه لا يتصرف في خالص حقه بداهة وبناء عليه وجب عليه الشورى وطلب النصح في الأمور الغامضة، وكان من حق الأمة الرقابة والتوجيه والتقويم بل والخلع له) أنظر: فتحي الدريني:خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت 1987، ص431. وهذا التصور ذهب إليه جل الباحثين المعاصرين مثلما أشار أستاذي عبد القادر عبد السلام حين طبق نظرية الوكالة على حالة بيعة الصديق: (وبهذا يشير أبو بكر رضي الله عنه صراحة إلى أن الخليفة ما هو إلا وكيل عند الأمة، لها حق مراقبته كما له عليها حق طاعته متى التزم نيابته وتقويمه إن هو خرج منها).أنظر: عبد القادر عبد السلام: تدخل الدولة في النشاط المجتمعي في الدساتير: المجالات والمدى، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه تحت إشراف أحمد بن محمد ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية بباتنة 2002، ص 11.

المعاصرين نذكرها مع التعليق على كل مفهوم، للوصول إلى مفهوم يحدد المعنى الدقيق للمصطلح عند الفقهاء المسلمين، مع بيان حكمها، ثم استخلاص شروطها.

سيكون التركيز في هذا الإطار على رأي أهل السنة والجماعة من خلال تفحص آراء بعض الفقهاء في إطار المذاهب الأربعة والذين حاولوا تحديد مفهوم الاستقالة من خلال جمع الأفكار المتصلة بها والتي يمكن كشفها بواسطة موقفين:

أولاً- موقف يأخذ أصحابه بفكرة الاستقالة بدون شروط:

وهذا الموقف مال إليه البعض باعتبار أن الحاكم يربطه بالخلافة عقد وكالة[1]، وأي طرف في عقد الوكالة يمكنه خلع نفسه دون ضرر أو لوم لا على نفسه ولا على الطرف الآخر، ومن ذلك ما ذكره الحطاب[2]: (قال ابن عرفة: للموكل خلع وكيله، بأن ينحل عن الوكالة متى شاء أحدهما اتفاقا إلا في وكالة الخصام)[3].

واضح من هذا التصور أن عقد الوكالة يسمح للموكل أن يخلع نفسه أو وكيله متى شاء، وهي قاعدة معروفة في الفقه مع تحفظ الفقهاء في هذا الإطار في مسألة وكالة الخصام، باعتبار أن الشارع حدد العلاقة بين الوكيل والموكل بمنع فسخ الوكالة وخلع الوكيل حتى ينهي النزاع ويأخذ كل طرف حقه، وهذا

---

(1) عقد الوكالة (نيابة شرعية عن الغير حال الحياة، وهي نوع من الولاية كما بينا).أنظر: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، دمشق1985، ج6، ص150.

(2) الحطاب: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب إمام المالكية في زمانه، العارف بالفقه والقضاء ولد سنة 906 هـ توفي سنة 954 هـ رحمه الله من أهم مؤلفاته مواهب الجليل وفيه شرح مفيد لمختلف فروع الفقه على مذهب الإمام مالك. أنظر: بن فرحون :الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمد المحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، ج1، ص352.

(3) الحطاب: مواهب الجليل، شرح سيدي خليل،ط1، مطبعة السعادة، مصر،ج5، ص187.

التصور أخذ به الإمام القرطبي حيث قال:(...والوكيل إذا خلع نفسه، فإن الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها، ولما اتفق على أن الوكيل والحاكم وجميع من ناب عن غيره في شيء له أن يخلع نفسه، وكذلك الإمام يجب أن يكون مثله) [1].

وبذلك يتبين أن القرطبي أخذ بالقياس في موضوع الوكالة، بين عقد الإمامة الكبرى وعقود الوكالة العادية، وكانت العلة الجامعة بينهما حرية خلع أي طرف في عقد الوكالة فأوجب التسوية بينهما؛ بل إن القرطبي حاول أن يستدل بمقولة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ حين أقدم الصحابة على اختياره ومبايعته في سقيفة بني ساعدة فقال رضي الله عنه: (أقيلوني ـ أقيلوني) [2] ليجعلها سندا لموقفه رغم أن الاستقالة في الصدر الأول من الدعوة كانت للورع وللتقوى ولخوف الله عز وجل من تحمل منصب الخلافة، ولو أخذ الصحابة الأوائل برغبة كل واحد بعدم الترشح لمنصب الخلافة لما وجدوا من الأكفاء من يتحمل ذلك خوفا من الله.

وهذا الموقف عبر عنه أحد فقهاء الأحناف إذ رأى: (جواز خلع الخليفة نفسه إذا رأى في ذلك صلاحا للمسلمين، وجوز أخذ المال على ذلك وإعطائه بعد استيفاء شروطه) [3] وفيه يتضح جواز استقالة الحاكم مع أخذه مالا يستعف به في حياته ـ أجرة ـ مثلما فعل الحسن رضي الله عنه مع معاوية.

---

[1] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ط2، دار الكتب المصرية، مصر1933، ج1، ص 233.

[2] أنظر: السيوطي، جلال الدين: تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط1، مطبعة السعادة، مصر1952، ص67/ ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم: الإمامة والسياسة ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978، ج1، ص22.

[3] العيني: محمود أحمد، عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري، منشورات دار الآفاق، بيروت، ج11، ص361.

وقد وافق الجويني[1] هذا التصور حين قال: (وخلع الإمام نفسه من غير سبب محتمل أيضا، وأما من خلع الحسن نفسه، فذلك ممكن حمله على استشعاره عجزا من نفسه، ويمكن حمله على غير ذلك)[2]. ومن هنا نصل إلى أن أصحاب هذا التصور يعتبرون أن الاستقالة: حق للحاكم يتيح له خلع نفسه متى شاء من منصب رئاسة الدولة الذي تولاه بعقد وكالة مع الأمة بعوض أو بغير عوض

ثانياً- موقف الجمهور:

وهو الموقف الذي لاحظنا ميل جمهور الفقهاء القدامى والمعاصرين إليه والذي يجيز الاستقالة ويحدد مفهومها بناء على شروط معينة؛ حيث يرى الجويني ـ الذي وافق أصحاب الموقف الأول من جهة أنه أخذ بالاستقالة من غير سبب كاستثناء يمكن الاعتداد به في بعض الحالات الشاذة في التاريخ الإسلامي - أن مفهوم الاستقالة مبني على حالتين[3]:

1) إذا رأى أن استقالته تؤدي إلى اختلال الثغور واضطراب الأمور، ويحل بالمسلمين ضرر كبير، فلا يجوز أن يخلع نفسه، ومثل وضع الحاكم في هذه الحالة بموقف المجاهد في سبيل الله الذي يقف في صف المؤمنين

---

(1) الجويني: (419-478 هـ): عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ولد في جوين من نواحي نيسابور ورحل إلى بغداد فمكة حيث جاور أربع سنين وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس ثم عاد إلى نيسابور فبنى له الوزير نظام الملك (المدرسة النظامية) له تآليف كثيرة – العقيدة النظامية من البرهان في أصول الفقه الشامل في أصول الدين والإرشاد. أنظر:الزركلي: خير الدين ،الأعلام ، الطبعة الثانية، ج1، مصر، ص306.

(2) الجويني: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق كل من محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مصر، ص426.

(3) أنظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، المصدر السابق، ص426-427/ الجويني:غياث الأمم في التياث الظلم، دار الكتب المصرية، 1968، ص63

ضد المشركين ويعلم أنه إذا ترك مكانه أدى ذلك للهزيمة واستدل بقوله عز وجل: "◆ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير"[1].

2) إذا رأى أن استقالته لا تؤدي إلى فتنة أو إلى ضرر بالمسلمين أو رأى أنه إذا خلع نفسه قام آخر أصلح منه، فلا يمنع من خلع نفسه كما فعل الحسن رضي الله عنه، وإن موافقة أهل الحل والعقد هي أساس قبول تلك الاستقالة.

ولأبي يعلى الفراء[2] نفس الموقف مع تفصيل مفيد في اعتماد الاستقالة على طرق مقبولة حيث قال: (وإذا أراد الإمام أن يخلع نفسه نظر، فإن وجد في نفسه نقصا يؤثر في الإمامة وأيس من زواله وجب عليه أن يخلع نفسه، لأن شرط الإمامة قد زال وبزواله يزول المقصود واستيفاء الحقوق وإقامة الحدود، فأما إن لم يوجد فإن هناك روايتين:

- باعتبار أنه وكيل: له أن يخلع نفسه، لأن للوكيل خلع نفسه.
- إذا ارتكب خطأ يوجب دفع حق للغير، فإن ذلك يقع على عاقلته، وليس له خلع نفسه، وذلك من جهة هل يضمن الإمام عن الخطأ على نفسه أو على بيت المال[3]؟

ونقل الفراء أن أصحاب أبي موسى الأشعري اختلفوا على وجهين في المسألة:

---

[1] الأنفال /16.

[2] أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد خلف(808 هـ)، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد له تصانيف كثيرة منها: الإيمان، الأحكام السلطانية، الكفاية في أصول الفقه ويعتبر من أئمة الحنابلة. أنظر: الزركلي: الأعلام، المصدر السابق، ج6، ص331.

[3] الفراء: أبو يعلى: المعتمد في أصول الدين ،تحقيق وديع زيدان حداد، دار المشرق بيروت، 1986، ص240.

1. لم يجز للإمام خلع نفسه لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأذن بذلك، ولأن في خلعه ضررا بالمسلمين، لأن الدار تصير دار فترة إلى أن تعقد لأمام آخر، فيفضي إلى تأخير استيفاء الحدود والحقوق.
2. من جهة اعتباره وكيلا، فإنه يجوز له أن يخلع نفسه، لأنه لا ضرر على الموكل في ذلك، كما أنه يمكنه أن يتصرف في حقوق نفسه، أو لأنهم قالوا لعثمان:اخلع نفسك، فقال: (لا أخلع قميصا قمصنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) [1]، فلو لم يقع ذلك ما سألوه.

وإن قلنا له ذلك فوجه قول أبي بكر: أقيلوني أقيلوني، وقول الصحابة له لا نقيلك ولا نستقيلك قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن ذا يؤخرك، فلو لم يكن له أن يفعل ذلك لأنكرت الصحابة عليه ذلك، ولوجب أن يقولوا له ليس لك أن تقول هذا أو تفعله، فلما أقرته دل على أن له فعله. ولأن الحسن بن علي رضي الله عنه خلع نفسه وعقدها لمعاوية لأنه وكيل المسلمين وللوكيل خلع نفسه، ولأن الإمامة مرغوب فيها، وإذا أراد أن يخلع نفسه حمل أمره على أنه وجد من حاله قصورا عنها[2].

وبملاحظة الآراء السابقة يتبين لنا أن هناك من قرن قبول الاستقالة بعامل خارجي عند الإمام يتمثل في أن لا يترتب عن استقالته شغور في المنصب يؤدي إلى الفتنة، وهذا عند الإمام الجويني معتبرا أنه لا يوجد مانع في حال ضمان عدم الفتنة مما يصعب ضبطه وتحقيقه واقعيا وسياسيا؛ إذ إن ما يحصل بعد الاستقالة على مستوى ردود الأفعال السياسية، ومدى تطورها إيجابا بتولية سلطة جديدة تضفي الاستقرار، أو سلبا بدخول المجتمع السياسي في حالة من الفتنة والأمن نتيجة الفراغ في منصب الإمام.

---

(1) أنظر: السنهوري:عبد الرزاق، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، تحقيق توفيق الشاوي ونادي عبد الرزاق، ط1، بيروت 2001، ص209.

(2) الفراء: المعتمد في أصول الدين، المصدر نفسه، ص240-241.

وفي الحالة الثانية تمنع الاستقالة إذا ترتب عنها مفاسد وفتن وتضييع للحقوق والحدود، وفي ذلك الموقف سند لما ذهب إليه من أخذ برأي الإمام أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بوجوب الصبر على الحاكم الفاسق عوض خلعه، أو الضغط عليه ليستقيل حتى لا تكون الفتنة، ومن ذلك ما قاله أحد الفقهاء: (إذا طرأ على الإمام أو السلطان ما يوجب فسقه، فالأصح أنه لا ين خلع عن الإمامة بذلك لما فيه من اضطراب الأحوال، بخلاف القاضي إذا طرأ عليه الفسق فالأصح أنه يخلع)[1]. وهذا الموقف تبناه القلقشندي[2]، حيث رأى أن الاستقالة تجوز بمبررات مقبولة شرعا، كالعجز الذي يطرأ على صحة الخليفة أو فقدان أحد الشروط، وترفض إذا كانت عن خوف الله تعالى وعن رهبة للمنصب، لأن ذلك حق للمسلمين وليس للخليفة[3].

ومن المعاصرين الذين ساروا مع هذا التصور الأستاذ محمد رشيد رضا الذي رأى أن الحاكم إذا :(خلع نفسه فإن كان لعجز من القيام بأمر إن خلع وإلا فلا)[4].

وقال وهبة الزحيلي: (خلع الخليفة نفسه: وهذا حق شخصي للخليفة حتى لا يكون مكرها على البقاء في منصبه ولا يحق له توريث ولايته لأحد وإنما الحق في التولية لأهل الاختيار)[5]، وبذلك تكون الاستقالة حقا شخصيا للحاكم

---

[1] ابن جماعة :بدر الدين محمد بن إبراهيم، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق أحمد فريد المزيدي ومحمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص24.

[2] القلقشندي (756-821هـ): أحمد ن علي بن أحمد الغزاري القلقشندي المؤرخ الأديب البحاثة ولد في قلقشندى من قرى القليوبية، نشأ وتوفي في القاهرة، من أهم تصانيفه: صبح الأعشى، وحلية الفضل، مآثر الأناقة، وقلائد الجمار، ونهاية الإرب في معرفة أنساب العرب. أنظر: الزركلي:

[3] القلقشندي، أحمد بن علي: مآثر الأناقة ، تحقيق عبد الستار فرج، طبعة وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت1963، ج1، ص65.

[4] محمد رشيد رضا: الخلافة أو الإمامة العظمى، ط1، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت 1996، ص76.

[5] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، المصدر السابق، ج6، ص702.

يمكنه إمضاؤها بإرادته المنفردة التامة والتي لا يعتريها الإكراه فتتحول إلى إقالة غير شرعية، كما أن الحاكم المستقيل لا يجوز له أن يستقيل على شرط تولية من يخلفه كما هو سائد في الأنظمة الملكية؛ لأن ولي عهده في هذه الحالة هو الأهل لتوليها لأنه حاز على بيعة أهل الحل والعقد والأمة من قبل.

والحاصل مما سبق قبول الاستقالة باعتبارها عقد وكالة، وللوكيل خلع نفسه متى شاء ولكن بشرط أن يتيقن أن هناك عيوبا طرأت عليه حيث تؤثر في الشروط التي على أساسها تولى الخلافة، ويتأثر تلك الشروط مع يأسه من زوال العيوب، فيجب عليه أن يخلع نفسه ليتولى الأصلح سياسة الدولة مع محاولة ضمان عدم وقوع فتنة أو فراغ في المنصب جراء الاستقالة، وبناء عليه فإن مفهوم الاستقالة في الفقه الإسلامي: حق الخليفة ورئيس الدولة المسلمة في خلع نفسه عن منصب السلطة السياسية بالإرادة التامة لسبب موجب لتقصيره مستقبلا إن بقي في المنصب، مع غلبة الظن على مستوى جهاز السلطة السياسية أن تلك الاستقالة لا تؤدي إلى اضطراب الأحوال وظهور الفتن.

الفرع الثاني
شروط الاستقالة

توصلنا فيما سبق إلى أن حكم الاستقالة الجواز، إذا كانت مقترنة بشرط العجز للخليفة ومؤمنة من حصول الفتنة بعد حصولها، وبناء عليه يمكن استخلاص شروط الاستقالة وهي:

1. أن يطرأ على الحاكم عجز يخل بأحد شروط الخلافة، فيجد نفسه عاجزا عن ممارسة مهامه في حال استمراره في المنصب، وتقدير ذلك يرجع لشخصه، بإدراكه عدم قدرته على إدارة شؤون الدولة، أو من طرف اللجنة الطبية المختصة بمتابعة صحته.

2. أن تكون نابعة من إرادة رئيس الدولة التامة ومن رضاه، فلا تقع استقالة المكره، وتتحول إلى إقالة يمكن لمن حصلت له بعد ذلك أن يطالب باسترداد حقه في الخلافة بعد زوال عامل الإكراه.

3. أن يتحقق جهاز السلطة السياسية في الدولة عن طريق المختصين والخبراء المهتمين برصد التوقعات المستقبلية للدولة أن لا ينجر عن استقالة رئيس الدولة طول المدة يحصل معها فراغ في المنصب قد يؤدي إلى اضطراب الأحوال، وقوع والفتن التي لا يمكن تصور بدقة مدى خطورتها على الدولة.

أن يقدمها رئيس الدولة في شكل طلب رسمي مكتوب يلقيه شفويا أمام مجلس أهل الحل والعقد وكبار المسؤولين في الدولة في مؤتمر جامع، وفق الأعراف الدستورية المتبعة في الدولة بخصوص هذه المسألة تفاديا لأي تأويل مستقبلاً[1].

4. لا تكون تلك الاستقالة نافذة إلا بموافقة أهل الحل والعقد عليها، أو من يمثل هذه السلطة في العصر الحديث باعتبارها ممثلة الأمة، وهي التي تقدر وتتأكد من تحقق الشروط السابقة، وضمان التولية العادية للرئيس الجديد وفق الإجراءات الدستورية القائمة.

---

[1] إلا إذا تعذر على الحاكم الكتابة وأمكن له أن يشعر أهل الحل والعقد بشكل شفوي باستقالته ليحافظ على استمرارية الدولة، ويمكن تعيين آخر في مكانه، كما في حالة الحاكم المأسور أو المسجون عند العدو، فإن حصل ذلك خرج من الخلافة ووجب تولية غيره (الباحث). للاستزادة أنظر حسن عبد الغني الذي قال: (فإن خلع نفسه بعد أسره أو مات لم يصر إماما). أنظر: أحكام السجن ومعاملة السجناء، أطروحة دكتوراه دولة تحت إشراف محمد الحبيب بن الخوجة، جامعة الزيتونة،تونس 1986، ص411.

الفرع الثالث

تطبيقات عملية لسبب الاستقالة من التاريخ الإسلامي

باستقراء المؤلفات الأساسية في التاريخ الإسلامي، وبعض مؤلفات الفقه الإسلامي المتصلة بالسياسة الشرعية، نجد أن الفقهاء يركزون في الغالب على ثلاث تطبيقات مشهورة للاستقالة في تاريخنا الإسلامي، والتي سأخصها بالدراسة دون التعرض لما وقع فيه بعض الباحثين من خطأ إدراج طلب أبي بكر - رضي الله عنه - الاستقالة من المؤمنين خوفا من الله، أو محاولة الخوارج إرغام عثمان على الاستقالة فرفض، فالموقفان لا يمكن إدراجهما تحت هذا الفرع باعتبار أن الاستقالة كسبب موجب للخلع لم تتحقق وبناء عليه ستكون التطبيقات الخاصة بالدراسة كالتالي:

أولاً- استقالة الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما خشية الفتنة وحقنا لدماء المسلمين:

حصل ذلك لما قتل الإمام علي كرم الله وجهه، حيث رأى جيش علي أن يبايعوا ابنه الحسن على الخلافة، فبايعوه ولكن الرجل نظر إلى الظروف التي هو فيها نظرة صائبة ووجد جندا لا يركن إليهم، وخصما قوي الشكيمة بقيادة معاوية، وهو رجل يحب الألفة بين المؤمنين، ويبغض الفتن والتقاتل فلم ير خيرا لنفسه ولأمته من أن يتنازل لمعاوية ويستقيل من المنصب الذي بويع لأجله كخليفة للمسلمين، وكتب إلى معاوية ببيعته وتصالحا على شروط رضيها الطرفان وسلم لمعاوية الكوفة في ربيع الأول سنة 41 هـ[1]، وإذا كانت استقالة الحسن رضي الله عنه ناجمة عن إدراكه لواقع سياسي صعب في تلك المرحلة لا يستطيع تحمله

---

[1] أنظر: محمد الخضري بك: الدولة الأموية، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت 2002، ص 320/ عبد الرحمان بن خلدون: تاريخ العلامة بن خلدون، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1971، ج4، ص 1136/ ابن قتيبة :أبو محمد عبد الله بن مسلم، عيون الأخبار، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2، ص344.

وإدارته في خضم تلك الفتن المتلاحقة فاستعفى نفسه عن حرية وإرادة؛ فإن هذا يجر الباحث للإشارة إلى الموقف الشيعي عن فكرة الاستقالة خاصة أن أصحاب هذه الفرقة اعتبروا أن الإمامة أصل من أصول الدين وأن تعيين الإمام وتوليته واجب على الله تعالى، وبالتالي فهو ثابت نصا ووصية، فكيف يمكن التصريح بالاستقالة مع هذا الحال؟ وكيف لمن عينه الله أن يستقيل ويتنازل؟

وقد نقل أحد الباحثين الصعوبة المنهجية التي واجهت الشيعة في التعامل مع هذه المسألة التي ذهبوا بها بعيدا في الجانب النظري، وأحاطوا نظرية الإمام بسياج من القدسية التي لا تصلح إلا لأنبياء الله تعالى، ومن جهة ثانية اصطدموا بواقع تاريخي مرير يثبت لهم إمكانية استقالة الأئمة؛ بل إن الإمام المرتب في الدرجة الثانية وهو الحسن بن علي رضي الله عنه مارس هذا الفعل السياسي، ويبقى شاهدا تاريخيا حيا خالف به فعل الحسين رضي الله عنه الذي حاول أن ينصح ويبين الحق ليزيد بن معاوية، ففهم يزيد أن الأمر خروجا عن سلطة الدولة وهيبتها فَقُتل رضي الله عنه[1].

وبعد البحث والتحقق في المسألة بدا لي أن الشيعة المعتدلة إنما برروا استقالة الحسن رضي الله عنه من مبدأ التقية:(الذي يعتبر نظاما سريا يلجأ إليه الشيعة الإمامية لإدارة شؤونهم، فإذا أراد الإمام الخروج وإعلان الثورة، وضع لذلك نظاما دقيقا وتدبيرا خاصا بكيفية سرية وبدقة بالغة وبخطة محكمة مع مداراة ومجاراة وموافقة الخصم حتى إسقاطه والثورة عليه)[2]، وكأن الحسن رضي الله عنه إنما استقال من منصب الخلافة تقية ليحافظ على طائفة الشيعة

---

[1] كايد محمود قرعوش: طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت 1987، ص207.

[2] أنظـر: الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق، الأصول من الكافي، تحقيق علي أكبر غفار، ط3، دار الكتب الإسلامية، طهران، ج1، ص333.

التي لم يكن ميزان القوة العسكرية والسياسية معها حتى تتمكن من بناء نفسها والانطلاق من جديد لطلب السلطة.

ومن هذا المنطلق فالشيعة الاثنا عشرية وهي أكبر فرقة شيعية معبرة عن هذا الفكر تعتبر أن ما حصل من الحسن هو مجرد تقية، ولكنهم بالغوا في القضية حتى اعتبروا أن: (فكرة التقية ممتدة إلى فكرة الوصية لعلي بالإمامة حيث سكت وصبر على أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم حتى نالها [1].

ويبدو لي أن هذا المأزق المنهجي الذي واجه الشيعة - الذين عوض أن يبرروا هذا الموقف من الحسن على أنه سلوك سياسي عادي قد يتعرض له أي حاكم على وجه البسيطة وهو لن ينزل من مكانته بل قد يرفعه إلى أكثر مما كان عليه إذا كان في استقالته مصلحة لدولته وأمته - زاد القضية تعقيدا بدون أية فائدة علمية أو منهجية.

ثانياً- استقالة معاوية الثاني بن يزيد لعدم الاستطاعة:

بعد وفاة يزيد بن معاوية رضي الله عنه حصل في الأمة افتراق من جديد حيث عقدت بيعتان، الأولى بمكة والحجاز لعبد الله بن الزبير والثانية بالشام لمعاوية بن يزيد – معاوية الثاني - وكان سنه إحدى وعشرين سنة؛ إلا أنه بعد مدة قصيرة من خلافته نادى الصلاة جماعة: (فاجتمع الناس وبعد أن حمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني قد ضعفت عن أمركم فابتغيت لكم مثل عمر بن الخطاب حين استخلفه أبو بكر فلم أجده فابتغيت ستة مثل ستة الشورى فلم أجدهم فأنتم أولى بأمركم فاختاروا له من أحببتم، ثم دخل منزله وتغيب حتى مات بعد ثلاثة أشهر من ذلك) [2].

---

(1) أنظـر: عبد القادر قحة:دراسة تأصيلية مقارنة لنظرية الإمامة لدى كل من الزيدية والإثني عشرية، أطروحة دكتوراه تحت إشراف علي الشابي، جامعة الزيتونة، تونس 1985، ص445.

(2) أنظـر: محمد الخضري بك: الدولة الأموية، المصدر السابق، ص370/ابن خلدون: تاريخ العلامة بن خلدون، دار الكتاب اللبناني، بيروت1981،ج6، ص891.

واضح من خطاب الاستقالة الشفوي الذي ألقاه معاوية الثاني أن ضعفه عند إدارة شؤون المسلمين بالنظر لصغر سنه ونقص تجربته كان وراء استقالته، والتي تعتبر موقفا تاريخيا يحسب لصالح الرجل الذي لم يتجرأ على تحمل مسؤولية فوق طاقته فيفسد أكثر مما يصلح.

ثالثاً- استقالة المطيع (الفضل لله بن المقتدرين المعتضد):

والذي بويع بالخلافة سنة 337 هـ بسبب عجزه وبقي خليفة حتى استقال وخلع نفسه باقتراح من أحد مقربيه لسبكستين| مقدم الأتراك نظرا لمرضه بالفلج و انعدام الإنجازات في عهده وسواد الفتن وكثرة الهزائم أمام الرومان وهيبة المسلمين منهم، وكانت استقالته في 363هـ[1]. عكس ما حصل مع معاوية الثاني في خلافة الأمويين والذي أدرك أنه لن يستطيع ولاية أمر المسلمين فاستقال، بينما اختار المطيع تقلد الخلافة وهو دون مستوى هذا المنصب فأصابها تخلف وخلاف بين مريديها. ومما ذكر العلامة بن خلدون أن المطيع كان قد أصابه الفلج وعجز عن الحركة وكان يتستر به وانكشف حاله لسبكستين في هذه الواقعة والذي أقنعه أن يخلع نفسه ويسلم الخلافة.

رابعاً- استقالة الراشد بالله أبو جعفر المنصور:

والذي تولى الخلافة في 529 هـ، وكانت بدايتها محاولة مقاومة خصوم الخلافة العباسية، وأعوان الخليفة الذي كان قبله وهو والده - المسترشد بالله - لكن خصومه نجحوا في حصاره وجمعوا القضاة والفقهاء والشهود في بغداد وعرضوا عليهم اليمين التي حلف بها الراشد بالله وفيها بخط يده: (اني متى جندت أو خرجت أو لقيت أحدا من أصحاب السلطان بالسيف فقد خلعت نفسي من الأمر)، فأفتوا بخروجه من الخلافة في بداية 530 هـ[2].

---

[1] ابن خلدون: تاريخ بن خلدون، المصدر نفسه، ج6، ص891.

[2] محمد بك الخضري: الدولة العباسية، ط1، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت 2002، ص 374/ بن خلدون: تاريخ بن خلدون، المصدر السابق، ج 06، ص 1057/ السيوطي، جلال الدين: تاريخ الخلفاء، المصدر السابق، ص 436.

وإذا كانت استقالة الراشد بالله تبدو إقالة، فإني آثرت إدراجها ضمن سبب الاستقالة باعتبار أنه ربط بقاءه في الخلافة على شرط عدم قتال أي طرف خصوصا أنه بدأ بأعوان أبيه الذي كان قبله، ولما أخل بالشرط وقعت استقالته ووجبت، وبذلك قضى مجلس أهل الحل والعقد في بغداد[1] وعقد البيعة للمقتفي لأمر الله أبي عبد الله[2].

وإذا كان التاريخ الإسلامي قد سجل أربع حالات للاستقالة على مستوى المنصب الأعلى في الدولة المسلمة، فإن تلك الحالات كانت سببا في خلع الخلفاء الأربعة، وبالتالي شغور منصب الخلافة، فاستدعى ذلك بيعة خلفاء آخرين لضمان استمرارية الدولة ومؤسسة السلطة السياسية فيها، كما أن حالات الاستقالة التي لاحظناها تمت بأسلوب شفوي مباشر اعتمد على التصريح العلني من الخليفة أمام كبار المسؤولين في الدولة مع التزامه باعتزال المنصب وتولية ولي عهده الخلافة بشكل مباشر، بينما كان الأمر سيختلف وتترتب عنه صعوبات سياسية جمة لو أن بيعة الخلفاء كانت تخضع للرضا والاختيار، خصوصا إذا لم ينص دستور الدولة على آليات لتنظيم ذلك.

وبالرجوع إلى فترة الخلافة العثمانية[3]، يمكن الاستدلال بحالتين للاستقالة:

1. استقالة مراد خان الثاني الغازي: وهو السلطان مراد الثاني المولود سنة 806هـ والذي تولى الخلافة بعد موت والده السلطان محمد حلبي

---

(1) ذلك ما يتجلى في تعليق عبد الرحمن بن خلدون حين قال: (فافتوا بخلعه ووافقهم على ذلك بعدما أصحاب المناصب والولايات واتفقوا على ذمة). أنظر: تاريخ بن خلدون، المصدر السابق، ج6، ص 1057

(2) جلال الدين السيوطي:تاريخ الخلفاء، المصدر السابق، ص 437.

(3) مؤسس الخلافة العثمانية هو أرطغرل بن سليمان شاه التركماني قائد إحدى قبائل الترك النازحين من سهول آسيا العربية إلى بلاد آسيا الصغرى وذلك بعد رجوعه إلى بلاد العجم بعد موت أبيه غرقا وعند اجتيازه أحد الأنهار وجد جيش الأمير علاء الدين سلطان قونية إحدى الإمارات

الغازي، الذي تولى الخلافة سنة 824 هـ، أمضى هدنة لمدة 10 سنوات حتى يتفرغ لمن شقوا عليه عصا الطاعة في ولايات آسيا، ودخل مرحلة من الحروب والنزاعات تخللها النصر والهزيمة، حتى توفي والده الأكبر علاء الدين، الذي حزن لأجله حزنا شديدا ومل من الحياة وتنازل عن الملك لابنه محمد البالغ من العمر 14 سنة، وبعد خلوته للراحة لبضعة أشهر اضطر للعدول عن استقالته والعودة للحكم بعد خبر نقض المجر للمعاهدة وإغارتهم على البلغار، فقاتلهم وهزمهم ليبدأ عهد خلافته الجديد وسط الصراعات والحروب لتأديب من شقوا عصا الطاعة حتى توفي سنة 855هـ.

2. استقالة خير الدين التونسي من الصدارة العظمى سنة 1879: خير الدين الوزير ولد سنة 1822م من قبيلة أباظة ببلاد الشركس بالجنوب الشرقي من جبال القوقاز نشأ في القسطنطينية، وتعرض للبيع مرتين في سوق الرقيق آخرها بتونس سنة 1829 حين اشتراه مبعوث أحمد باي، والذي كان سبباً في إعداده ضمن صفوف الجيش والساسة حتى صار جنرالا ووزيرا، واستلم الوزارة الأولى من سنة 1873 حتى خلع سنة 1877 م، ثم استلم الصدارة العظمى لوزارة المملكة، وبدأ ينشر أفكارا تطالب بتوسعة اختصاصات مجلس أهل الحل والعقد والوزارة والتضييق من صلاحيات الخليفة باعتبار أن الرأي للأغلبية العالمة بشؤون الحكم وأن ذلك يقوي الخليفة بالرأي السديد خصوصا عندما يتسع مجال اختصاص المجلس ولا يضعفه، وبسبب الضغوط وردود الفعل ضده استقال من هذا المنصب الذي كان يمثل السلطة التنفيذية النائبة عند الخليفة سنة 1879م[1].

---

[1] أنظر: خير الدين التونسي: أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، تحقيق المنصف الشنوفي، ط1، الدار العربية للكتاب، تونس 1996، ص57.

المطلب الثاني
الاستقالة في الفقه الدستوري

الفرع الأول
مفهوم الاستقالة وشروطها في الفقه الدستوري

أولاً- مفهوم الاستقالة في الفقه الدستوري:

لاستقالة في الفقه الدستوري سبب لخلع رئيس الدولة، وكل من يقدمها طوعا في مختلف المناصب، وهي معروفة منذ التاريخ القديم بالتنازل الطوعي عن إدارة المملكة أو الدولة، وكانت تتم بالإعلان من طرف الرئيس الذي يريد الاستقالة حيث يلقي خطابا عاما يصرح بواسطته أنه تخلى عن مهامه كرئيس للدولة، وقد أعطى الحاكم هذا الحق بمقتضى اعتبار أن تولية السلطة في الفقه الدستوري ناشئة من كونها عقدا رضائيا يتيح لمن تحمله خلع نفسه.

فكان من حق الحاكم خلع نفسه بمقتضى إرادته إن رأى ذلك، ومن حق الشعب خلع الحاكم إذا لاحظ إخلالا ببنود الاتفاق والعقد، وهذه الأفكار ظهرت وتطورت في المجتمع الغربي خاصة في مرحلة إطلاق أفكار تبرر وجوب تولية السلطة عند جون لوك وروسو وغيرهم؛ لكن في المقابل نجد تصورا آخر يقوده كل من توماس هوبز وميكيافليي يقدس السلطان ويرفع من قيمته ولا يضع أي احتمال لاستحالة خلعه، أو اعتزاله بل يذهب هوبز إلى أبعد من هذا فيؤكد أنه:(لا يستطيع أي أحد أن ينتزع السلطة السياسية من يد الحاكم ولا يحق للأفراد المتعاقدين أن يلغوا العقد لأن التخلي عنه وعدم الطاعة يؤديان إلى نشوب الحروب وعودة الناس إلى الحياة البدائية) [1].

---

[1] قول هوبز نقلا عن: عمار بوحوش: تطور النظريات والأنظمة السياسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984، ص135.

ويتطابق هذا التصور لسبب رفض الاستقالة من جهة موافقته لما هو سائد في الأنظمة الملكية قديما وحديثا، حيث أن الاستقالة في ظل هذا النظام وإن كانت ممكنة؛ إلا أنها صعبة التجسيد واقعيا؛ بل إن صور الإقالة والخلع الجبري هي السائدة فيها، وهذا هو السبب الذي أدى إلى قلة تطبيقات حالات الاستقالة في التاريخ الإسلامي طوال ثلاثة عشر قرنا من الزمن[1].

وبقيام الدول الوضعية بعد نجاح الثورة الفرنسية، بدأ الفقه الدستوري يتجه نحو مبدأ دستورية الاستقالة، فكانت استقالة رئيس الدولة من العناصر الأساسية التي ينبغي ذكرها في الدستور كسبب موجب لخلعه إن تحققت، حتى تكون مشروعة، وتكون الاستقالة حسب دساتير الدولة الحديثة مكتوبة يوجهها الرئيس إلى الشعب مباشرة أو إلى ممثليه أو إلى هيئات الدولة الأساسية بعد دعوتها لاجتماع طارئ وعام، حيث نص الدستور السوري الحديث في المادة 86 منه: (تتم استقالة رئيس الجمهورية برسالة يوجهها إلى الشعب وينشرها مجلس النواب)[2]، وكرر دستور 1973 في المادة 87 منه نفس الصيغة: (إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب)[3]

[1] يربط عصمت سيف الدولة في هذا الإطار بين تأثير توماس هوبز ومن سار على نهجه في صياغة الأفكار التي تؤسس للاستبداد السياسي وتهيئ له:(وكان توماس هوبز يدافع عن الملكية حين كان مدرسا خاصا للأمير ويلز الذي أصبح الملك شارل الثاني في انجلترا، وحين أصبحت قضية خاسرة لم يكن قد انتهى من تأليف كتابة العملاق -إنجيل الاستبداد الملكي- فأضاف إليه فصلا أخيرا يهاجم فيه الملكية المطلقة وينافق العهد الجديد ليعود من منفاه من فرسا).الاستبداد الديمقراطي، دار المستقبل العربي، القاهرة1983، ص 21.

[2] دستور الجمهورية العربية السورية، نسخة بمكتبة الأسد بالجمهورية العربية السورية، تحت رقم 79103، ص33.

[3] انظر: فؤاد النادي، رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 1105.

ونص الدستور المصري لسنة 1956 في المادة 139 منه: (إذا قدم الرئيس استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الأمة)[1].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية حدد الدستور الأمريكي طرق وفاة الرئيس أو استقالته أو إقالته كأساس موجب لخلعه: (في حالة شغور سدة الرئاسة بالوفاة أو بالاستقالة أو بالإقالة ـ عملية اتهام الرئيس ـ يحل نائب الرئيس محل الرئيس بصورة تلقائية، وعلى هذا فإن نائب الرئيس ليس له الحق في أي نصيب من إدارة مهام الرئاسة طالما كان الرئيس في وظيفته[2]، كما أنه ليس للكونجرس[3] أن يرغم الرئيس ولا وزراءه على الاستقالة ومن جهة ليس للرئيس حل الكونجرس)[4].

وقد سلك الدستور التونسي الحديث نفس مسلك الدساتير الأخرى؛ إذ لم يبين الخطوات الأساسية لاستقالة الرئيس، وإنما ذكر الإجراءات التي تتبعها طبقا للفصل57 من الدستور:(عند شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو استقالة أو لعجز تام، يجتمع المجلس الدستوري فورا ويقر الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائه ويبلغ تصريحا بذلك إلى رئيس مجلس المستشارين ورئيس مجلس النواب الذي يتولى فورا مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه

---

(1) الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية، عدد 26 مكرر(1)12سبتمبر1971، نسخة بمكتبة جامعة القاهرة، ص 24.

(2) أنظر: أندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط2، الأهلية للنشر والتوزيع، مصر 1977، ج1،ص 416/ يحي السيد الصباحي: النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، ط1، دار الفكر العربي القاهرة 1993، ص 233.

(3) الكونغرس هو برلمان الولايات المتحدة الأمريكية: يتألف من مجلس النواب والشيوخ، يحدد أعضاء مجلس النواب الممثلين لسكان الولايات والبالغ عددهم 435، ويشترط في المترشح له أن يبلغ سن 25 سنة، واكتساب الجنسية الأمريكية لسبع سنوات، أما مجلس الشيوخ فينتخب أعضاؤه لـ100 (عضوين لكل ولاية) لمدة 06 سنوات، بشرط بلوغ المترشح 30 سنة واكتساب الجنسية الأمريكية لسبع سنين فما فوق. أنظر: أندريه هوريو:القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المصدر السابق، ص 407.

(4) أندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المصدر السابق، ص 212.

خمسة وأربعون يوما وأقصاه ستون يوما ، وإذا تزامن الشغور النهائي مع حل مجلس النواب ، يتولى رئيس المستشارين مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لنفس الأجل) [1].

وبذلك يكون الدستور التونسي قد ركز على أولوية استمرارية السلطة السياسية في الدولة التونسية عوض الخوض في كيفيات الاستقالة وشروطها باعتبار أن ذلك مما هو متعارف عليه ويدخل ضمن إطار الأعراف الدستورية التي تخضع لها كل سلطة سياسية.

وذكر ماجد راغب الحلو أن هناك أنظمة كانت تتبع في فرنسا قديماً[2] وأبطلها الدستور الفرنسي لسنة 1791م: (تلزم المترشح للانتخابات الرئاسية كشرط لانتخابه بتوقيع خطاب استقالة بلا تاريخ حتى يمكن استخدامه عند اللزوم إذا حدث وحاد عن الطريق الذي يرتضيه الناخبون ويتم ذلك غالبا عن طريق الحزب الذي يتبعه المرشح).

وخلاصة القول فإن مفهوم الاستقالة في الفقه الدستوري يتحدد من خلال إرادة رئيس الدولة في التخلي عن منصبه طواعية ودون إكراه بمبررات مقبولة أمام الجهات المنصوص عليها دستوريا مما يوجب تولية غيره.

ثانياً- شروط دستورية الاستقالة في الفقه الدستوري:

وبناءا على ما سبق يمكن استخلاص شروط دستورية الاستقالة في الفقه الدستوري الحديث وهي:

1. أن تكون مكتوبة ، ويلقيها الرئيس علنيا.
2. أن يوجه للجهات المنصوص عليها دستوريا وغالبا ما تتحدد في ثلاث:

- الشعب: بقراءة الاستقالة عبر وسائل الإعلام وتبليغها للمواطن.

---

[1] دستور الجمهورية التونسية 26 ماي 2002، طبعة دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس 2005، ص20.

[2] ماجد راغب الحلو: الدولة في ميزان الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1996، ص224

◆ ممثلي الشعب (البرلمان): وذلك بقراءة الرئيس المستقيل استقالته أمام البرلمان.

◆ مؤتمر وطني جامع: لكل ممثلي السلطات الثلاث والهيئات العسكرية والأمنية والمجتمع المدني[كبار المسؤولين في الدولة]، وذلك عن طريق دعوة الرئيس لذلك وإعلان الاستقالة بخطاب مباشر.

3. أن تكون نابعة من إرادة الرئيس ورغبته بسبب عجز واضح في سياسة أدائه، أو بسبب مبرر صحي مقبول[1].
4. لا يكون للاستقالة أثر إلا إذا قبلت من طرف السلطة المختصة في الآجال المحددة دستوريا.
5. يشرع فورا بعد قبول الاستقالة باتخاذ الإجراءات الدستورية المعروفة لتكليف من ينوبه والشروع في انتخاب رئيس جديد للدولة.

الفرع الثاني

الاستقالة في القانون الدستوري الجزائري

سأحاول الاستفادة من القواعد الدستورية المدونة في وثائق الدساتير الأربعة التي ظهرت في الدولة الجزائرية الحديثة سيما الدستور المعتمد حاليا والصادر سنة 1996 المعدل جزئيا في 2008م، والاستقالة كغيرها من المواضيع الأساسية التي وردت في دساتير الدولة الجزائرية في الفصول المتعلقة بتنظيم السلطة

---

[1] ذلك أن إرادة الرئيس ورغبته في الاستقالة هي المعيار الوحيد الذي يعطي قيمة للاستقالة وإلا تتحول إلى إقالة غير شرعية: (إن استقالة رئيس الجمهورية وإن كان ضرورة منطقية تفرضها الاعتبارات السياسية فقط، فهي مرهونة بإرادة الرئيس وحده وليس هناك ما يحتمها قانونا) الأمين شريط: خصائص التصور الدستوري في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 1990-1991، مخطوط بمكتبة جامعة قسنطينة، ص 495.

التنفيذية، وبالتحديد في إطار ما يتعلق برئيس الجمهورية، رغم أن المشرع الجزائري تعرض كغيره من المشرعين للاستقالة كوسيلة قانونية في إرادة أي مرتبط بعقد عمل مع غيره لفك تلك الرابطة اختيارياً[1]؛ فإن ما يهمنا في هذا الإطار المواد التي حددت استقالة رئيس الدولة وفق التالي:

أولا: الاستقالة في ظل دستور 1963:

أخذت استقالة رئيس الجمهورية الجزائرية في ظل هذا الدستور صيغتين:

الأولى: إقالة في صورة استقالة: وذلك عند سحب الثقة بتوقيع لائحة تدين الرئيس من ثلث نواب المجلس؛ حيث يستقيل الرئيس وجوبا ويحل المجلس الوطني طبقا للمادة 56 من الدستور(يوجب التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني، استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس)[2].

الثانية: استقالة عادية: طبقا للمادة 57 من الدستور: (في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه النهائي أو سحب الثقة من الحكومة يمارس رئيس المجلس الوطني وظائف رئيس الجمهورية ويساعده فيها رؤساء اللجان القارة في المجلس الوطني)[3].

---

[1] الاستقالة أو إنهاء علاقة العمل من جانب العمل من جانب العامل من الحقوق المعترف بها قانونا للعامل في مختلف القوانين والأحكام القضائية والآراء الفقهية المعاصرة، انطلاقا من مبدأ حرية العمل التي تقوم عليها هاته العلاقة سواء الحرية التي يبنى عليها المذهب الفردي أو الحرية التي يعترف بها المذهب الاشتراكي، حيث يمكن للعامل فسخ عقد العمل والتحرر من كافة التزاماته، باستقالة كتابية يغادر منصب عمله بعد قبولها ونفاذ المهلة القانونية التي تحددها الاتفاقيات الجماعية، وتقع الاستقالة بتوقيعها من الجهة المخولة قانونا بقبولها. أنظر:أحمية سليمان :التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1994، ص274.

[2] دساتير الجمهورية الجزائرية: طبعة جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر2000، ص 54.

[3] دساتير الجمهورية الجزائرية، المصدر نفسه، الجزائر2000، ص54.

تبين من المادتين حصر المشرع الجزائري مجموعة من الطرق لخلع الرئيس دستوريا وهي: الاستقالة، الوفاة، العجز النهائي الناجم عن المرض المزمن، سحب الثقة من الحكومة، مع بيان إجراءات نقل السلطة بتولية رئيس المجلس الوطني مؤقتا منصب رئيس الدولة لانتخاب رئيس جديد لضمان إجراء الانتخابات الرئاسية. .

ثانياً- الاستقالة في ظل دستور 1976:

بالرجوع لنص المادة 117 من دستور 1976: (المعدلة بموجب القانون 79-06) في فقرتها الثانية نجد أنها ذكرت استقالة رئيس الجمهورية في حالتين:

الأولى: تابعة لحالة الضرورة الناجمة عند خطورة المرض المزمن الذي يصيب الرئيس وتنقضي مدة خمسة وأربعين يوما دون أن يتعافى فإنه:(يعلن الشعور بالاستقالة بحكم القانون) [1].

الثانية: (وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الوطني وجوبا ويثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها خمسة وأربعون يوما، تنظم خلالها انتخابات، ولا يحق لرئيس المجلس الشعبي الوطني أن يكون مرشحا لرئاسة الجمهورية) [2].

وبذلك نجد أن دستور 1976 استبعد فكرة سحب الثقة من الحكومة التي تؤدي إلى استقالة الرئيس وجوبا وعوضها بفكرة المرض الخطير والمزمن الذي يتعدى أمده خمسة وأربعين يوما دون أن يتعافى، في حين حافظ على الكيفيات التي تصاحب الاستقالة أو الوفاة، وذلك بإضافة اجتماع المجلس الوطني وجوبا، وتثبيت تولية رئيس المجلس الوطني الرئاسة في المكان الشاغر لمدة لا تتجاوز 45 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية جديدة.

---

[1] دساتير الجمهورية الجزائرية، المصدر نفسه ص 108.

[2] دساتير الجمهورية الجزائرية، المصدر نفسه، ص 109.

ثالثاً- الاستقالة في ظل دستور 1989:

لقد حافظ دستور 1989 على نقض عناصر دستور 1976 وأعطى دورا أساسيا للمجلس الدستوري في قضية تقدير الحالة الصحية الخطيرة للرئيس؛ حيث يجتمع وجوبا، وعند التأكد من وجود المانع يقترح بالإجماع على المجلس الشعبي الوطني التصريح بثبوت المانع لرئيس الدولة بأغلبية ثلثي أعضائه، ويكلف رئيسه بتولي رئاسة الدولة بالنيابة في مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما، ويمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 85 من الدستور[1]، وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء تلك المدة، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا.

(وفي حالة استقالة رئيس الدولة أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري[2] وجوبا، ويثبت الشغور النهائي ويبلغ فورا شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوبا ويتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة وجوبا في مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية)[3].

وبناء عليه نلاحظ أن دستور 1989 حافظ على نفس العناصر المذكورة في دستوري 1963 و1976، وذلك في حالتي الاستقالة والوفاة، ووافق دستور 1976 في سبب المرض المزمن والخطير، وأعطى الدور الأساسي للمجلس الدستوري في

---

[1] تنص المادة 85 من دستور 1989 على أنه:(لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية بوفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه).
أنظر: دساتير الجمهورية الجزائرية :المصدر السابق، ص 28.

[2] المجلس الدستوري: هيئة سياسية جرى العمل بها في الجزائر خاصة بعد دستور 1989 ومهمتها السهر على احترام أحكام الدستور، والتأكد من صحة العمليات الانتخابات وإعلان نتائج الانتخابات، ومراقبة سلامة المعاهدات التي تبرمها الدولة الجزائرية مع غيرها، ويتكون طبقا للمادة 164 من دستور 1996 من 09 أعضاء ثلاثة من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة (الباحث) .

[3] دساتير الجمهورية الجزائرية :المصدر السابق، ص 27

تقدير وتقرير ثبوت المانع الموجب لاستقالة الرئيس، بعدها يتولى المجلس الشعبي الوطني الإجراءات اللاحقة بالاجتماع وجوبا، واستلام شهادة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، وتكليف رئيس المجلس الشعبي الوطني برئاسة الدولة في أجل لا يتعدى 45 يوما لإجراء انتخابات رئاسية لاختيار الرئيس الجديد.

رابعاً- الاستقالة في ظل دستور 1996 المعدل جزئيا في 2008م:

حافظ هذا الدستور على نفس الأفكار التي جاء بها دستور 1989 وأضاف عناصر جديدة نكتشفها بعد سرد المواد المتعلقة بذلك:

- نصت المادة 88 من دستور 1996 على أنه: (إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يثبت حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية) بأغلبية ثلثي أعضائه (3/2) ويكلف يتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما (45)، رئيس مجلس الأمة[1] الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدستور[2]، وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين يوما (45) يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة:

---

[1] مجلس الأمة: هو الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري طبقا للمادة 98 من دستور1996 :"يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة".أنظر: دساتير الجمهورية الجزائرية، المصدر السابق، ص 25.

[2] تنص المادة 90 من دستور 1996 على أنه: لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه. أنظر: دساتير الجمهورية الجزائرية، المصدر نفسه، ص 20.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا ،يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها ستون (60) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية)[1].

وبناء على ما سبق نلاحظ أن دستور 1996 ـ ومع التطور الذي حصل على مستوى المؤسسة التشريعية في الجزائر بإحداث غرفة ثانية هي مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني ـ نجد أن الاستقالة تمر وفق آلية يمكن اختصارها كالتالي:

1. وجود مرض خطير مزمن يمنع رئيس الجمهورية من ممارسة مهامه.
2. اجتماع المجلس الدستوري وجوبا ليتأكد بجميع الوسائل المتاحة من حصول المانع.
3. تبليغ المجلس الدستوري البرلمان بثبوت المانع وذلك عن طريق شهادة تصريح بالشغور النهائي لمنصب رئاسة الدولة.
4. يثبت المانع بعد اجتماع البرلمان بغرفتيه والتصويت عليه بأغلبية (3/2).
5. يتولى رئيس مجلس الأمة الرئاسة لمدة 60 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية وفي حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئاسة المجلس الأمة يجتمع مجلس الأمة وجوبا، ويثبت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، ويتولى رئيس المجلس الدستوري الرئاسة مؤقتا طبقا للشروط المذكورة سابقا.

وإذا كانت الدساتير الجزائرية الأربعة قد ركزت على الآليات التي تتبع استقالة رئيس الجمهورية للمحافظة على استمرارية الدولة، فإننا نلاحظ غياب التأصيل القانوني للخطوات العملية لكيفية قيام رئيس الجمهورية بالاستقالة،

---

[1] دساتير الجمهورية الجزائرية: المصدر نفسه، ص 21.

بالرغم من وجود أعراف دستورية تنظم هذا العمل، فإن من النتائج الأساسية التي يمكن التصريح بها ضرورة توضيح الخطوات العملية لكيفية استقالة رئيس الجمهورية حتى تتمكن السلطة السياسية في أية دولة من ضبط هذا العمل القانوني، وتمنع تنفيذ إقالة رئيس الدولة بطرق غير مشروعة والتصريح على أنها استقالة.

وخلاصة القول فإن الفقه الدستوري الجزائري وإن كان قد أغفل الخطوات العملية لكيفية استقالة رئيس الجمهورية وبالتالي ارتباطها بما هو متداول في قانون العمل من آليات لتنفيذ الاستقالة فإنه وافق الاتجاه الغالب في الفقه الإسلامي والفقه الدستوري في مسألة التأكيد أن استقالة رئيس الجمهورية تستند إلى إرادة الرئيس بطرق وأعذار مقبولة على عدم إمكانية استمراريته في أداء المهام، إما بسبب عجز صحي، أو سياسي، مع ترك الحرية لرئيس الجمهورية في حل العقد الذي يربط بينه وبين الأمة بشكل عادي وطبيعي؛ لأن الاستقالة في أصلها حق دستوري من حقوق الرئيس، وقد أخذ الدستور الجزائري كغيره من الدساتير بالحيلة القانونية التي تتيح لرئيس الجمهورية الذي تولى عهدة واحدة أن يستقيل بصورة صورية في نهاية عهدته الأولى ليتمكن من الترشح للانتخابات الرئاسية الآتية[1].

---

[1] يرى عبد الله بوقفة أنه: (يمكن للرئيس أن يبادر قبل انتهاء العهدة الرئاسية بالاستقالة لكي يتقدم للانتخابات الرئاسية بغية تجديد ولاية ثانية حيث ليس هناك ما يمنع الرئيس من القيام بذلك الإجراء دستوريا).أنظر عبد الله بوقفة: آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري،ط1، دار هومة، الجزائر ص270.

الفرع الثالث

استقالة الرئيس الجزائري الأسبق "الشاذلي بن جديد"[1]

كتطبيق عملي

من التطبيقات العملية التي حصلت في الدولة الجزائرية الحديثة استقالة رئيس الجمهورية الجزائرية الأسبق الشاذلي بن جديد يوم 11 جانفي 1992 والتي تلي نصها الآتي أمام أعضاء المجلس الدستوري ثم بثها التلفزيون الجزائري على الشعب في نشرة الثامنة من نفس اليوم: (أيها الإخوة، أيتها الأخوات، أيها المواطنون لاشك أنكم تعلمون بأنني لم أكن راغبا في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية غداة وفاة الرئيس الراحل هواري بومدين وما قبولي بالترشح إلا نزولا عند رغبة والحاح رفقائي ويومها لم أكن أجهل بأنها مسؤولية ثقيلة وشرف عظيم في آن واحد، ومنذ ذلك الحين وأنا أحاول القيام بمهامي بكل ما يمليه علي ضميري وواجبي، وكانت قناعتي أنه يتعين تمكين الشعب الجزائري من

---

[1] من المؤلفات الهامة التي علقت بشكل قانوني على استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد كتاب: السلطات المدنية الدستورية من 1962 إلى غاية 1998 لمحمد بوسوماح، حيث تعرض في الفصل الأول من الكتاب إلى النتائج التي أفرزتها استقالة الشاذلي بن جديد على مستوى النسيج السياسي الجزائري موقف المجلس الدستوري من ذلك وتبني خيار المجلس الأعلى للدولة. أنظر: ط1، طبعة ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر، 2006، ابتداء من الصفحة 13، وكذا ما ذكره محمد أرزقي نسيب الذي يرى أن: (المجلس الدستوري قد تخلى عن القيام بدوره كمفسر للدستور عند استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 1992/01/11 متمسكا بأحكام المادة 84 من دستور 1989/02/23 التي لم تنص على حالة اقتران حل البرلمان – المجلس الشعبي الوطني– باستقالة رئيس الجمهورية، ولا شك أن سكوت المشرع الدستوري على حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية بحل البرلمان أمر طبيعي ومنطقي لأنه لا يعقل أن يرضى المشرع الدستوري باستقالة رئيس الجمهورية والبرلمان قد حل لأن مثل هذه الوضعية تؤول حتما إلى فراغ دستوري رهيب قد يفتح الباب على مصراعيه لمناورات سياسية مختلفة، ولهذا فالمجلس الدستوري باعتباره هيئة تتولى السهر على سير مؤسسات الدولة سيرا عاديا يقع على عاتقه التزام تفسير المادة 84 من الدستور تفسيرا يؤمن الدولة من هزات سياسية ومؤسساتية)، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، شركة دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر1998، ج1، ص 190.

الوسيلة التي يعبر بواسطتها عن كامل إرادته لا سيما وأن هذا الشعب سبق له وأن دفع ثمنا باهضا من أجل استرجاع مكانته على الساحة الدولية، لذا فبمجرد أن تهيأت الظروف عملت على فتح المسار الديمقراطي الضروري لتكملة مكتسبات الثورة التحريرية.

وها نحن اليوم نعيش ممارسة ديمقراطية تعددية تتسم بتجاوزات كثيرة وسط محيط تطبعه تيارات جد متصارعة، وهكذا فإن الإجراءات المتخذة والمناهج المطالب باستعمالها لتسوية مشاكلنا قد بلغت اليوم حدا لا يمكن تجاوزه دون المساس الخطير والوشيك بالانسجام الوطني والحفاظ على النظام العام والوحدة الوطنية، وأمام حجم هذا الخطر الداهم فإنني أعتبر في قرارة نفسي وضميري بأن المبادرات المتخذة ليس بإمكانها ضمان السلم والوفاق بين المواطنين في الوقت الراهن.

وأمام هذه المستجدات الخطيرة فكرت طويلا في الوضع المتأزم والحلول الممكنة وكانت النتيجة الوحيدة التي توصلت إليها هي أنه لا يمكنني الاستمرار في الممارسة الكلية لمهامي دون الإخلال بالعهد المقدس الذي عاهدت به الأمة ووعيا مني بمسؤولياتي في هذا الظرف التاريخي الذي يجتازه وطننا فإنني أعتبر أن الحل الوحيد للأزمة الحالية يكمن في ضرورة انسحابي من الساحة السياسية.

ولهذا أيها الإخوة، أيتها الأخوات، أيها المواطنون، فإنني ابتداء من اليوم أتخلى عن مهام رئيس الجمهورية وأطلب من كل واحد ومن الجميع اعتبار هذا القرار تضحية مني في سبيل المصلحة العليا للأمة.

تحيا الجزائر والمجد والخلود لشهدائنا[1].)

الشاذلي بن جديد بتاريخ : 11 جانفي –كانون الثاني -1992

---

[1] نص الاستقالة نقلا عن الموقع الالكتروني: lazougert.maktooblog.com

وقبل المجلس الدستوري برئاسة بن حبيلس استقالة الشاذلي بن جديد السابقة.

يتضح من نص استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد عدم القدرة على إدارة السلطة السياسية في تلك المرحلة الحساسة من تاريخ الجزائر والتي تباينت فيها صراعات سياسية وحزبية، وعدم قدرته نابعة إما من عمق المشكلة وعدم إمكانية مواجهته بما هو متاح له، وإما لتعارض الحلول التي يطرحها الرئيس مع الأقطاب الفاعلة في النظام الحاكم، فآثر تقديم استقالته تفاديا للصراع وتعقيد المشكلة مع تلك الأقطاب.

الخلاصة المقارنة

بناء على ما سبق تحليله من أفكار لسبب الاستقالة الموجبة لخلع رئيس الدولة في الفقه الإسلامي وفي الفقه الدستوري نتوصل إلى مجموعة من النتائج.

1. إن سبب الاستقالة من الآليات التي أجازها الفقه الإسلامي بشرط وجود سبب موجب لها مع ترك الجواز قائما في حالة عدم وجود سبب، وهذا التصور نجده في الفقه الدستوري الحديث.
2. إهمال فقهاء التصورين الشرعي والدستوري الحديث عن الإجراءات العملية التي ينبغي أن تنفذ بها استقالة رئيس الجمهورية في تصوري كانت عاملا أساسيا للطعن في كل استقالة يقبل عليها الرئيس في كلا التصورين حيث تفسر دائما على أنها إقالة من جماعات الضغط[1] الخفية التي ترتكز في دواليب السلطة السياسية مما يحتم على الفقهاء

[1] الجماعة الضاغطة: هي مجموعات أموال وأفكار وبرامج لا تظهر بصورة علنية ولكن لها من التأثير والضغط على السلطة ما يحقق أهدافها الخاصة(الباحث).

تأسيس تلك القواعد وإقرارها بناء على ما هو مؤسس في قوانين العمل[1] والأعراف الدستورية وإعطائها طابعا دستوريا رسميا.

3. إن شرعية الاستقالة ودستوريتها في التصورين تتبع من تحقق الشروط التالية:

أ) أن تكون نابعة من رضا وإرادة رئيس الدولة، ويظهر ذلك من خلال تدوينها من طرفه وتسليمها باليد للجهة المخولة دستوريا مع قراءتها من طرف الرئيس على الشعب أو ممثليه وكبار المسؤولين في الدولة.

ب) أن يقدم رئيس الدولة الطرق والمبررات المنطقية لاستقالته باعتبار أن منصبه خطير وحساس والتسهيل في تركه والاستقالة منه يعرض الأمة والدولة لاحتمالات الانزلاق السياسي الذي يمكن أن يستغله البعض بتخلي الرئيس عن مهامه والوصول بالدولة إلى حالة من عدم الاستقرار.

ج) إذا أدرك رئيس الجمهورية صعوبة المرحلة التي تمر بها الدولة، بسبب ظروف مستجدة قاهرة فعليه أن يبذل قصارى جهده لاستغلال التكامل الذي ينبغي أن يوجد في مؤسسة السلطة السياسية، ويحاول جعل كل مؤسسات الدولة لخدمة السياسة العامة لتجاوز تلك المرحلة وتنفيذ البرنامج السياسي الذي حصل الاتفاق والتعاقد عليه[2]، وجعل الاستقالة آخر شيء يفكر فيه.

---

[1] من أمثلة ذلك ما حددته المادة 66 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410هـ الموافق لـ 21 أبريل 1990 والمتعلقة بعلاقات العمل المعدل والمتمم والتي تعتبر الاستقالة عملا قانونيا مرتبطا بحق أي عامل في تنفيذه بإرادته المنفردة. أنظر: قانون العمل، نصوص تشريعية وتنظيمية، ط2، نشرية المعهد الوطني للعمل، رقم الإيداع 2004/1814، الجزائر، ص 52.

[2] هذه الفكرة مارسها رئيس الجمهورية الجزائرية الحالي عبد العزيز بوتفليقة والذي تولى السلطة السياسية في ظروف صعبة و حرجة واستطاع بحكمته وسداد تصوراته السياسية جعل كل سلطات الدولة ومؤسساتها بما فيها الأحزاب المعارضة في صفه لمواجهة الأخطار المحدقة بالدولة الجزائرية حيث

د) ضرورة تأكد الدوائر الرسمية في السلطة السياسية بالتعاون مع رئيس الجمهورية من أن استقالة الرئيس لا تجر الدولة إلى حالة من اللاأمن وعدم الاستقرار، ويكون ذلك بتهيئة الظروف ومراعاة المعطيات السياسية والدولية، مع التفكير بضبط الإجراءات الدستورية التي تتبع استقالة الرئيس، لتثبت الشرعية الدستورية بانتخابات رئاسية يختار من خلالها الرئيس الجديد[1].

ه) لا يمكن الحديث عن تحقق الاستقالة على مستوى السلطة السياسية إلا بعد نفاذ كل إجراءاتها وتأكيدها من طرف السلطة المختصة دستوريا بإعلانها شغور منصب رئاسة الجمهورية، وكل ما يسبق ذلك يدخل ضمن إطار طلب الاستقالة.

وبناء على ما سبق يمكن التصريح بأن الاستقالة سبب لخلع السلطة السياسية وإن كان تأثيرها يمتد في كافة علاقات العمل المختلفة إلا أن

استطاع في ظرف وجيز تخطي الكثير من المراحل الصعبة التي كان المجتمع الجزائري يعاني منها، بناء على برنامج سياسي واقتصادي واجتماعي قوي (الباحث).

[1] أؤكد على هذه النتيجة لاعتقادي الراسخ أن ما حصل للدولة الجزائرية بعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد من فوضى سياسيه وأمنية شجعت على انتشار الجرائم الإرهابية والفساد الاقتصادي مما كرس التخلف في كل الميادين وتراجع سمعة الدولة دوليا كان ناجما عن عدم الحساب الدقيق لاستقالة رئيس الجمهورية آنذاك ومآلاتها ونتائجها؛ بل إن السلطة في تلك المرحلة لم تستطع حتى إرجاع مؤسسة السلطة السياسية إلى الإطار الدستوري الواضح، بالإسراع في إجراء انتخابات رئاسية لإضفاء الشرعية على أول مؤسسة في الدولة، وذهبت بعيدا في ابتكار مجالس وسلطات حاولت إنقاذ الجزائر من براثن الإرهاب والتخلف، لكن كان يكفي اختزال عامل الزمن بانتخاب رئيس جديد بعد استقالة الشاذلي بن جديد مباشرة ومجابهة التحديات للوصول لمخرج للأزمة وذلك ما بدأ يتحقق بمجرد العودة للشرعية سيما بعد انتخاب رئيس الجمهورية الحالي السيد عبد العزيز بوتفليقة الذي أعاد بفضل سياسته الحكيمة للدولة الجزائرية قوتها وسمعتها من خلال إعادة الأمن والاستقرار عن طريق المصالحة الوطنية مع قيام هيبة الدولة داخليا وخارجيا وإحداث قفزة اقتصادية نوعية بتسديد المديونية الخارجية وتحصيل احتياطي هام من العملة الصعبة في الخزينة العمومية (الباحث).

تطبيقاتها العملية نادرة جدا مقارنة بالطرق الأخرى وذلك نابع من حب الحاكم وميوله لهذا المنصب الجلي والخطير في نفس الوقت، وأن استقالته إما أن تكون نابعة من عجز صحي محقق أو عجز سياسي قائم يشعر الحاكم من خلاله أنه معزول فيضطر للاستقالة بسبب ضغط أطراف فاعلة في السلطة عليه معنويا أو بسبب تأكده من عدم قدرته على مواصلة تسير شؤون الدولة.

المبحث الثاني
الإقالة المشروعة والدستورية لرئيس الدولة
في الفقه الإسلامي وفي الفقه الدستوري

برز مصطلح الإقالة في الفقه الإسلامي منذ بدايات التأليف فيه، ولكن كان يوظف بغير المعنى الذي نقصده في البحث، والذي صار متداولا في السياسية الشرعية والقانون الدستوري؛ حيث كان الفقهاء الأوائل يستعملون مصطلح "الخلع" بدل "الإقالة"[1]، كما سيتبين من أقوالهم التي سنوردها في الموضوع. وإذا كانت تولية الخليفة والحاكم في الفقه الإسلامي، وفي الفقه الدستوري إنما تتم لرعاية مصالح المواطنين وتنظيم حياتهم ونشاطهم دفعا للنزاع وتحقيقا للمصلحة فإن امتنع الحاكم عن ذلك بإهماله أو لعجزه أو لأسره أو حبسه أو تغير حاله وضعف أخلاقه يوجب خلعه بالإقالة بالطرق الشرعية والدستورية، وهذا فرق جوهري وأساسي نعتمده للتفريق بين الإقالة المشروعة والإقالة غير المشروعة التي تكون محل بحث في الفصل الثاني من هذا المؤلف؛ فالإقالة المشروعة أو الدستورية هي قيام الهيئة المختصة في الدولة بخلع الحاكم لسبب موجب للخلع بإجراءات دستورية محددة. ونظرا لتعدد الطرق الموجبة للإقالة المشروعة في الفقه الإسلامي والفقه الدستوري، فإننا سنخصص كل مطلب في هذا المبحث - الذي يعتبر من أطول المباحث في رسالتي - بالدراسة الكافية، وبناء على ذلك جاءت خطة المبحث كالتالي:

المطلب الأول: الإقالة المشروعة في الفقه الإسلامي.

---

[1] ذلك أن الإقالة تطلق عند الفقهاء في باب فقه المعاملات المالية على أنها بيع ثان لأن المبيع عاد إلى البائع على الجهة التي خرج عليه منه فهي إذا تتم بتراضي المتعاقدين فيجوز فيها ما يجوز في البيوع ويحرم فيها ما يحرم في البيوع. أنظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلة، المصدر السابق، ج 4، ص714.

الفرع الأول: الخلع بالإقالة بسبب الردة والكفر.

الفرع الثاني: الخلع بالإقالة بسبب الفسق والفجور والجور.

الفرع الثالث: الخلع بالإقالة بسبب العجز الصحي.

الفرع الرابع: الخلع بالإقالة بسبب السجن والأسر.

الفرع الخامس: الخلع بالإقالة بسبب المسؤولية والخيانة العظمى.

المطلب الثاني: الإقالة المشروعة في الفقه الدستوري.

الفرع الأول: الخلع بالإقالة بسبب المسؤولية.

الفرع الثاني: الخلع بالإقالة بسبب الخيانة العظمى.

الفرع الثالث: الخلع بالإقالة بسبب العجز الصحي المانع للقيام بالمهام.

المطلب الأول

الإقالة المشروعة في الفقه الإسلامي

المقصود بالعنوان مباشرة الهيئة السياسية العليا المختصة في الدولة إجراءات خلع رئيس الدولة بالإقالة وفق الإجراءات الدستورية المعروفة بالنظر لتحقق سبب موجب للإقالة، وإذا كان: (خلع الخلفاء في الأغلب نتيجة مؤامرات سياسية يلتمس لها أحيانا مبرر من سوء سيرة الخليفة أو فساد دينه لتضليل عامة الشعب، ولكن الفقهاء قل أن يوافقوا على خلع الخلفاء لأن أحدا من الخلفاء لا يخرج عن الدين وكل ما يقع من الخلفاء أشياء قد تجرح عدالتهم ويجمعونها تحت اسم واحد: الفسق) [1]؛ فإن الإقالة المشروعة نادرا ما تحصل، وذلك في حالات الخيانة العظمى أو الردة، أما في حالات نقض وزوال الشروط الموجبة للتولي، فإن الخلاف قائم بين العلماء من جهة.كما أن الحكام لا يقبلون بإقالتهم وإنما يمكن ملاحظة تمسكهم بالسلطة حتى الوفاة أو الإقالة بالانقلاب، وإذا كان

---

[1] منير العجلاني: عبقرية الإسلام في أصول الحكم،ط2، دار النفائس، بيروت 1988، ص 126.

الفقهاء المسلمون في مجموعهم متفقين على جملة من شروط أساسية لتولي السلطة، مع إضافة بعضهم لشروط تعتبر كمالية[1]، فإنهم اختلفوا في جواز خلع

---

[1] أفاض الفقهاء في ذكر وتحديد شروط تولية السلطة السياسية في الفقه الإسلامي ولكنهم قصروا في الحديث عن حصول العكس وذلك بانتفاء كل الشروط أو بعضها بعد التولية إلا على سبيل الإشارة، وقد جمع الأستاذ عبد الرزاق محمد الأسود الشروط الواجب توافرها في الخليفة في شتى المذاهب؛ حيث يرى أن أهل السنة يشترطون في المترشح لمنصب الخلافة أن يكون: عالما بالأحكام الشرعية، عارفا بأمور السياسة الحكم، عادلا تقيا عفيفا بالغا عاقلا حسن الرأي والتدبير، قويا على القيام بأعباء الخلافة، جريئا في تطبيق أحكام الشريعة، لا يخاف في الحق لومة لائم، سليم الحواس وأن يكون قرشيا على اختلاف . وأما المعتزلة والخوارج فاشترطوا فيه أن يكون: بالغا عاقلا، فاضلا، تقيا، عدلا رأي سديد، سليم الحواس والأعضاء، ليس فيه مما يؤثر على العمل والرأي، ولا يشترط أن يكون قرشيا، وتجوز في كل مسلم ملتزم بالكتاب والسنة قرشيا كان أو غير قرشي، عربيا كان أو غير عربي. أما الشيعة الإمامية فاشترطوا في الإمام المتولي السلطة أن يكون: منصوصا عليه، معصوما من الخطأ سهوا أو عمدا لأنه حافظ للشرع ، قرشيا من صلب الإمام علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه، أفضل الأمة في كل شئ (العلم والدين والكرم والشجاعة)، وأضاف الشيعة الزيدية أن يكون من قريش وفاطميا سواء كان حسنيا أو حسينيا وأن يكون شجاعا ذا بأس شديد وقوة. أنظر: عبد الرزاق محمد الأسود:المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب، ط1، الدار العربية للشركات،بيروت1981، ج1، ص 364؛ وقد أشار الإمام عبد القاهر البغدادي إلى تلك الشروط على وجه الإجمال حيث قال: (قال أصحابنا أن الذي يصلح للإمامة ينبغي أن يكون فيه أربعة أوصاف أحدها العلم وأقل ما يكفيه منه أن يبلغ فيه مبلغ المجتهدين في الحلال والحرام وفي سائر الأحكام، والثاني العدالة والورع وأقل ما يجب له من هذه الخصلة أن يكون ممن يجوز قبول شهادته تحملا وأداء، والثالث الاهتداء إلى وجوب السياسة وحسن التدبير بأن يعرف مراتب الناس فيحفظهم عليها ولا يستعين على الأعمال الكبيرة بالعمال الصغار ويكون عارفا بتدبير الحروب، والرابع النسب من قريش وزادت الشيعة في هذه الشروط العصمة من الذنوب).أصول الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1928 ص 277/ وذكر العلامة عبد الرحمن بن خلدون المالكي أهم تلك الشروط فقال: وأما شروط المنصب (يقصد الإمامة العظمى) فهي أربعة: العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل واختلف في شروط خامس وهو النسب القرشي). المقدمة،دار الجيل، بيروت، ص 213/ أما الماوردي فقد فصلها في سبعة وهي:(العلم المؤدي للاجتهاد والعدالة على شروطها الجامعة وسلامة الحواس من السمع والبصر واللسان وسلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض والرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو والنسب القرشي لورود النص فيه والإجماع عليه)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط1، مطبعة الوطن، مصر، ص 04.

وخلاصة القول فإن شروط تولي السلطة في الفقه الإسلامي الأساسية تكمن في الإسلام، وكمال الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية، والذكورة والعلم المفضي للاجتهاد، والتقوى الورع والعدالة، أما النسب القريشي فيبدو لي اعتمادا على ما رآه العلامة ابن خلدون في المسألة هو الأفضل باعتبار أن هذا الشرط كان في بداية الإسلام لما عظمت شوكة قريش أما وقد ضعفت وتلاشت عصبيتهم بما نالهم من

الخليفة الذي تولى السلطة بتحقق الشروط فيه، وبعد مرور فترة زال شرط منها سواء كان بتغير حاله أو بسبب عجز أصاب جسده في جميعه، أو في بعضه أو بأسره.

الفرع الأول

الخلع بالإقالة بسبب الردة والكفر

تصور حصول هذه الحالة من الخلع على مستوى منصب الإمامة من الصعوبة بمكان في تصور الكثير من الباحثين، ذلك أن الخليفة يفترض فيه أن يكون أكثر الناس إيمانا واعتقادا بالله عز وجل وعظمة رسالة الإسلام، وبالتالي فهو لا يكتفي بمجرد الإيمان والتصديق، وإنما يتولى حمل الرسالة وحمايتها وتبليغها للناس، فهو الخليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن الفقهاء إنما تعرضوا لهذا السبب على سبيل تأصيل الحكم الشرعي لهذه الحالة لتنتظم في حال قيامها.

وبعد الاستقراء تبين أنه لا خلاف بين الفقهاء في جميع المذاهب على وجوب خلع الخليفة إذا ارتد[1] بعد توليته وقد كان مسلما، واختلفوا في من فسق بعد أن كان تقيا عادلا.

الترف والنعيم وبما أنفقتهم عليهم الدولة في سائر أقطار الأرض عجزوا بذلك عن حمل الخلافة وتغلب عليهم الأعاجم وصار الحل والعقد لهم فاشتبه ذلك على المحققين حتى ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشية، المقدمة، المصدر نفسه، ص 214، كما أن الأخذ بهذا الشرط إبعاد لشرط الأفضلية الذي يحتم على أهل الحل والعقد ترشيح أفضل من تقدم لولاية المسلمين.أما شرط العصمة والتعيين الذي أطلقه الشيعة فهو أبعد عن المنطق وواقع الحال وتحميل للشرع مالم يتحمله، لأن العصمة إنما تكون للأنبياء عليهم الصلاة والسلام والتعيين من الله لا يكون إلا لأنبيائه ورسله ومن ادعى على الله غير ذلك فقد تجاوز الحد المقبول شرعا وعقلا، وأدخل فلسفته العقدية والسياسية في إطار التأويل البعيد غير المستساغ.

[1] الردة: انتقال المسلم إلى دين آخر، وهي كفر بعد إسلام تقرر... إن نطق الكافر بالشهادتين ووقف على شرائع الإسلام وحدوده ثم التزامها من غير إكراه ثم ارتد بالتصريح بالكفر أو بلفظ يقتضيه كإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة أو إلقاء المصحف في ضريح النجاسة أو السجود لصنم. أنظر: الحطاب: ابن عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل ط2، دار الفكر، بيروت 1978،

ويقوم اشتراط الإسلام ابتداء لتولية السلطة في الإسلام من منطلق أن هذا حق محصور في يد المسلمين وحدهم ولا يشاركهم أحد فيه، فهو ولاية عامة على المسلمين، لا يجوز الترشيح لها إلا من كان مسلما لقوله عزو جل: " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا"[1].

فإذا ارتد الخليفة بإعلان الكفر أو إنكار معلوم من الدين بالضرورة أو الاستهزاء بحكم قطعي في الشريعة، فإنه ينصح من الفقهاء والعلماء ويستتاب بعد أن يقال من منصب الخلافة؛ لأن شرط الإسلام:(من الشروط التي لم تختلف عليها المسلمون قط، فالإجماع منعقد على اعتباره، كما أنه الأول لانعقاد الخلافة)[2].

وتكون جميع أنواع السلطات المؤثرة في الدولة مسؤولة باتخاذ الإجراءات الفورية بإقالة الخليفة المرتد من المنصب، والفقهاء والعلماء هم من يقررون حالة الردة بناء على إقراره أو بشهادة عدلين فأكثر، وبعد أن يستتاب ينظر لحاله فإن تاب ترك وإلا قتل تنفيذا لحد الردة[3] ولعصمة الأمة من خطر ولاء الخليفة المرتد

ج6، ص 279/ فالردة تطلق على كفر مسلم تقرر إسلامه بالشهادتين مختارا بعد الوقوف على الدعائم والتزامه أحكام الإسلام ويكون ذلك بصريح القول كقوله أشرك بالله أو قول يقتضي الكفر أو بفعل يستلزم الكفر، عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر، بيروت2004، ص 313/ والردة في الشرع كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين، والمرتد هو الراجع إلى الكفر بعد الإسلام وهو أفحش الكفر، وهي تحبط العمل وتهدم جميع الطاعات، الصادق عبد الرحمن الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت2002، ج4، ص 598، ومن أفعال الردة التجنس بجنسية غير إسلامية، لأن ذلك يقتضي رفض الأحكام الشرعية وهو سلوك موجب للردة والتوبة منه الإقلاع والتخلي عن تلك الجنسية نهائيا.أنظر: مجلة البصائر: عدد 95، جمعية العلماء المسلمين الجزائرية، سنة1985.

[1] النساء /141.

[2] أنظر: محمود الخالدي: قواعد نظام الحكم في الإسلام، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الأزهر، ط1، مؤسسة الإسراء، الجزائر، 1991، ص296

[3] أنظر: الصادق عبد الرحمن الغرياني:مدونة الفقه المالكي وأدلته، المصدر نفسه، ج4، ص609.

للعدو باعتبار أنه يحمل كل أسرار الدولة[1]، وقد أشار أحد كبار فقهاء المالكية بقوله: (إلا بكفر فانبذن عهده، أي إذا أمر بكفر فأطرحن بيعته جهرا فإن لم تقدر على الجهر بذلك فاطرحها سرا، وقوله:فالله يكفينا أي الإمام الذي أمر بالكفر وحده إذ هو الذي ناصيته بقدرته) [2].

وبذلك يتبين وجوب تطبيق قواعد الأمر بالمعروف على حالة الإمام الذي أعلن الردة وأمر بالكفر، بطرح البيعة بالعمل واللسان والقول، فإن كان جبارا وخاف الناس من بطشه بأن وجد له من يحمي له كفره وردته، فطرح البيعة يكون بالقلب والسر وذلك أضعف الإيمان حتى ييسر الله عز وجل خلعه فالله وحده قادر أن يكفي الأمة شره.

وإذا كانت ردة الخليفة كما أشرت من الأمور شبه النادرة في التاريخ الإسلامي، فإن إنهاء الخلافة الإسلامية العثمانية جاء بعد تمكن كمال أتاتورك من الاستيلاء[3] على الخلافة، وقام بتنفيذ مجموعة من الإجراءات والقرارات التي تناقض مبادئ الدين وأصول الخلافة.

---

[1] ذلك أن هناك من الباحثين من يعتبر أن حد الردة إنما جاء بالقتل تشديدا ليس لعقاب المرتد فحسب وإنما لخطورة الأسرار التي يحملها المرتد معه عن الدولة الإسلامية والتي يمكن أن يسلمها للعدو عند التحاقه بدار الحرب والكفر وإذا كان هذا وضع المرتد العادي من المواطنين فكيف يكون الحال إذا كان المرتد خليفة. أنظر: محمد عابد الجابري: عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، مجلة العربي الثقافية، الكويت، عدد 505 رمضان 2000م، ص41.

[2] إبراهيم اللقاني: تحفة المريد، شرح جوهرة التوحيد، برواية إبراهيم بن محمد البيجوري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت1983، ص203.

[3] كان ذلك سنة 1924 حيث قام أتاتورك مستعينا بقوة الجيش والموالين للعلمانية بإلغاء نظام الخلافة الإسلامية واستبدال التشريع الإسلامي بالقانون السويسري المدني، والجنائي الايطالي، وقطع العلاقات مع الدول الإسلامية المنبثقة من تمزق الخلافة، وألغى المادة التي تنص على أن الإسلام دين الدولة وغير أحكام المواريث ومنع الآذان باللغة العربية واستبدل العطلة الأسبوعية بيوم الأحد وألغى التاريخ الهجري، أنظر: محمد أحمد بوركاب: المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه تحت إشراف مصطفى ديب البوغا، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة 2002، ص 338.

وخلاصة القول فإن الخليفة يخلع بالإقالة من منصبه إذا قام دليل على ردته بالشاهدين أو بإقرار منه بعودته للكفر؛ لأن تركه في منصبه يؤدي إلى تغيير أحكام الله عز وجل وتعطيل حدوده وتسليط الظلم على الرعية، وللهيئة السياسية العليا في الدولة تنفيذ الإقالة بالوسائل الملائمة ضمانا لاستمرارية منصب السلطة السياسية، ولا يجب عليها طاعته أو نصرته، ولا تثار هنا فكرة الخوف من الفتنة وإرجاء الإقالة؛ بل يجب على الأمة في مجموعها أن تقوم مع أهل الحل والعقد لخلعه لقوله صلى الله عليه وسلم: "...إلا أن تروا منهم كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان"[1]، فهذه هي الحالة الوحيدة المتفق عليها بإجماع الأمة على وجوب خلع الخليفة المرتد وقتله إذا لم يتب[2].

الفرع الثاني

الخلع بالإقالة بسبب الفسق والفجور والجور

ويتحقق ذلك بخروج الخليفة عن طاعة الله عز وجل، وظهور خلل في أخلاقه بالانحراف بعد توليته المنصب، وقد ثار خلاف بين الفقهاء في المسألة وفق اتجاهين:

أولاً- الاتجاه الأول: موقف أهل السنة و الجماعة:

والذي لا يجيز إقالة الخليفة بسبب فسقه لأن ذلك مما لا يؤثر باعتبار أنه طالما حصل ذلك في التاريخ الإسلامي ولم ينكر عليهم الفقهاء والعلماء وصلوا وراءهم وجاهدوا معهم وأدوا لهم الزكاة فذلك دليل منع إقالتهم تفاديا لحصول الفتنة في الأمة من جهة وسدا للذريعة أمام اتهام الخلفاء في كل مرة والعزم على

---

(1) النووي: شرح صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج 12، ص 229.

(2) طلال خالدي: الخلافة والقيام على الخليفة، مجلة الفكر العربي، معهد الإنماء العربي للعلوم الإنسانية، عدد87، بيروت1997، ص 19.

خلعهم بسبب ما يراه البعض فسقا وهو ليس بفسق لقول ابن جماعة رحمه الله: (إذا طرأ على الإمام أو السلطان ما يوجب فسقه فالأصح أنه لا ينخلع بخلاف القاضي إذا طرأ عليه الفسق فالأصح أنه ينخلع)[1]، واضح من التفرقة بين منصب الإمام ومنصب القاضي من جهة إمكانية خلع وإقالة القاضي بعد ظهور الفسق في سيرته على عكس الإمام، وذلك راجع إلى أن القاضي يمكن أن يتأثر بفسقه في إصدار أحكامه من جهة ضعف إيمانه وتعرضه بالتالي لإمكانية ميله للطرف الظالم أو قبوله الرشوة، أما منصب الإمام فهو منصب يصعب فيه تحديد معيار لضبط فسق الإمام من دونه كما أن إقامة الدليل على ذلك من الصعوبة بمكان، وفي نفس الوقت، فإن مفهوم الفسق تصرفه بعض الفرق إلى غير معناه الحقيقي بإدخال الاختلاف المذهبي والفقهي في بعض مراحل التاريخ الإسلامي في هذا الإطار.

وفصل الماوردي في حالة الخليفة الذي طرأ عليه الفسق وفق حالتين[2]:

1) إذا كان متعلقا بأفعال الجوارح بارتكابه المحضورات، وإقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى فإنه يخرج من ولايته، وهذا يوافق رأي الاتجاه الثاني.
2) أما إذا كان متعلقا بالاعتقاد فبحكم وجود اختلاف في بعض المسائل بين علماء الكلام اختلف في جواز إقالته من عدمها مع ميل الإمام الماوردي لخلعه بالإقالة[3].

---

[1] ابن جماعة: بدر الدين محمد بن إبراهيم، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، المرجع السابق، ص 24.

[2] أنظر الماوردي: الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص169.

[3] الماوردي، قتال أهل البغي من الحاوي الكبير، تحقيق ابراهيم بن علي صندقجي، مطبعة المدني بالقاهرة، ص17/ وقد وافقه بن الهمام الحنفي في اعتبار أن الفاسق يصلح للولاية الكبرى، أنظر: ابن الهمام محمد بن عبد الواحد شرح العناية، شرح فتح القدير، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، ج3، ص11.

ويرى أبو يعلى الفراء أن الفسق ليس بمانع في استدامة الإمامة: (الفسق لا يمنع من استدامة الإمامة سواء كان متعلقا بأفعال الجوارح وهو ارتكاب المحظورات وإقدامه على المنكرات إتباعا لشهوته أو كان متعلقا بالاعتقاد، وهو المتأول بشبهة يذهب فيها خلاف الحق)[1].

وبذلك يكون أبو يعلى خالف الإمام الماوردي الذي كان صارما في المسألة، بحيث يلزم الإمام بالمحافظة على أخلاقه وعدالته وإلا خلع.

وقد سار بعض الفقهاء مع تصور أبي يعلى الفراء بعد الكشف عن منع إقالة الحاكم بسبب الفسق والجور نظرا لرد فعل الخليفة تجاه من طلبوا إقالته خاصة إذا كان صاحب شوكة لأن الفتنة المنجرة عن إقالته ستكون أعظم من المصلحة المرجوة من ورائها وفي ذلك يقول الإمام الزرقاني:(الصبر على طاعة الجائر أولى من الخروج عليه، لما فيه من استبدال الخوف بالأمن وإراقة الدماء وشن الغارات والفساد، وذلك أعظم من الصبر على جوره، والأحوال تشهد والنقل والدين أن أقوى المكروهين أولاهما بالترك)[2].

فإذا وجد احتمال تساوي الضررين وانقلابهما على الأمة بالفتنة ـ ضرر الخروج على الحاكم وطلب إقالته، وضرر رد فعله على حاشيته وشوكته ـ فالأولى ترك طلب إقالته والصبر على أذاه حتى يجعل الله مخرجا، وهذا التصور يعبر عن رأي فقهاء المالكية مثلما يرى الإمام الصاوي رحمه الله:(إن تلك الشروط[يقصد بها شروط تولية القضاء] إنما تعتبر في ولاية الإمام الأعظم ابتداء لا في دوام ولايته إذ لا ين خلع بعد مبايعة أهل الحل والعقد بفسق غير كفر...، فلا يجوز خلع الخليفة" إذا تغير وصفه كأن طرأ عليه الفسق وظلم الناس)[3].

---

[1] الماوردي: الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص04.

[2] الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر 1936، ج2، ص262.

[3] الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك: وبهامشه شرح القطب الشهير سيدي أحمد الدردير، طبعة محمد علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر الشريف، مصر1935، ص306.

ووافق التفتازاني الرأي فقال:(ولا ين خلع الإمام بالفسق أي بالخروج عن طاعة الله والجور بالظلم لعباد الله لأنه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والأعياد معهم ولا يرون الخروج عليهم)[1].

وعلى نفس الرأي سار الباقلاني في قوله: (الجمهور من أهل الإثبات وأصحاب الحديث لا ينخلع - يقصد الخليفة - بهذه الأمور] يعني الفسق والفجور والجور]، ولا يجب الخروج عليه؛ بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته في شيء مما يدعو إليه من معاصي الله)[2].

وقد وافق النووي[3] رحمه الله وأتباع الإمام الشافعي[4] جمهور العلماء في الرأي بعدم إقالة الإمام الذي تغيرت أوصافه: (وقال جمهور أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينخلع بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا ينخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه)[5].

وخلاصة القول أن أصحاب الاتجاه الأول إنما منعوا محاولة إقالة الحاكم بسبب الفسق والفجور والجور لما يترتب عن ذلك من فتنة أعظم وهو دخول الأمة

---

[1] انظر: التفتازاني: شرح العقائد النفيسة، مخطوط بمكتبة جامعة الزيتونة، تونس، ص06/أحمد بكير: السياسة الشرعية أو الدولة في الإسلام، مجلة المرجع، يصدرها قدماء الزيتنيون، الكلية الزيتونية بتونس، ع1، أفريل1982، ص33.

[2] الباقلاني: أبو بكر محمد بن الطيب، التمهيد في الرد على الملحدة والرافضة والخوارج والمعتزلة، تحقيق الخضري وأبو ريدة، دار الفكر العربي، القاهرة 1947، ص186.

[3] (631-676) هو الإمام الحافظ المحدث يحي بن شرف بن مرة بن حسن الخرامي الحوارني الشافعي أبو زكريا محي الدين علامة بالفقه والحديث مولده ونشأته في نوا من قرى سورية وإليها نسبته تعلم في دمشق وأقام بها زمنا طويلا، من مؤلفاته تهذيب الأسماء والصفات، منهاج الطالبين، مختصر طبقات الشافعية، المنثورات في الفقه، شرح المهذب. أنظر: الزركلي: الأعلام، المصدر السابق، ج9، ص184

[4] حيث نقل التفتازاني أن المسطر في كتب الشافعية أن الإمام لا ينخلع بالفسق بخلاف القاضي؛ لأن في خلع الإمام ونصب غيره إثارة للفتنة من شوكته. أنظر: شرح العقائد النفيسة، المصدر السابق، ص07.

[5] النووي: شرح صحيح مسلم، المصدر السابق، ج12، ص229.

في حالة من الفوضى والاضطراب السياسي، وهذا ما تشهد به أيام الدول التي أصابها ذلك في القديم والحديث.

ثانياً- الاتجاه الثاني: القائل بخلع الحاكم بالإقالة بسبب الفسق والجور

وهو ثابت عند المعتزلة والشيعة الزيدية[1] والإمام الشافعي؛ حيث يرى الشافعي أن الإمام إذا طرأ عليه الفسق فإنه يخلع مطلقا سواء كان فسقه شهوة أو فسق تأويل بشبهة:(إن الإمام ين خلع بالفسق والفجور..لأنه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره) [2]. وواضح من قول الشافعي رحمه الله وجوب خلع وإقالة الخليفة الذي تغيرت أخلاقه بعد توليته حتى صار يوصف بالفاسق الفاجر باعتبار أنه عاجز عن إصلاح نفسه فكيف سيصلح رعيته، ولكن الثابت تاريخيا أن الإمام الشافعي رغم معاصرته لفترات عصيبة من التاريخ الإسلامي حيث عرف أمراء وحكام تنطبق عليهم بعض هذه الأوصاف إلا أنه لم يعرف عنه أنه خرج عليهم وطلب إقالتهم[3].

وقال المعتزلة بخلع الإمام الفاسق الفاجر من طرف أهل الحل والعقد إذا ظهر فيه ذلك واختلفوا فيما إن تاب ورجع قبل إمضاء خلعه، فهناك من رأى نفاذ إقالته لاحتمال عودته للفسق عند حصول الشوكة له، وهناك من رأى استمرار ولايته للتوبة[4] وإلى ذلك ذهب الإمام ابن حزم رحمه الله[5]، وهو نفس الحكم

---

[1]تفاديا لتكرار المعلومات فإن آراء هذه الفرقة يكفي أن تعرضنا لها في حكم التولية عن الشيعة الزيدية، وأيضا أن شرط التقوى والقوة من أهم الشروط عندهم، وإذا اختل بعد التولية وجب الخروج عليه و خلعه ولو بالقوة. أنظر:عماد الدين يحي بن أحمد مظفر،كتاب البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي، طبعة مجلس القضاء الأعلى، صنعاء اليمن، ج4، ص784.

[2]التفتازاني: شرح العقائد النفيسة، المصدر السابق، ص07.

[3]التفتازاني:شرح العقائد النفيسة، المصدر السابق، ص488.

[4]القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق عبد الحليم محمود، سلسلة تراثنا، مصر، ج2، ص171.

[5] ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة المثنى، بغداد، ج4، ص175.

الذي أعطوه للخليفة الجائر الظالم الخارج عن العدل فإنه ي خلع بالإقالة، وإلى ذلك ذهب عبد القاهر البغدادي رحمه الله والجويني[1].

وخلاصة القول وبناء على التصورات السابقة فإن الخلع يكون بالإقالة الشرعية بسبب فسق الخليفة وتغير حاله إذا تحقق له شرطان:

1) وجود سبب الفسق وتحققه بإتيان الخليفة للمحرمات والمحظورات التي توصف بالكبائر والجرائم العظيمة، مع استهانته بالأمر وعدم توبته ورجوعه بعد الوعظ والنصح من العلماء والفقهاء وأهل الصلاح في السلطة السياسية.
2) أن لا تتسبب الإقالة في فتنة أو ضرر أكبر على الأمة من فائدتها، وتقدير ذلك يعود لمجلس أهل الحل والعقد وكبار المسؤولين في الدولة وتقدير مدى قوة شوكة الأطراف العاملة في السلطة والتي ستتولى عملية الإقالة.

كما أن النصح والإرشاد للخليفة بالتوبة والعودة إلى الطريق المستقيم هي المرحلة الأولى التي تسبق الإقالة، فإن عاد وتاب بقي في منصبه ولا يقال، وإن تمادى في فسقه طلب منه أهل الحل والعقد إقالة نفسه بالاستقالة، فإن رفض نظر المجلس في الأمر فإذا تحقق الشرطان خلعه وأقاله وإلا فالصبر، مثلما فعل الفقهاء الأوائل وعلماء الأمة المسلمة في تاريخها الإسلامي؛ لأن ذلك أفضل من الخروج عليه ومحاولة إقالته حيث تكون فتنة ذلك على الأمة أعظم من فائدة خلعه مثلما حصل مع الحسين بن علي رضي الله عنه وابن الزبير حيث بقيت الأمة المسلمة تعاني إلى اليوم من خطر التمزق المذهبي والطائفي بسبب الخروج ومحاولة إقالة الحكام لذات الطرق، ويبرز هنا الدور الإيجابي للمعارضة

---

[1] انظر: البغدادي:أبو منصور عبد القاهر بن طاهر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، تحقيق محمد زاهد بن الحسن الكوثري، مكتبة نشر الثقافة الإسلامية، مصر، 1948، ص278/ الجويني: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، المصدر السابق، ص425.

السياسية في الضغط على الحاكم بكل الوسائل السلمية المتاحة حتى يقلع عن فسقه ويرجع إلى صوابه أو يجد نفسه معزولا يسهل بعد ذلك خلعه وإقالته.

الفرع الثالث
الخلع بالإقالة بسبب عجز أصاب عقل وجسد الحاكم في جميعه أو في بعضه بعد التولية في الفقه الإسلامي:

الأساس الشرعي للأخذ بإقالة الحاكم بسبب عجز أصاب عقله وجسده في جميعه أو في بعضه بعد أن كان سليما وتولى السلطة طبقا للشروط، ينطلق من عدم قدرة الخليفة وعجزه عن القيام بأحكام الدين والنظر في مصالح العباد بسياستهم لما هو أصلح فيؤدي ذلك إلى: (اختلال أحوال المسلمين وانتكاس الدين ويعتبر سببا موجبا لخلعه)[1].

ذلك أن الفقهاء اشترطوا على وجه الأفضلية سلامة الحواس والأعضاء المفضي إلى قدرة الخليفة على تحمل واجباته الشرعية، ولم أعثر على دليل لخلع الخليفة بهذا السبب؛ إلا أن الفقهاء إنما أخذوا بالقاعدة الشرعية:(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، فإن تحقق العجز المفضي إلى امتناع الخليفة عن القيام بواجباته ي خلع بالإقالة.

وقد فصل الماوردي في المسألة[2] حيث حدد النقص الذي يطرأ على البدن على ثلاثة أقسام أحدها نقص الحواس والثاني نقص الأعضاء والثالث نقص التصرف، وما يمنع من نقص الحواس ترشيح الشخص للخلافة أو استدامتها: الجنون وذهاب البصر، ويشترط في الجنون أن يكون متواصلا لا يتخلله إفاقة، وأما ذهاب البصر فيمنع من عقد الإمامة واستدامتها لأنه مانع من ولاية القضاء ومن الشهادة فالأولى أن يكون مانعا لعقد الخلافة بشرط أن لا يعرف الأشخاص

---

[1] الجرجاني: علي بن محمد بن علي، شرح المواقف للإيجي، القاهرة1907، ج8، ص353.

[2] أنظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص16.

وإن أدركهم، وأما ما يتصل بالحواس فقد ذكر أمرين لا يمنعان من عقد الإمامة ولا يجيزان إقالة الخليفة بهما وهما ذهاب حاستا الشم والتذوق بخشم الأنف وذهاب الذوق؛ لأنهما لا يؤثران في الرأي والعمل. وأما ما هو مختلف فيه فيمنعان عقد الإمامة، وهما الصمم والخرس، واختلف في استدامتها، فذهب فريق إلى إقالته لأنها كالبصر، وذهب فريق آخر إلى عدم جواز إقالته إذا كان يحسن الكتابة، واختار الماوردي رأي الاتجاه الأول.

أما فقدان الأعضاء فيمنع من عقد الإمامة واستدامتها ما يمنعه عن العمل، كذهاب اليدين وذهاب الرجلين، واختلف في استدامتها بذهاب أحد اليدين أو أحد القدمين بين مجيز ومانع، واختار الماوردي المنع من الانعقاد والاستدامة.

ووافق ابن خلدون الماوردي بإجمال علة الإقالة الشرعية بعدم القدرة والامتناع من الخليفة بسبب العجز عن القيام بمهامه: (فشرط السلامة شرط كمال ويلحق بفقدان الأعضاء المنع من التصرف)[1].

وبالتالي يكون ابن خلدون قد حدد المعيار الذي بواسطته نضبط مدى إقالة الحاكم بسبب فقدان الأعضاء وهو عدم القدرة على القيام بواجباته مما يؤدي إلى خلل واضح في الدولة ومؤسساتها، وقد اختار بعض الباحثين المعاصرين المعيار الذي اعتمده ابن خلدون، حيث يرى الأستاذ صلاح الدين دبوس أن:(ما يتعلق بقدرة الخليفة على القيام بواجباته الشرعية كجنون الخليفة أو ذهاب أعضائه، أو حواسه أو كبره فالفقه الإسلامي بالنسبة لذهاب تلك الصفات يتفق على أنها تعد طرقا لخلع الخليفة، لتعذر قيامه بما يخص شؤون الخلافة، كما أن لها تأثيرا بالغا على علمه وجودة رأيه في تدبير شؤون الأمة)[2].

---

[1] انظر:ابن خلدون: المقدمة، المصدر السابق، ص214/ الفراء: الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص242.

[2] انظر: صلاح الدين دبوس:الخليفة توليته وخلعه،أطروحة دكتوراه في القانون العام بجامعة الإسكندرية، ط1، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية1987، ص371.

وخلاصة القول فإن سلامة الأعضاء والحواس طالما أنها من شروط الأفضلية وليست من شروط الانعقاد[1]، فإن أي نقص في الأعضاء والحواس المؤدي إلى منع الخليفة من أداء واجباته مما يولد خللا واضحا على مستوى تسيير شؤون الدولة، فإنها تكون موجبة لإقالته دستوريا، كما يجب في تصوري إدراج الأمراض الخطيرة والمستعصية التي تؤدي إلى شلل رئيس الدولة أو لزومه فراش المرض لمدة طويلة تمنعه من أداء واجباته مثلما تحدد دساتير الدول الوضعية المعاصرة ذلك باعتبار أن هذه الحالة هي الأقرب للواقع والتكرار.

الفرع الرابع

الخلع بالإقالة بسبب الأسر والسجن

يعتبر شرط الحرية من الشروط الأساسية لانعقاد الإمامة، باعتبار أنه يسمح للشخص التصرف بمطلق الإرادة في شؤونه، على عكس المسلوب الحرية كالعبد فإنه لا يملك قرار نفسه فكيف يملك قرار التصرف في غيره، لأن كل تصرفاته راجعة لإذن سيده ومولاه لذلك اتفق الفقهاء على أن الخلافة لا تنعقد: (للرقيق؛ إذ إنها تستغرق الإمام أوقاته في أمور الخلق وهذا لا يتحقق للعبد إذ سيده مالك له يقطع عليه النظر في مهمات الخلق باشتغاله في تصرفاته)[2].

---

[1] يؤكد الفقهاء على شروط الانعقاد التي إذا انعدمت في شخص المترشح لرئاسة الدولة لا يجوز عقد التولية له وهي: الإسلام والذكورة والعقل والحرية والعدالة، أما شروط الأفضلية فهي مكملة لما يجب أن يتوافر في الشخص المرشح حتى يقوم بواجباته وهي: الاجتهاد والشجاعة وأهلية الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح وسلامة الحواس والأعضاء والنسب القرشي (الباحث).

[2] ابن عربي: محيي الدين أبي بكر محمد بن علي الطائي، إصلاح المملكة الإنسانية، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت2003، ص38.

لذلك أشار بعض الفقهاء القدامى والمعاصرين لحالة أسر الإمام أو سجنه سواء من الكفار المقاتلين أو من المحاربين الخارجين عن الإمام من المسلمين الباغين عليه محاولين الإجابة عن إشكالية تتمحور حول سؤال جوهري: هل يخلع رئيس الدولة بعد أسره أو سجنه بالإقالة أم لا؟

وبعد النظر والاستقراء يمكن حصر ثلاث حالات للإجابة عن هذا الإشكال:

1- إذا أسر الإمام أو سجن قبل أن تعقد له الخلافة بشكل نهائي[1]؛ أي في مرحلة الترشيح والشروع في بيعته، فإن الاتفاق حاصل بين الفقهاء على أنه يمنع من عقد الإمامة: (وأما القهر فهو أن يصير مأسورا في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه فيمنع ذلك من عقد الإمامة له لعجزه عن النظر في أمور المسلمين، سواء كان العدو مشركا أو مسلما باغيا وللأمة اختيار غيره من عداه من ذوي القدرة)[2].

2- إذا أسر الإمام أو سجن بعد عقد الخلافة له وصار خليفة في منصبه، ووقع اليأس من إنقاذه أو فك أسره بعد أن يحاول المسلمون ذلك بكل الطرق الموجبة لتخليصه ويعجزوا عن تحقيق ذلك وخشوا ذهاب أمر الخلافة وسواد الفوضى والفتن، يقوم مجلس أهل الحل والعقد بخلعه بالإقالة من منصبه، وترشيح آخر طبقا لشروط البيعة.

أما إذا كانت السلطة ملكية فإن ولي العهد تنتقل إليه الخلافة مباشرة باعتبار البيعة السابقة له[3].

---

[1] ويكون ذلك بترشحه من طرف أهل الحل والعقد وبيعته بيعة خاصة ثم شروع الأمة في بيعته بيعة عامة وقبل أن تتم له تلك البيعة وينصب رئيسا للدولة يحصل له: السجن أو الأسر (الباحث).

[2] أنظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص18/ ابن خلدون: المقدمة، المصدر السابق، ص214.

[3] أنظر: الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص07/ القلقشندي، أحمد بن علي، المصدر السابق، ص70/ الماوردي: الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص18.

3- إذا وجد أمل في خلاصه فالواجب عام على المسلمين بنصرته وإطلاق صراحه ويبقى إماما، مع بقائه إماما في فترة أسره أو سجنه، وإنما تتصرف مؤسسة السلطة السياسية التي تمثله بمقتضى ما هو متفق عليه دستوريا في من ينوبه في حالات المانع الشرعي، أما إن خلع نفسه "استقال" أو مات أثناء الأسر لم يصر إماما[1].

أما إذا أسره بغاة مسلمون ونصبوا لأنفسهم إماما عادلا وحصل اليأس من خلاص الأول المؤسور فإن الثاني يصير إماما، ويجب على المسلمين طاعة الإمام المتغلب الجديد إن حكم بالعدل[2]: (فينتقل النظر في حال هذا المستولي، فإن جرى على حكم الدين والعدل وحميد السياسة جاز قراره، وإلا استنصر المسلمون بمن يقبض يده عن ذلك ويدفع عليه حتى ينقذ الخليفة)[3].

وخلاصة القول أن أسر الإمام أو سجنه يكون مستبعدا من العدو الخارجي إلا في حالات الحروب والغزو الكبير الذي تهزم فيه الدولة ومؤسساتها، وإنما يكون احتماله أكبر عندما تقوم فئة نافذة في السلطة بذلك تمهيدا لخلعه والانقلاب عليه، واللجوء إلى سجنه وسيلة لإخفائه فقط؛ لأن إعلان خروجه من السلطة بالإقالة وتعيين بدل عنه هو أول ما تحاول الفئة الباغية فعله، وبالتالي يكون الجمع بين آراء الفقهاء في تقدير مدى المصلحة واستبعاد الفتنة في إمكانية إنقاذه واستخلاصه من أيدي البغاة من منطلق واجب النصرة المرتبطة ببيعته وعهده على الطاعة في اليسر والعسر، أما إذ حصل اليأس من خلاصه، ومرت فترة زمنية طويلة يخشى معها انتشار الفوضى وذهاب الدولة: (يخاف معها

---

[1] أنظر: الماوردي: الأحكام السلطانية ،المصدر نفسه، ص18/ الفراء: الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص07/ القلقشندي: المصدر السابق، ص70.

[2] أنظر: حسين عبد الغاني أبو غدة: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، المصدر السابق، ص411

[3] ابن خلدون: المقدمة، المصدر السابق، ص214.

الضرر الداخل على الأمة)[1]، فإن كان فيمن نصبه البغاة خير بأن التزم الحكم بالشرع والعدل أقرت الأمة له بالبيعة والطاعة تجنبا للفتنة وإرساء للأمان، وإلا استنصر عليه المسلمون بكل ما استطاعوا بعد ترشيح ومبايعة من يرونه أصلح حتى يخلعوه من الإمامة بالقوة.

الفرع الخامس
الخلع بالإقالة على أساس المسؤولية والخيانة العظمى في الفقه الإسلامي

إذا كانت الأمم والمجتمعات قد عانت طوال قرون الزمن للوصول إلى تحديد قواعد ملزمة تحدد مسؤولية الحاكم وتحاسبه عند ارتكابه خطأ جسيما: فإن الفقه الإسلامي في مذهبه السني خاصة، كان سباقا منذ البداية إلى الكشف عن تحميل الخليفة كافة المسؤولية على الأخطاء التي يرتكبها تجاه أحكام الله عز وجل وتجاه الأمة، فيكون مسؤولا عن ذلك أمام السلطات العليا المختصة في الدولة المسلمة بمحاسبته، فإن ثبت ارتكابه لخطأ شرعي أو سياسي موصوف بالخيانة العظمى وجب مقاضاته كما يمكن أن يؤدي ذلك إلى خلعه بالإقالة، وبالتالي فالإقالة في هذه الحالة هي المرحلة الأخيرة المترتبة عن نتائج التحقيق والمحاكمة التي تباشرها السلطة المختصة بإتباع إجراءات محددة سنكشف عنها في الفصل الثاني محور البحث في مسألة ضوابط الخلع.

والأصل الشرعي لهذه المسألة ما رواه الإمام البخاري رحمه الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل على أهل بيته راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت

---

[1] الباقلاني: التمهيد في الرد على الملحدة والرافضة والخوارج والمعتزلة، المصدر السابق، ص186/ وهبة كوثراني: الدولة والخلافة في الخطاب العربي، رشيد رضا، ط1، دار الطليعة، بيروت، ص75.

زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[1].

فقد دل الحديث على أن: الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع... والوالي راع على الناس بمنزله راعي الغنم[2].

وقد جسد خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا التصور من خلال الرهبة العظيمة التي كانوا يبدونها عند تحملهم خلافة المسلمين، فقد قال الصديق رضي الله عنه يوم بيعته بعد أن حمد الله وأثنى عليه: (أما بعد أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة ...أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم) [3].

ولتحقيق النظر في رؤية الفقهاء المسلمين في خلع الخليفة بالإقالة بسبب ارتكابه لخطأ جسيم يوصف في الدولة المسلمة بأنه جريمة عظمى يعاقب عليها شرعا، سواء كان متعمدا أو غير متعمد، أو بقيامه بعمل يوصف على أنه خيانة عظمى كأن يفشي سرا خطيرا من أسرار الدولة، أو يبرم معاهدة مخالفة لأصول الشرع تؤدي إلى التبعية والخضوع للعدو[4].

وبالرغم من أن حصول ذلك يعتبر من الصعوبة بمكان، نظرا لحساسية منصب الخلافة، فقد ذكر التاريخ الإسلامي أحداثا قرأنا من خلالها الأخطاء

---

[1] البخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، شركة الشهاب، الجزائر، ج4، ص104.

[2] أنظر: ابن تميمة: تقي الدين، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، قصر الكتاب البليدة، الجزائر، ص12.

[3] ابن كثير: السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، لبنان 1976، ص492

[4] ذلك أنه يشترط في المعاهدات مع الدول الأخرى أن لا تتعارض مع دستور الدولة المسلمة المستمد من المبادئ القطعية في القرآن والسنة وما أجمع عليه المسلمون من أحكام قائمة على جلب المصالح ودرأ المفاسد، وإن حصل خلاف ذلك تعتبر المعاهدة باطلة (الباحث).

الجسيمة التي ارتكبها بعض الخلفاء، لكن طبيعة النظام المتبع في تلك المراحل والخاضع للملكية حال دون مقاضاتهم بعد تحميلهم المسؤولية وبالتالي كان أمر التفكير في خلعهم مستحيلا، رغم ما قرأناه من صفحات مشرقة عن مبدأ مسؤولية الخليفة في دولة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ومن تبعهم من بعدهم.

وباعتبار أن الدراسة تتركز على الجانب الفقهي فإنه وبالاستقراء يمكن حصر موقفين في الفقه الإسلامي في المسألة:

أولاً- موقف الشيعة الإمامية:

مبدأ عصمة الإمام ـ الذي تأخذ به الشيعة الإمامية ـ من المبادئ التي تعتبر الإمام منزها عن الخطأ والزلل، ويؤدي إلى عدم ورود احتمال خطأ الإمام وعدم تصور قيامه بما يوجب محاولة مقاضاته بسبب المسؤولية أو الخيانة العظمى وبالتالي احتمال إقالته.

ذلك لأن الإمامَ المعصوم إنما نصب لصد الناس: (عن الظلم والتعدي ومنعهم عن الغلبة والقهر وإنصاف المظلوم من الظالم، وإيصال الحق إلى مستحقيه، لا يجوز عليه الخطأ ولا السهو ولا المعصية وإلا افتقر إلى إمام آخر، فإن كان معصوما كان هو الإمام وإلا لزم التسلسل) [1].

وبذلك يتبين أن عدم مسؤولية الحاكم (الإمام) في المذهب الشيعي كما هو واضح نابع من العصمة من الخطأ وبالتالي، فالحاكم الذي لا يكون مزودا بهذه الصفة عندهم ليس بإمام، فهم أوجبوها كصفة وشرط أساسي لتولي الإمامة التي يعين الله في منصبها شخص الإمام مزودا بالعصمة: (يجب أن يكون الإمام معصوما عند الشيعة لأن المقتضى لوجوب الإمامة ونصب الإمام

---

[1] أنظر: جمال الدين، أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي،منهاج الكرامة في معرفة الإمامة، تحقيق محمد رشاد سالم، القاهرة 1962، ص145/المغربي، النعمان بن محمد: الهمة في آداب أتباع الأئمة، تحقيق محمد كامل حسين، دار الفكر العربي، بيروت، ص92.

عدم جواز الخطأ على الأمة)[1]، ومن هذا المنطلق فإن الشيعة قد اشترطوا على الإمام ما يؤدي إلى وجوب سحب صفة العصمة على جميع أعوان الإمام وقضاته وأمرائه وولاته، باعتبار أنهم إنما يحكمون الأمة باسمه وإرادته وسياسته، فهم نواب عنه، وبالتالي هل يعتبر خطأ أعوان الإمام مبطلا لعصمته وهل إن الأمة يجب عليها طاعتهم بشكل مطلق طاعة للإمام[2].

وقد لاحظ فقهاء الشيعة المعاصرون هذا الخلل في تصور مسؤولية الإمام مما جعل بعضهم يعتبر أن تلك المبادئ والأحكام المتعلقة بالعصمة وعدم مسؤولية الإمام محصورة في أئمتهم الأوائل الاثنى عشر المعتمدين في الفرقة الإمامية.

والمتأمل في واقع الممارسة السياسية على مستوى الدولة الإيرانية الحديثة يلاحظ تجسيد ضرورة الأخذ بمبدأ مسؤولية كل من رئيس الدولة والمرجع الذي يمثل منصب الإمام الغائب ويتولى قيادة مؤسسة ولاية الفقيه؛ حيث بات واضحا سعي السلطة السياسية الإيرانية لتجسيد وظائف ما يعرف بمجلس الخبراء، الذي يتكون من مجموعة من العلماء والفقهاء والخبراء، مهمتم مراقبة خضوع قرارات السلطات الأساسية وعلى رأسها المرجع ورئيس الدولة، حيث يمكنه خلع كل طرف يثبت قيامه بأعمال لا توصف بالمشروعية، ولو أدى ذلك إلى خلع المرشد الروحي خامنئي، والمجلس ينتخبه الشعب ويسهر على التأكد من سلامة ترشيح القائد، وإن تحقق من فقدانه لأحد شروط التولية، خلعه وعين قائدا جديدا في المنصب[3].

---

[1] جمال الدين، بن المطهر الحلي: تذكرة الفقهاء، منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، بيروت، ج1، ص452.

[2] رغم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بطاعة الأئمة طاعة مطلقة؛ بل أمرهم بطاعته في طاعة الله دون معصية وهذا يبين أن الأئمة الذين أمر بطاعتهم في طاعة الله ليسوا معصومين (الباحث).

[3] أنظر: آية الله زنجاني، عضو مجلس الخبراء الإيراني، مجلس الخبراء الجديد سيبحث خلع خامنئي، مجلة الوطن العربي، العدد 1549، الأربعاء 2006/11/08، لبنان، ص22.

وخلاصة القول: إن الفقه الشيعي الإمامي الحديث وبحكم الخبرة الناشئة من إدارة الدولة لأزيد من عقدين من الزمن يتجه نحو تكريس الجانب المؤسساتي في الرقابة على كل السلطات ومن بينها المرجع الذي يمثل منصب الإمام وكذا رئيس الدولة، بحكم الإدراك المنطقي للطبقة السياسية أن الأخذ بمفهوم العصمة على هذا المستوى يعتبر خللا فقهيا يمكن أن تنجر عنه أخطاء جسيمة لا تتوافق وروح التصور الإسلامي الأصيل.

ثانياً- أهل السنة والجماعة:

يرى جمهور أهل السنة والجماعة أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم معصومة من الاجتماع على الخطأ والضلالة[1]، وأن الإمام شخص طبيعي غير معصوم تولى الخلافة بمقتضى الترشيح وبسبب توافر الشروط فيه، وهو مسئول بذلك أمام الله عز وجل والأمة والمؤسسات التي تتعامل معه فتساعده في أداء مهامه وتراقبه في مدى مشروعية أفعاله ومطابقتها لروح قطعيات الشريعة، كما أن الخطأ وارد في حق الإمام وفي أي فرد في الأمة.

فالإمام مسؤول عن أخطائه سواء كانت شرعية بارتكابه مخالفات توجب عقوبة الشارع بالخيانة العظمى أو الولاء للعدو ولذلك ينبغي على الفقه السياسي للدولة المسلمة أن يحدد في دستور الدولة مجموعة من القواعد والأحكام التي تحدد مسؤولية الحاكم التي تترتب عنها آثار في حالة تجاوزها وهي:

الالتزام بمبدأ المشروعية: وذلك بأن تكون كل الأعمال والقرارات التي يصدرها رئيس الدولة مطابقة لأحكام الشرع القطعية، من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وبناء عليه لا يجوز له أن يبتدع أمورا مخالفة لتلك النصوص القطعية[2] وإلا كان مسؤولا بدرجة مقدار خطئه.

---

[1] أنظـر: البيضاوي: ناصر الدين عبد الله بن عمر، نهاية السؤال في شرح منهاج الأصول، تأليف الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، عالم الكتب، بيروت، ج3، ص 259.

[2] أنظر: المودودي: أبو الأعلى، تدوين الدستور الإسلامي، دار الفكر، بيروت، 1998، ص30.

1. أن يكون اجتهاده مضبوطا بشروط الاجتهاد المعروفة: وإن تعذر عليه الاجتهاد طلب من الفقهاء والعلماء عن طريق أساس الشورى أن يبحثوا في المسألة بمقتضى الشرع، ويختار في الأخير الرأي الراجح الذي يميل إليه جل الفقهاء ويتماشى مع روح السياسة العامة التي يريدها الإمام ويتخذ على ضوئها قرارات سياسية كفيلة بحل مشكلات محددة.

2. أن تكون القواعد المتعلقة بمسائل الجنايات محددة في دستور الدولة: بحيث يخضع الخليفة لها خضوعا تاما تسري عليه مثلما تسري على باقي المواطنين في الدولة مثلما: (أقاد رسول صلى الله عليه من نفسه، وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب من أنفسها) [1].

فيجب أن تقوم في الدولة المسلمة: (هيئة حرة مستقلة عن نفوذ الشعب وتأثير الحكام لتقضي في النزاعات – طبق القانون الأعلى– قانون الله ورسوله) [2].

وقد خص الفقهاء مجلس أهل الحل والعقد ومحكمة المظالم بالذكر لضمان دور تحديد مسؤولية الخليفة وكبار المسؤولين في الدولة، وبالتالي إمكانية إصدار قرار الإدانة بعد المحاكمة العادلة، بناء على الأدلة المثبتة في التحقيق ضد الخليفة من طرف محكمة المظالم وقيام مجلس أهل الحل والعقد بإجراءات الخلع حسب ما ينص عليه دستور الدولة[3].

---

[1] الإمام مالك: المدونة الكبرى، برواية الإمام سحنون التنوخي المالكي، دار صادر، بيروت، ج6، ص 256.

[2] المودودي: أبو الأعلى، الخلافة والملك، ط1، دار القلم، الكويت، 1978، ص 24.

[3] سيكون التفصيل في هذا الإطار في الباب الأخير من الأطروحة والمتعلق بضوابط خلع السلطة السياسية والتي تختلف التصورات والأفكار بشأن الجهات المختصة في المقاضاة والخلع، وتعتبر الفكرة التي أطلقناها في هذا الإطار هي المشهورة عند الفقهاء باعتبار أن محكمة المظالم دورها التحقيق والمقاضاة، ومجلس أهل الحل والعقد يتولى مسألة الخلع مع إمكانية وجود آراء أخرى نكشف عنها في موضعها (الباحث).

لذلك يرى الفقهاء عدم جواز خلع قضاة محكمة المظالم من طرف الخليفة أو رئيس الدولة: (فإذا كانت صلاحية خلع قضاة المظالم بيد رئيس الدولة فإنها لا تتمكن من خلعه، إذ قد يبادر إلى خلع القضاة قبل أن ي خلعوه وفي ذلك تعطيل لأحكام الشرع من أن تقام في ناحية من النواحي... والخليفة بصفته رئيسا للدولة في استخدامه لسلطته وصلاحياته وتصبح الأمة قادرة على مخاصمة رئيس الدولة أمام محكمة المظالم لإزالة ما يقع على الرعية من مظالم جهاز الحكم فيتحقق بذلك سلطات الأمة) [1].

3. إذا كانت مسؤولية الحاكم جنائية بارتباطها بقيامه بخطإ يوجب حدا أو قصاصا: (فالفقهاء على وجوب استيفاء القصاص من الإمام إذا تعدى على أحد من الرعية) [2]، وأما الحدود فجمهور علماء المذاهب الإسلامية يوجب إقامة الحد عليه بعد خلعه خلافا للحنفية الذين يرون عدم إقامة الحدود عليه لأنه هو المفوض من الله بتنفيذها، ولا أحد يستطيع القيام بذلك بدله[3].

وخلاصة القول: إن موقف أهل السنة والجماعة جاء متوازنا بحيث رتب المسؤولية على الحاكم تجاه أخطائه الجسيمة التي تثبت ضده بعد التحقيق، بوجوب مقاضاته ثم خلعه إن كان يستحق ذلك، وتنفيذ العقوبة عليه، مثلما يعاقب المواطن العادي تحقيقا للعدل الذي جاءت الشريعة الغراء لتجسيده، وليس الخليفة متميزا عن باقي المواطنين فلا يعاقب فيتحول من راع لمصالح العباد إلى ظالم لهم في أجسامهم وأموالهم وأعراضهم، وفي ذلك دفع بالمجتمع إلى الجاهلية الأولى، كما أن صلاح جهاز السلطة السياسة ورئيس الدولة يجسد في الأساس

---

[1] الخالدي: محمود، قواعد نظام الحكم في الإسلام، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الأزهر، ط1، مؤسسة الإسراء، الجزائر 1991، ص 213.

[2] كايد يوسف محمود المرجع السابق، ص 345.

[3] أنظر، دراز: محمد عبد الله، دستور الأخلاق في القرآن، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت 1973، ص 248/ الغزالي: أبو حامد: إحياء علوم الدين، طبعة الحلبي، مصر، 1967، ج2، ص 179.

مبدأ مسؤولية الحاكم، وأن طبيعة النظام تساهم في ذلك أيضا؛ إذ إنه بقدر ما يكون شوريا نابعا من البيعة بقدر ما يتجسد ذلك المبدأ.

المطلب الثاني
الإقالة الدستورية لرئيس الدولة في الفقه الدستوري

الفرع الأول
الخلع على أساس المسؤولية

تعتبر الإقالة المشروعة بسبب المسؤولية التي تثبت في حق الحاكم من المواضيع التي حاولت الدساتير الحديثة المرتبطة بفكرة دولة القانون التي تقضي بوجوب خضوع قرارات وأعمال رئيس الدولة لنصوص الدستور وروح القانون، وإلا تعتبر غير مشروعة وبالتالي ترفض، ولا يكون لها أثر، ولكن هناك أخطاء جسيمة لا تكتفي مؤسسات الدولة المختصة برفضها وإنما تباشر في إجراء التحقيق مع رئيس الدولة إذا كان خطأه جسيما من الناحية القانونية كأن يخالف نصا قانونيا صريحا أو بارتكاب خطأ سياسي مرتبط بخيانة عظمى للدولة في أحد مقومات سيادتها.

وبناءً على ذلك فإن رئيس الدولة يصبح معرضا للمتابعة القضائية التي قد تؤدي لخلعه من منصبه، إذا ما ثبت للسلطة المختصة بعد التحقيق الجنائي المعمق المقترن بالأدلة أنه متورط في اقتراف خطأ قانوني جسيم أو خيانة عظمى عن طريق المؤسسات المختصة في الدولة، لذلك سنحاول النظر في الخلع على أساس المسؤولية، ثم الخلع على أساس الخيانة العظمى.

وتنشأ المسؤولية السياسية للحاكم بوجه خاص وللسلطة التنفيذية التي تتبعه بوجه عام من مبدأ خرق الحرية السياسية[1] التي يتمتع بها هذا الجهاز الحساس في الدولة والمهيمن على كل السلطات والذي قد يخرق قواعد القانون بالمخالفة أو التلاعب أو بعدم التقيد: (فتسلك سبيل الإيذاء والإضرار[2]) للمواطنين والجماعة السياسية، ومن هنا يتأسس عنصر الخطأ الذي تترتب عليه المسؤولية، والذي يصعب ضبطه وتحديده من الناحية الواقعية، ما نجم عنه غياب تطبيقات واقعية على هذه المسألة، بسبب دعم الرئيس المتهم لأعماله التي توصف بالخاطئة بأدلة يحاول من خلالها إثبات حسن نيته، وأن الخطأ في الاجتهاد من جهة تنفيذ نصوص القانون.

بناء على ذلك تشرع الجهات القضائية المختصة العليا في التحقيقات المعمقة التي تجرى مع الرئيس والتي غالبا ما تنتهي بغلق الملف والأمر بعدم المتابعة نظرا لعدم وجود أدلة واقعية وملموسة تثبت إدانة الرئيس[3].

وبالرغم من ذلك فإن اللجوء إلى الجانب الفقهي والدستوري للمسألة، يمكن من تأصيلها وفق نظامين:

---

[1] نظرية الحرية السياسية من أهم النظريات التي قامت في القرن للعشرين بجانب نظريتي الشخصية المعنوية والسيادة، وهي التي صاغت فكرة السلطة السياسية الحديثة، وزودتها بالإثبات القانونية التي تتيح لها فرض سلطاتها بالقانون من جهة، وتحتم عليها الامتثال له والخضوع لأحكامه من جهة ثانية، أنظر: يحي الجمل: حصاد القرن العشرين في علم القانون، ط1، دار الشروق، القاهرة 2006، ص129

[2] أيسمن: أصول الحقوق الدستورية، ترجمة محمد عادل زعيتر، المطبعة العصرية، مصر، ص 75.

[3] يمكن التصريح بهذا رغم وجود بعض الحالات التي أثبت فيها القضاء أدلة أدانت موقف الرئيس المتهم وطبقت عليه إجراءات الخلع بالإقالة، سيما ما حل للرئيس الإسرائيلي موشي كاتساف، الذي اعترف بفضائح أخلاقية منسوبة إليه وقبل التنازل عن رئاسة الدولة مقابل النجاة من المتابعة القضائية والسجن في جوان 2007 (الباحث).

أولاً- المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية:

النظام البرلماني في شكله الكلاسيكي التقليدي هو نظام سياسي يحقق مبدأ فصل السلطات المرن، بحيث يقضي بالتعاون الدائم بين رئيس الدولة والبرلمان بواسطة المجلس الوزاري الذي يتقاسم من جهة إدارة الحكم مع رئيس الدولة ومن جهة ثانية يعتبر مسؤولا سياسيا أمام البرلمان وبسبب هذه الضرورة المزدوجة التي تحتم على الحكومة أن تحوز على ثقة البرلمان وثقة رئيس الدولة، وهذا ما جعل هذا النظام يعرف ب: النظام البرلماني الثنائي[1].

ويتضح من هذا المفهوم أن رئيس الدولة في النظام البرلماني يكون وضعه أقوى سياسيا باعتباره غير مسؤول، لأن الصراع يقوم دائما بين البرلمان وأعضاء الحكومة الذين يكونون مسؤولين بشكل مباشر على تنفيذ سياسات رئيس الدولة ، لذلك يجمع فقهاء القانون الدستوري على أن مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني لا يمكن تحديدها من جهة صعوبة تحديد عنصر الخطأ، بحكم أن أعضاء الحكومة هم الذين يتحملون أي خطأ في تنفيذ السياسة العامة، وتبقى مسؤولية الرئيس قائمة عند اكتشاف خطأ تكونُ علاقته مباشرة من جهة ضلوعه في أعمال توصف بأنها إجرامية، كتورطه في قضايا الفساد المالي بالاختلاس أو الرشوة أو الانحراف الأخلاقي المقترن بأدلة مادية ولا يتحقق الكشف عن ذلك إلا في الدول التي تطبق مبدأ سيادة القانون تطبيقا صحيحا وكاملا، بينما تبقى الدول المتخلفة رهينة سلطات يوجهها الفساد السياسي في أخطر صورة[2].

ويرى أحد الباحثين أن الفقه الدستوري الغربي سيما في الأنظمة البرلمانية منه يأخذ بعدم مسؤولية رئيس الدولة بوجه عام بما تقتضيه من آثار، أولها عدم

---

[1] أندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد ومن معه، ط2، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1977 ، ص213.

[2] أنظر: سليمان الطماوي: نظرية التعسف في استعمال السلطة، ط2، دار الفكر العربي بيروت، 1989، ص35.

جواز خلع رئيس الدولة أو طرده أو تجريده من سلطاته، مما يعني استبعاد فكرة استقالته، ومع هذا فإن هذا الفقه يرى أن مقتضيات الظروف والأحوال وقوى الرأي العام، قد تفرض على رئيس الدولة التنازل عن التمسك بعدم المسؤولية، وبالتالي عدم خلعه حيث تبين أن هذه الدول قد لجأت إلى فكرة اليمين الدستورية الذي يؤديه رئيس الدولة سواء كان ملكا أو رئيسا للجمهورية والذي يتضمن المحافظة والإخلاص لقوانين البلاد ونظامها الدستوري للوصول إلى تقرير مسؤولية رئيس الدولة وبالتالي إلى خلعه)[1].

وبالرجوع إلى بعض دساتير الدول المعاصرة يمكن الكشف عن المواد التي تنظم مسألة تحديد مسؤولية رئيس الدولة ومداها.

حيث أخذ الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 في المادة 68 منه بمبدأ مسؤولية رئيس الجمهورية في جريمة الخيانة العظمى:(يكون مسؤولا فقط في الخيانة العظمى ويكون اتهامه بواسطة المجلسين وبقرار موحد يصدر بتصويت علني وبالأغلبية المطلقة للأعضاء ويحاكم أمام المحكمة القضائية العليا)[2]، واضح أن موقف الدستور الفرنسي يعبر عن طبيعة النظام البرلماني الذي تعتمد عليه السلطة السياسية في فرنسا، إذ إنه لا يحمل رئيس الجمهورية أية تبعات لأخطاء تنفيذ سياسته باعتبار أن الحكومة هي التي تباشر المهام التنفيذية مكانه وتتحمل كامل المسؤولية عن أخطائها، إلا في حالة الخيانة العظمى التي تعتبر تصرفا فرديا يخص رئيس الدولة ففي تلك الحالة يتهم من طرف البرلمان ويحاكم بعد خلعه بالإقالة بناءا على حصول أغلبية للإقالة ضمن المصوتين ويحاكم أمام المحكمة القضائية العليا:(والتي تتكون من أعضاء تنتخبهم

---

(1) أنظر: صلاح الدين دبوس: المصدر السابق، ص 368.

(2) أنظر: أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1999، ص267.

الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ من بين أعضائها بعدد متساو) [1]، لكن التطور الدستوري والسياسي الذي عرفته فرنسا في العصر الحديث أدى لإمكانية محاسبة رئيس الدولة بعد انتهاء عهدته الرئاسية على بعض الأعمال التي يعتبرها النظام السياسي الفرنسي خرقا لمبدأ المشروعية، وذلك ما يتجسد لا في فتح تحقيق مع الرئيس الفرنسي السابق جاك شيراك على بعض الأعمال التي تعتبره السلطة السياسية مشاركا فيها وهي مرتبطة بالفساد المالي والإداري خاصة.

ونصت المادة 43 من دستور فيمر الألماني لعام 1919 على إمكانية خلع رئيس الدولة قبل انقضاء مدة الرئاسة بناء على اقتراح ثلثي أعضاء البرلمان [مجلس الريخستاغ] أو بطلب من عدد معين من الناخبين، ويجرى استفتاء عام وعليه يتم الخلع، أما إذا كانت النتيجة لصالح الرئيس بأن قرر الشعب عدم خلعه فإن هذا يعتبر بمثابة انتخاب جديد للرئيس ويحل البرلمان[2].

أما بالنسبة للدستور المصري فإنه ينص على أن رئيس الجمهورية مسؤول أمام القانون بارتكابه لجرائم جنائية أو بالخيانة العظمى طبقا للمادة 58 من الدستور الحالي:(يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بثلثي أعضاء المجلس ويوقف الرئيس عن عمله بمجرد صدور الاتهام ويتولى نائبه الرئاسة مؤقتا لحين الفصل في الاتهام، وتكون محاكمته أمام محكمة خاصة وإذا حكم بإدانته أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى) [3].

---

[1] حافظ محمود: الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر.1976، ص75.

[2] أنظر: أنور مصطفى الأهواني:رئيس الدولة في النظام الديمقراطي، أطروحة دكتوراه في القانون العام بكلية الحقوق جامعة فؤاد الأول، مطبعة مجازي، القاهرة، ص67.

[3] الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية، المرجع السابق، 1971، ص 27.

يمكن القول إن الدستور المصري من الدساتير التي نصت صراحة على أن الرئيس يتحمل المسؤولية عن الخيانة العظمى وعن الجرائم التي توصف بأنها جنايات في قانون العقوبات المصري، وتتشابه الإجراءات التي تتخذ مع الإجراءات التي تبناها الدستور الفرنسي مع التأكيد على وجوب توقف رئيس الدولة عن مهامه بشكل مؤقت واستلام نائبه منصب رئاسة الدولة مؤقتا لغاية محاكمته أمام محكمة خاصة ويعفى من منصبه إذا كان حكم المحكمة بالإدانة مع ضمان تطبيق وتنفيذ العقوبة المقررة عليه، مع التسليم بالعكس في حالة ثبوت براءته.

أما بالنسبة للدستور التونسي الصادر في 26 ماي 2006 وطبقا للفصلين 41 و 68 منه:

الفصل **41**: (.يتمتع رئيس الجمهورية أثناء ممارسة مهامه بحصانة قضائية كما ينتفع بهذه الحصانة القضائية بعد انتهاء مباشرته لمهامه بالنسبة للأفعال التي قام بها بمناسبة أداء مهامه)[1].

الفصل **68**: (تتكون المحكمة العليا عند اقتراف الخيانة العظمى من أحد أعضاء الحكومة، ويضبط القانون صلاحيات هذه المحكمة وتركيبها وإجراءاتها)[2].

واضح من الفصلين أن رئيس الجمهورية في النظام البرلماني التونسي لا يتحمل أية مسؤولية جنائية أو بالخيانة العظمى بل يتمتع بحصانة قانونية وسياسية أثناء وبعد فترة حكمه فيما يتعلق بمهامه، ويتابع فقط أعضاء الحكومة في حالة ارتكابهم لجريمة الخيانة العظمى.

---

[1] دستور الجمهورية التونسية للصادر في 26 ماي 2002، المصدر السابق، ص 17.

[2] دستور الجمهورية التونسية الصادر في 26 ماي 2002، المصدر نفسه، ص 23.

وذلك نابع من تحمل الحكومة لكل المهام التنفيذية، وتمثيل رئيس الجمهورية التونسية قانونيا وسياسيا، وبالتالي يكون أعضاء الحكومة وحدهم مسؤولين قانونيا وسياسيا عن كل خطأ جسيم يرتكبونه.

أما بالنسبة للدستور الجزائري المعدل سنة 1996 فقد نص في المادة 158 منه على: تأسيس محكمة عليا مهمتها محاكمة رئيس الجمهورية فقط في الأعمال التي توصف بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الأعمال التي توصف بالجنايات أو الجنح والتي ترتكب أثناء أداء المهام:(تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبونها بمناسبة تأديتهما لمهامها، يحدد قانون عضوي تشكيلة وتنظيم وسير المحكمة العليا للدولة وكذلك الإجراءات المطبقة) [1].

واضح من نص المادة أنه في حالة ارتكاب رئيس الجمهورية لجريمة الخيانة العظمى ورئيس الحكومة للجنايات أو الجنح فإنه تشكل محكمة عليا خاصة في الدولة، ويصدر القانون العضوي المحدد سير وإجراءات المحاكمة عن السلطة التشريعية.

وإذا كانت السلطات الملكية تدرج ضمن إطار الأنظمة البرلمانية[2] فإنه من الواجب التعرض إلى بعض المواد في دساتير بعض الدول التي يحكمها النظام الملكي لتحديد مدى الأخذ بمسؤولية الحاكم، حيث تبين أن هذه الأنظمة وبالرغم من التطور التاريخي المهم الذي انتقلت به من حالة الملكية المطلقة إلى الملكية المقيدة فالدستورية إلا أن شخص الملك يكون مقدسا ومصونا فهو غير مسؤول قانونيا ولا سياسيا، حيث نصت المادة الثلاثون من الدستور الأردني عن

---

[1] الدستور الجزائري المعدل سنة 1996 ،طبعة وزارة العدل 2005، ص 76.

[2] أنظر: أندريه هوريو: المصدر السابق، ص214.

عدم مسؤولية الملك:(الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية)[1] وهو نفس المعنى الذي ورد في الفصل 22 من الدستور المغربي:(شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته)[2]، وكذا في الفصل الثاني ـ المادة 54 ـ من الدستور الكويتي: (الأمير رئيس الدولة وذاته مصونة)[3].

وبناء عليه فإن المسؤولية السياسية تلقى في الأنظمة الملكية على عاتق الحكومة ووزرائها فالوزير هو من ي خلع بسبب خطإ قد يترتب عن سياسة الملك، والجزاء يكون: (بطرح الثقة بالوزارة[يقصد الحكومة ككل] أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب وإذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل، وإذا كان قرار عدم الثقة خاصا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه)[4].

وخلاصة القول فإن عدم مسؤولية رئيس الدولة سواء كان ملكا أو رئيسا للجمهورية في معظم الأنظمة القائمة على الاتجاه البرلماني، وتقعيد بعض الدساتير لمواد تثبت مسؤولية الرئيس، فإن تطور الوعي السياسي والديمقراطي في تصوري لدى الطليعة السياسية في الدول المعاصرة، والمتكونة من السلطة السياسية والمعارضة والمجتمع المدني كفيل بإضفاء نوع من الرقابة الذاتية التي تجعل رئيس الدولة دائما في موقع ضعيف إذا ارتكب أعمالا توصف بأنها جرائم كبرى يعاقب عليها القانون، كما أنه لا يمكن تصور دور رئيس الدولة في ظل هذا النظام سلبيا من جهة تحمل الحكومة لأعمال السلطة التنفيذية من خلال التوقيع على سياسة الرئيس وتحمل المسؤولية عليها، بل إن قوة شخصية رئيس الدولة

---

[1] المادة نقلا عن: نعمان أحمد الخطيب: الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1999، ص 252.

[2] المادة: نعمان أحمد الخطيب ، المصدر نفسه، ص 253.

[3] دستور دولة الكويت :طبعة المجلس التأسيسي لحكومة الكويت 2007، ص20.

[4] المادة نقلا عن: نعمان أحمد الخطيب ، المصدر نفسه، ص253.

تؤدي به إلى شبه الهيمنة على جعل كل دوائر السلطة السياسية تخدم برنامجه وسياسته والعكس صحيح.

كما أن الحديث عن إقالة الرئيس بالخلع نتيجة المسؤولية ليس من السهولة بمكان أن يتحقق باعتبار أن منصب رئيس الدولة ذو وضع حساس يجعل من العبث المبادرة باتهامه دون أدلة مادية تثبت بشكل يقيني إدانته.

ثانياً- المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الرئاسية:

يوصف دور رئيس الدولة في ظل النظام الرئاسي بأنه المهيمن على السلطة التنفيذية والممثل لها، حيث يستجمع كل القرارات في شخصه، ويعين لتنفيذ سياسته أعوانا يعبر عنهم في الولايات المتحدة الأمريكية "كتاب الدولة"، لذلك فإن الملاحظ، عدم أخذ هذا النظام بمبدأ مسؤولية رئيس الدولة نتيجة الفصل الواضح بين السلطات، وتنفيذ الرئيس للسياسة العامة بنفسه، فهذا النظام أشبه ما يكون بالملكية المقيدة؛ باعتبار أنه أول ما ظهر في أمريكا من طرف مستوطني أمريكا كان بمثابة تقليد للحكم البريطاني في القرن الثامن عشر[1].

وبالرغم من تميز النظام الرئاسي بتلك الخصائص[2] إلا أن المادة الثانية من الدستور الأمريكي تنص على خلع رئيس الدولة إذا اتهم بجرائم الخيانة العظمى أو الرشوة، أو بعض الجنايات والجنح الخطيرة ويكون اتهامه من طرف مجلس

---

[1] أنظر: عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، طبعة دار المعارف، مصر1963، ج1 ص347.

[2] يضاف إليها: أن رئيس الدولة ينتخبه الشعب بجانب البرلمان المنتخب كما رأينا سابقا مع تركيز السلطة في يد رئيس الدولة، وهو محرر من المسؤولية أمام البرلمان مع وزرائه كما أنه لا يمكن حل البرلمان أو تعطيله لكن بإمكانه الاعتراض بالنقض لقرار صادر من طرف البرلمان معرض لسياسة الرئيس، مثلما حصل مع الرئيس الأمريكي الحالي "جورج بوش" الذي قام باستعمال حق النقض ضد قرار الكونغرس بتحديد المدة الزمنية لانسحاب الجيش الأمريكي من العراق مع توقيف التمويل عند حلول تلك المدة، في جويلية 2007.

النواب المنتخب من طرف الشعب، والحكم بالخلع أو عدمه يكون من طرف مجلس الشيوخ الذي يتكون من 100 عضو، كل عضوين يمثلان ولاية واحدة[1].

ومن التطبيقات العملية التي حصلت في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية لمبدأ خلع رئيس الدولة طبقا للمسؤولية ما حصل للرئيس الأمريكي "نيكسون" الذي استقال من منصبه عام 1974م إثر فضيحة ووترجيت، حيث قبض على خمسة من أهم أعوانه في حالة تنصت وتجسس لصالح الرئيس في مقر الحزب الديمقراطي المعارض في مبنى ووترجيت، وبدأت لجنة خاصة من مجلس الشيوخ بالتحقيق ومع رفض نيكسون الاعتراف بالامتثال للجنة قضائية عليا إلا أن الأشرطة المثبتة بتسجيلات مكالماته واستقالة أهم أعوانه أدت إلى الإعلان عن اللجنة القضائية المشكلة من مجلس النواب الأمريكي بتوجيه، حيث قامت بتوجيه تسعة اتهامات خطيرة للرئيس نيكسون أهمها الإدلاء ببيانات كاذبة أو مضللة سلطات التحقيق وحجب أدلة مادية والتدخل في مجرى التحقيق وإفشاء أسرار مقدمة إليه من طرف وزارة العدل وخيانة الأمانة المودعة لديه..بناء على ذلك قررت اللجنة اتهامه ومحاكمته و خلعه من منصبه لكنه سارع إلى الاستقالة من منصبه[2].

وبناء عليه فإن مسؤولية رئيس الدولة قائمة في الأنظمة الرئاسية وتتحكم فيها إرادة النظام السياسي، ويكون للبرلمان الدور الأساسي في تجسيدها بعد ثبوت الاتهام بناء على نتائج تحقيق اللجنة المختصة بذلك.

---

[1] محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري، طبعة الإسكندرية، مصر 1971، ص418.

[2] أنظر: كايد يوسف محمد قرعوش، المصدر السابق، ص363.

الفرع الثاني
الخلع على أساس الخيانة العظمى

سبق الإشارة إلى مصطلح الخيانة العظمى ضمن المواد الدستورية السابقة الذكر والتي يتحدد معناها بوصف: (الأعمال التي تصدر من رئيس الدولة أو الوزراء والتي تضر المصلحة العليا للدولة والأمة، ويمكن أن تؤدي إلى محاكمتهم في حالة قيام الدليل المادي) [1].

وحدد الفقه الفرنسي الخيانة العظمى على أنها: (عدم ولاء رئيس الجمهورية للنظام الجمهوري والعمل على تغييره إلى نظام ملكي ووفق الدستور كله أو بعضه أو تعديل أحكامه دون إتباع الإجراءات الخاصة بذلك) [2].

أما الفقه السعودي فيرى أن الخيانة العظمى هي:(تلك الجرائم الموجهة إلى نظام المملكة ومحاولة الإطاحة به أو الاتصال بالعدو والتعامل معه وتزويده بالمعلومات التي تمس أمن الدولة وتضر بسلامتها في حالة الحرب والسلم) [3].

ويرى بعض الباحثين القانونين في الجمهورية التونسية أن الخيانة العظمى: (جريمة سياسية خاصة تنشأ ككل الجرائم السياسية عن أعمال وأفعال موجهة ضد الدولة ومؤسساتها الدستورية لكن على عكس الجرائم الأخرى، كمحاولة تغيير شكل الدولة أو الكشف عن أسرار الدفاع الوطني أو التجسس فالخيانة العظمى مخصصة بأشخاص معنيين غالبا ما تكون بيدهم أعلى مقاليد

---

[1] وفاء الذكرى ومصطفى شاكر: الخيانة العظمى،المجلة التونسية القانونية، مركز البحوث والدراسات، تونس 1985، ص26.

[2] أنظر: حافظ محمود :الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، المصدر السابق، ص77.

[3] خالد بن مسعود البشير: مقاومة الجريمة في المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه دولة تحت إشراف حمادي اليوسفي، جامعة الزيتونة، تونس 1997، ص 254.

السلطة في الدولة كرئيس الجمهورية أو الوزراء أو بعض الموظفين الساميين أو أعضاء المجالس النيابية) [1].

وبناء على المفاهيم السابقة الذكر تبدو جريمة الخيانة العظمى كمفهوم سياسي متغير وغير واضح من دستور لآخر، فهي من جهة وسيلة لحماية الدولة والسلطة السياسية من خطر انحراف بعض مسؤوليها ومن جهة ثانية فهي غامضة من جهة طبيعتها القانونية الناشئ من مفهومها وعدم توحد رؤية رجال القانون والسياسية في تحديد مفهومها، مما أثر في وجود غموض على القانون الذي يجب تطبيقه على جريمة الخيانة العظمى وكذا الإجراءات المتبعة في قضاياها، ومن ثم: (فليس من المتعين أن يكون الرئيس مجرم حق عام حتى تقع إدانته بل يكفي أن يتخذ موقفا سياسيا يجعله في معارضة صريحة وعميقة مع ممثلي الأمة مع عدم تراجعه لإثبات جريمة الخيانة العظمى) [2].

وخلاصة القول فإن اعتماد النظامين البرلماني والرئاسي للأخذ بمسؤولية رئيس الدولة في حالة ارتكابه لخطأ جسيم بارتكاب جرائم كبرى موصوفة بالجنايات أو الجنح الخطيرة أو الخيانة العظمى، مع الاختلاف الملحوظ بين الفقهاء في تحديد خصائص النظامين؛ فإن تحقيق ذلك يستوجب توافر إرادة سياسية وعدالة قضائية للمضي في تنفيذ الخلع بالإقالة في حال تحقق شروطها.

كما أن اعتماد المعايير الصارمة في اختيار المرشحين لرئاسة الدولة وانتخاب والأصلح ضمنهم يجنب الدولة وجهاز السلطة السياسية الوقوع في حالة ارتكاب الرئيس لأفعال موجبة للخلع والتي تعتبر حالة سلبية تصيب الدولة بنكسة سياسية يصعب معالجة آثارها سياسيا واجتماعيا واقتصاديا.

---

[1] وفاء الذكرى ومصطفى شاكر: الخيانة العظمى، المرجع السابق، ص 28.

[2] أنظر: بريلو مارسال: الموسوعة الفرنسية، فصل الدولة، مخطوط بمكتبة IBLA بالجمهورية التونسية، مجلد 10، ص212/ هشام قبلان، الدستور واليمين الدستورية، منشورات عويدات، بيروت 1971، ص132.

الفرع الثالث
الخلع بالإقالة بسبب العجز الصحي المانع للقيام بالمهام

إذا كنا قد توصلنا في تحليل هذه المسألة في إطار الفقه الإسلامي إلى قيام الفقهاء بتفصيل في بيان أهم الأمراض المؤدية لعجز الخليفة، وكيف أنهم وضعوا معيارا عاما لقبول إقالته بهذا السبب وهو تحقق العجز التام عن مواصلة المهام مما يجعل الدولة ومؤسساتها في خطر، فإن فقهاء القانون الدستوري حاولوا تأكيد ذلك من خلال الأفكار التي أطلقوها في شروط تولي منصب رئاسة الدولة والتي كان لها تأثير مباشر في صياغة مواد دستورية من طرف كل السلطات السياسية لتنظيم هذه المسألة، كما أن الضرورة الواقعية تحتم على الدولة أن تشرع قواعد تنظيم كيفية التصرف السياسي في حالة المرض الشديد والخطير لرئيس الدولة باعتبار أن المرض يأتي مفاجئا ولا يتوقع أي أحد نتائجه ومدى تطوره إلا بصورة نسبية، لذلك تجمع جل الدساتير التي اطلعنا عليها على تحديد عناصر حالة مرض رئيس الدولة:

- وصف المرض بالخطير المزمن الذي يصعب شفاؤه، وذلك بوجود شبه يأس من تحسن حالة الرئيس الصحية لدى الأطباء المشرفين على صحته.
- إعطاء مدة قانونية كفرصة يرجى منها شفاء رئيس الدولة أو تحسن حالته على نحو يتيح له أداء مهامه وتختلف تلك المدة من دستور لآخر.
- العجز التام من أداء الرئيس لمهامه، وذلك بأن يكون ملازما للفراش ويحتاج إلى فترة راحة تامة يقررها الأطباء أملا في شفاء.

فإن شفي رئيس الدولة خلال تلك الفترة المحددة دستوريا فإنه يعود لأداء مهامه بشكل طبيعي، وإلا تشرع السلطات المختصة دستوريا في عملية الخلع بالإقالة الدستورية.

وقد أطلقت معظم الدساتير الحديثة مصطلح "العجز الدائم" أو المرض الخطير المزمن في حين حاولت دساتير بعض الأنظمة ذات الطابع الملكي تحديد مرض الجنون بالذات بينما يستمر الملك في تدريب ولي عهده على ممارسة السياسة في حالة مرضه مهما كان شديدا ومزمنا حتى وفاته مثلما حصل في المملكة الأردنية الهاشمية في عهد الملك الراحل حسين رحمه الله، وفي المملكة العربية السعودية في عهد خادم الحرمين الشريفين السابق فهد بن عبد العزيز رحمه الله.

وعادة ما تحدد الدساتير في حالة بقاء المانع لرئيس الدول عند مواصلة مهامه حتى تمر المدة القانونية من ينوبه مؤقتا لتصريف المهام لمدة محددة دستوريا تنظم خلالها انتخابات رئاسية مسبقة لاختيار من يخلفه، أما في الأنظمة الملكية فلا يثار هذا الإشكال باعتبار أن ولي العهد يحل محل الملك بمجرد وفاته أو تنازله عن العرش.

وبناء على العناصر السابقة يمكن تحديد بعض المواد الدستورية كنماذج عن تنظيم هذه المسألة من الناحية الدستورية، حيث نصت المادة 12 من الدستور الملكي الصادر في صيغة أمر في أفريل 1922 بمصر على أنه:(إذا تعذر الحكم على من له ولاية المُلك وبسبب مرض عقلي، فعلى مجلس الوزراء - بعد التثبيت من ذلك - أن يدعو البرلمان في الحال إلى الاجتماع فإذا ثبت قيام ذلك المرض بطريقة قاطعة قرر البرلمان انتهاء ولاية ملكه)[1].

يتبين من نص هذه المادة تحديد المرض بالذي يصيب العقل بالجنون وفي حالة التأكد من ذلك من طرف مجلس الوزراء الذي يتعين عليه الاطلاع على تقرير الأطباء المختصين، فإنه يقوم باستدعاء فوري للبرلمان للانعقاد ويقوم هذا الأخير بخلع الملك بالإقالة الدستورية وإعلان البيعة لولي عهده لزوما ونفهم من

[1] الدستور الملكي الصادر بأمر في: 13 أفريل 1922 بالمملكة المصرية، مخطوط بمكتبة الأسد، الجمهورية العربية السورية، ص46.

هـذا النص الدستوري أن الجنون فقط هـو المانـع وتستثنى الأمراض الأخرى مهما كانت خطيرة على عكس بعض الأنظمة الملكية التي تحدد مطلق العجز[1]، والحكمة من ذلك في تصوري أن زوال عقل الملك مع بقائه في السلطة يشكل خطرا على مستقبل العرش، إذ بعد مرور فترة زمنية يمكن لدوائر الضغط و المعارضة في السلطة استغلال الوضع لخلع الملك و العرش عن الحكم بالانقلاب غير المشرع.

وبإحلال النظام الجمهوري بمصر نجد أن الصيغة تغيرت حيث أطلق وصف العجز الدائم عند العمل حيث نصت المادة 83 من دستور مصر لسنة 1971: (في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل ، يتولى الرياسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا ،و ذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة ، ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية و يتم اختيار رئيس خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة)[2].

نلاحظ تأكيد نص المادة على عناصر هي:

1) العجز الدائم الذي ينجم عن أي مرض .
2) يخلف الرئيس رئيس مجلس الشعب، فإن كان المجلس منحلا حينها، يتولاها رئيس المحكمة الدستورية العليا .
3) عدم جواز ترشح من يخلف الرئيس مؤقتا للانتخابات الرئاسية .
4) إعلان مجلس الشعب لخلو منصب رئاسة الدولة .
5) تجرى انتخابات لرئاسة مسبقة في مدة لا تتجاوز 60 يوما لاختيار رئيس جديد.

---

[1] أنظر: وحيد رأفت: القانون الدستوري، المطبعة العصرية، بمصر 1937، ص551.

[2] الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية ،المصدر السابق، ص63.

أما الدستور التونسي الحديث المنقح بالتعديلات في سنة 2002 فقد نص في الفصلين 56و57 على هذه المسألة :

◆ الفصل 56: (لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض بأمر سلطاته إلى الوزير الأول ما عدا حق حل مجلس النواب) [1].

◆ الفصل 57: (عند شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو استقالة أو لعجز تام يجتمع المجلس الدستوري فوراً، و يقرر الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائه، ويبلغ تصريحا بذلك إلى رئيس مجلس المستشارين ورئيس مجلس النواب الذي يتولى فورا مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه 45 يوما وأقصاه 60 يوما وإذا تزامن الشغور النهائي مع حل مجلس النواب، يتولى رئيس مجلس المستشارين مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لنفس الأجل... وخلال المدة الرئاسية الوقتية يتم انتخاب رئيس جمهورية جديد لمدة خمس سنوات) [2].

وبالاطلاع على نص المادة 88 من دستور 1996: (إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير أو مزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع، يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية 3/2 أعضائه ويكلف بتولى رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها 45 يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 90، وفي حالة وجود واستمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا....) [3].

---

[1] دستور الجمهورية التونسية: طبعة دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس 2005، ص 19.

[2] دستور الجمهورية التونسية، المصدر نفسه، ص20.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 26 نوفمبر 1996، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2005، ص21.

إن المتأمل في نص المادة 88 يجد أن المشرع الجزائري تتبع نفس الخطوات المعهودة في الدساتير الأخرى لكنه اختلف معها في مرحلة استمرار المانع إلى ما بعد 45 يوما، حيث جاءت كيفية الخلع من السلطة عن طريق استقالة رئيس الجمهورية وليس إقالته، وتكون الاستقالة واجبة في حقه ثم تطبق بعد ذلك الإجراءات التي لاحظناها في موضوع الاستقالة بأن :

- يجتمع المجلس الدستوري وجوبا و يثبت الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية .
- تبلغ شهادة الشغور للبرلمان فورا و يجتمع وجوبا .
- يتولى رئيس مجلس الأمة السلطة في مدة لا تتجاوز 60 يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة شغور منصب رئيس مجلس الأمة يتولى رئيس المجلس الدستوري مكان رئيس الدولة.
- ينتخب الرئيس الجديد في أجل لا يتعدى 60 يوما .

ومن التطبيقات العملية التي يمكن الإشارة إليها في هذا الإطار ما حصل في إمارة الكويت في مرحلة وفاة الأمير الشيخ جابر الأحمد الصباح - رحمه الله - في 15 جانفي 2006[1]، ومن خلال الدورة العاشرة لمجلس الأمة الكويتي التي بدأت في 19 يوليو 2006 وبعد وفاة الأمير الشيخ جابر كان ولي عهده الشيخ سعد العبد الله السالم صباح الجابر ولظروف صحية قام البرلمان[2] بخلعه، وأقر

---

[1]معلومات الإقالة الدستورية التي حصلت من طرف مجلس الأمة الكويتي ملخصة من الموقع الالكتروني المعنون:انتخابات الكويت 2006 خلع الأمير أول سابقة في تاريخ مجلس الأمة الكويتي، اسم الموقع: www.cnnarabic.com (الباحث).

[2]البرلمان الكويتي قيمة كبرى كسلطة تشريعية، حيث نص الدستور الكويتي في الفصل الثالث، المادة 79: لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصادق عليه الأمير وتنص المادة الثالثة من قانون توارث العرش على أنه: "يشترط لممارسة الأمير صلاحياته الدستورية ألا يفقد شرطا من الشروط الواجب توافرها في ولي العهد فإن فقد أحد الشروط أو فقد القدرة الصحية على ممارسة صلاحياته فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك عرض الأمر على مجلس الأمة في الحال في جلسة سرية خاصة

بدلا منه الشيخ صباح الأحمد الصباح الأمير الحالي، وقام هذا الأخير بأداء اليمين الدستورية وإلقاء خطاب بعد ساعات من خلع الشيخ سعد، واستغرقت المشاورات لخلع الأمير سعد في إطار العائلة المالكة والبرلمان تسعة أيام، بطلب من العائلة الحاكمة لتفادي اللجوء إلى تعطيل مواد قانون توارث الإمارة[1] وبدء خلع الشيخ سعد كما سارع الكثير من أعضاء الأسرة الحاكمة والذين كانت لهم مهام كبرى في السلطة مبايعة الشيخ صباح، وبعد اليوم التاسع تم خلع الشيخ سعد دون أن يبدي أية محاولة لرفض قرار الخلع فكان موقفه وطنيا متميزا، وباشر الشيخ صباح الأحمد مهامه كأمير للبلاد ولم تؤثر هذه الحادثة في استقرار دولة الكويت سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا بل إننا نلاحظ تطورا لها بنفس الوتيرة التي عرفتها هذه الإمارة من قبل.

بقي أن نشير إلى أن الفقه الدستوري في العقود الأخيرة من القرن العشرين بدأ يأخذ بفكرة الموت السريري[2] وهي حالة خطيرة من المرض الشديد الذي

وإذا ثبت للمجلس بصورة قاطعة فقدان الشرط أو القدرة المنوه عنها يقرر المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء التي يتألف منهم انتقال ممارسة صلاحيات الأمير إلى ولي العهد. أنظر: دستور الكويت، طبعة المجلس التأسيسي لدولة الكويت، 2007، ص11.

[1] الإجراءات العادية لتوارث الإمارة محددة في نص المادة (04) من الدستور الكويتي: (الكويت إمارة وراثية المغفور له مبارك الصباح ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير، ويكون تعيينه بأمر أميري بناء على تزكية الأمير ومبايعة من مجلس الأمة تتم في جلسة خاصة، بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وفي حالة عدم التعيين على النحو السابق يزكي الأمير لولاية العهد ثلاثة على الأقل في الذرية المذكورة فيبايع المجلس أحدهم وليا للعهد ويشترط في ولي العهد أن يكون رشيدا عاقلا وابنا شرعيا لأبوين مسلمين. أنظر: الدستور الكويتي، المصدر السابق، ص 11. يتبين من نص هذه المادة أن الوضع عندما يكون عاديا تتبع هذه الإجراءات لتوارث العرش وفي حالة عدم حصول الكفاءة والشروط في شخص ولي العهد فإما أن يقال دستوريا أو يتنازل عن ولاية العهد أو يقوم مجلس الأمة بتعطيل مواد توارث العرش والانتقال لتطبيق نص المادة (03) والتي يحدث فيها تنسيق مباشر بين مجلس الأمة والأسرة الحاكمة لترشيح ومبايعة أمير جديد بعد خلع ولي العهد القائم مثلما حصل للأمير سعد (الباحث).

[2] المعلومات المتعلقة بالموت السريري لرئيس الدولة تلخيصا من المواقع الالكترونية:
www.bbcarabic.com www.arabs48.com, www.almotamar.net

يصيب الرئيس في مخه قبل الوفاة بحيث يرتفع الضغط داخل الجمجمة فتحصل أضرار على مستوى أنسجه المخ فيترك أثرا مباشرا على أداء المخ ووظائفه الحيوية خاصة في التنفس ونبض القلب، فيتولد عنه بالضرورة عجز تام عن أداء الوظائف الجسدية والفكرية، مما يعني خصوصا شللا وظيفيا وعقليا تاما لرئيس الدولة، ويلجأ الأطباء في مثل هذه الحالات إلى تخدير الرئيس الذي أصيب بهذه الحالة لمدة طويلة مع إخضاعه للتنفس الصناعي ليتمكن المخ من العمل من جديد ولو بقسط محدد، حيث يستفيق المريض ولكن يبقى مشلولا، وفائدة التخدير والتنفس الاصطناعي تخفيف الضغط على الدفاع، فإن ظهر تحسن عن طريق فحص ما يعرف بـ: (Ct) لمعرفة مدى قدرة عمل واستجابة المخ كان أمل بقاء الرئيس حيا مع العجز التام عقلياً وحركياً، وذلك يستوجب إعلان الموت السريري للرئيس لاتخاذ إجراءات خلعه ومباشرة الإجراءات الخاصة بانتخاب واختيار رئيس جديد، ضمانا لاستمرارية الدولة ومؤسساتها، كما أن هذا الأمر يمكن أن يحصل قبل مرور فترة المانع المحددة دستوريا في كل دولة، سيما إذا تأكد الأطباء من عدم وجود أي أمل في شفاء رئيس الدولة المريض الذي دخل في هذه الحالة، ومن أهم الأمثلة التي حصلت لهذا النوع من الحالات:

- إعلان الموت السريري للملك الأردن الراحل حسين بن طلال رحمه الله.
- إعلان الموت السريري للرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات رحمه الله .
- إعلان الموت السريري لرئيس الوزراء الإسرائيلي أيريل شارون.

وخلاصة القول: فإن مرض رئيس الدولة إذا كان مريضا مرضا مزمنا أو خطيرا يتبعه تأكد الجهات الطبية المختصة والمتابعة لحالة الرئيس الصحية من عدم شفائه أو العودة إلى كامل نشاطه مما يؤثر سلبا في أداء مهامه، يؤدي إلى اعتبار ما قامت به الدساتير الحديثة في الأنظمة القائمة على الحكم الجمهوري من تحديد لمدة المانع، ومباشرة الإجراءات الخاصة ب خلع الرئيس المريض

وانتخاب رئيس جديد بعد انقضاء فترة المانع، يعتبر أسلوبا دستوريا فعالا يمكن بواسطته تجنيب الدولة والسلطة السياسية حالات الفراغ في هذا المنصب الخطير والتي تولد الصراع على السلطة بالطرق غير الشرعية، كما أن فكرة إعلان الموت السريري للرئيس تفيد في حالات المرض الخطير والمفاجئ له والتي تؤدي إلى عجزه العام متبوعا بشكل كلي أو جزئي عن أداء المهام مما يدفع بالجهات المختصة إلى إعلان حالة الوفاة السريري وتنفيذ الإجراءات الخاصة بنقل السلطة لمنتخب جديد.

وبذلك نلاحظ أن هناك تقاربا في وجهة نظر الفقهاء المسلمين مع ما أصلته الدساتير من خلال إحصاء الفقهاء لمعظم الأمراض الخطيرة والمستعصية التي تؤدي إلى عجز رئيس الدولة وبالتالي يكون من الفائدة استفادة الفقه الإسلامي في العصر الحديث من الآليات الدستورية المعاصرة لتنظيم حالة مرض الرئيس وتطورها، باعتبار أن ذلك من المصلحة التي تدفع إلى المحافظة على منصب رئاسة الدولة وبالتالي المحافظة على استمراريتها.

الخلاصة المقارنة:

بناء على تحليل موقف الفقه الإسلامي والفقه الدستوري من مسؤولية الخليفة ورئيس الدولة يمكن تحقيق مجموعة من النتائج بالمقارنة:

1. إن رئيس الدولة في الفقه الإسلامي السني خاصة يخضع لمبدأ مسؤولية الحاكم، سياسيا وجنائيا، بحيث يعتبر شخصا طبيعيا يحاسب ويعاقب ويخلع إن ثبت بالدليل ارتكابه خطأ جسيما يستحق ذلك، وهذا الإطار نلاحظه في النظام السياسي الأصيل القائم على البيعة والاختيار، في حين نلاحظ نوعا من الاختلال المنهجي في الدراسات المتصلة بالفكر الشيعي تجاه المسألة؛ باعتبار أن مسألة العصمة لا تزال تؤثر في تحديد مسؤولية رئيس الدولة سيما من الناحية النظرية، أما في الأنظمة الملكية فإن مسؤولية رئيس الدولة لا تقوم إلا بوجود إرادة

سياسية لدى الخليفة وأعوانه، فبمقدار تقوى الخليفة يطبق مبدأ المسؤولية، والغالب غياب هذا المبدأ في تاريخنا الإسلامي والذي جاءت تطبيقاته موافقة لما هو سائد في الأنظمة الملكية الوضعية من تقديس لشخص الملك وصون ذاته وإبعاد أية مسؤولية سياسية أو جنائية ضده.

2. أما في الأنظمة الجمهورية فقد لاحظنا اختلافا واضحا بين الدساتير في اعتماد مبدأ المسؤولية من عدمه مع التباين في تحديد أنواع الجرائم التي يقاضى بواسطتها رئيس الدولة أو يخلع حسب طبيعة كل دستور. *

3. لاحظنا بشكل واضح تحديد طبيعة الجرائم التي يتحمل معها الخليفة المسؤولية في نظام البيعة وذلك في الحدود والقصاص وكذا الخيانة العظمى مع ملاحظة التباين في الدساتير الوضعية في تحديد ذلك والاتفاق على جريمة الخيانة العظمى كسبب لمقاضاة و خلع رئيس الدولة.

4. اشتراط جل الفقهاء المسلمين عدم إقالة الخليفة عند الخوف من الفتنة يجعل المسؤولية التي يتحملها سلبية لأنه بهذا الاعتبار يكون الخليفة في مركز قوة ونفوذ وبالتالي يتمتع بالسطوة على مؤسسة السلطة السياسية مما يجعل القضاء في موقف صعب يدفعه للتحقيق وإدانة الخليفة ثم إرجاء إقالته بسبب الخوف من الفتنة أو عدم الشروع أصلا في التحقيق والمتابعة لذات السبب، مما يجعل تجسيد مبدأ المسؤولية من الصعوبة بمكان في هذا الإطار، كما أن الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة وسلطاته العليا المختلفة في الأنظمة الدستورية المعاصرة تجعل تطبيق مبدأ المسؤولية صعبا، إذ عادة ما يتم بناء على صفقات سياسية تنتهي غالبا باستقالة الرئيس مقابل ضمان عدم متابعته، أو متابعته بعد انتهاء عهدته الرئاسية وإنهاء التحقيق لانتفاء وجه المتابعة.

5. وبناء على ما سبق تأكيده فإن العودة لتحقيق أكبر قدر من الشروط الشرعية الدستورية الصارمة لتولي منصب رئاسة الدولة سواء في الفقه الإسلامي أو في الفقه الدستوري أكبر كفيل لتجنيب السلطة السياسية في الدولة هزات الوصول إلى مرحلة إقالة الرئيس وماله من آثار معنوية سلبية على مسار الدول وسلطاتها مما ينعكس سلبا على النمو والتطور في كل المجالات، وتبقى الحالات الاستثنائية التي يظهر فيها خطأ فادح من رئيس الدولة يمكن علاجه عن طريق المؤسسات المختصة بالتحقيق والقضاء، وإذا ما ثبتت إدانته كان واجبا عليه أن يستقيل كطريق ميسر لتجنب عملية الخلع و إن رفض الاستقالة وجب على الأطراف المختصة في كلا التصورين خلعه بالإقالة والتي سنحاول الكشف عنها في الباب الثالث الفصل الثاني من الدراسة.

6. وإذا كنا قد لاحظنا توافر عنصرين إضافيين للخلع في الفقه الإسلامي وهما الردة والكفر، وتغير أوصاف الخليفة بالفسق فإن الفقه الدستوري الغربي وإن لم تراع الدساتير المعاصرة ذلك شكلا فإنها تطبقه واقعيا، بحيث يمكن الشروع في خلع رئيس الدولة بمجرد تبنيه لديانة أخرى غير الديانة المعتمدة أو في حالة خرقه لمبدأ اللائكية بالسماح للدين من التأثير على السياسة ويندرج موقف الرئيس الفرنسي السابق "جاك شيراك" خلال إعلانه لموقف صريح برفض الحجاب والقلنسوة اليهودية في المؤسسات الرسمية الفرنسية لأن ذلك من باب الولاء للائكية الدولة الفرنسية[1] فكان ذلك الموقف السياسي بمثابة

---

[1] رغم ذلك نجد أن بعض الدساتير في الدول الغربية تشترط ديانة معينة لشخص الملك أو الرئيس حيث نصت المادة الخامسة من الدستور الدانماركي والمادة الثانية من الدستور السويدي والمادة الرابعة من الدستور النرويجي: أن يكون الملك إنجيليا أي حاملا للعقيدة المسيحية في مذهبها البروتيستاني. أنظر: صلاح الدين دبوس: المصدر السابق، ص281.

تعبير صريح عن لائكية المجتمع والسلطة في فرنسا ، وأن عدم إبداء الرئيس لموقف سلبي من تلك القضية قد يعرضه للمسؤولية، كما أن بعض الحالات التي توبع فيها بعض رؤساء الدول المعاصرة والتي انتهت بالخلع من المنصب كان سببها ما يعرف بالجرائم الأخلاقية والتي تفيد تغير أوصاف الرئيس وارتكابه لفعل يمس بسمعة الدولة ككل.

المبحث الثالث

الخلع بسبب انتهاء العهدة (انتهاء فترة الحكم)

حين نتحدث عن الخلع بسبب انتهاء المدة المحددة دستوريا للحكم سواء في الفقه الإسلامي أو الفقه الدستوري فإننا نقصد بذلك الأنظمة القائمة على مبدأ سيادة الشعب والانتخاب (الأنظمة الجمهورية)، باعتبارها ترسي قاعدة تحديد المدة الزمنية للحاكم من خلال النص صراحة في دساتيرها، على أن الرئيس يتولى السلطة السياسية لعهدة أو عهدتين أو أكثر وكل عهدة تكون مدتها محددة بـ: 04 أو 05 أو 07 سنوات حسب ما ينص عليه دستور كل دولة، وبالتالي فإننا نستبعد في هذا الإطار الحديث عن الأنظمة الملكية[1]، كون أن

---

[1] الفرق بين النظامين الملكي والجمهوري: يعرف نعمان أحمد الخطيب الحكومة الملكية بأنها: (التي يتولى فيها رئيس الدولة منصبه عن طريق الوراثة ولمدة غير محددة، باعتبار أن العرش حق ذاتي له بمقتضى نسبه، سواء سمي رئيس الدولة أو ملكا أو أميرا أو سلطانا أو إمبراطورا أما الحكومة الجمهورية فهي الحكومة التي يجري اختيار رئيس الدولة فيها عن طريق الانتخاب ولمدة محدودة، بناء على مبدأ المسؤولية بين أفراد الشعب الواحد في تولي المناصب العامة، ضمن إطار توافر شروط قانونية معينة معروفة تسمح للفرد بالترشيح للانتخابات ويطلق على رئيس الدولة في هذه الحالة رئيس الجمهورية). أنظر: الوجيز في النظم السياسية، المصدر السابق، ص 199/ محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان:النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية2001، ص 190، وبناء على ذلك يمكن إدراك أهم الفروق بين النظامين:

أ- الملك يتولى السلطة مدى الحياة كامتياز شخصي نابع من الولاء للعرش عن طريق الوراثة بينما يتولى رئيس الجمهورية السلطة بمقتضى الترشيح طبقا لشروط دستورية محددة وينتخبه الشعب بالأغلبية لمدة محددة.

ب- تنتقل السلطة في الأنظمة الملكية من الملك إلى ولي عهده الذي عادة ما يكون الأكبر سنا ضمن الذكور من أولاده أو إخوته كما نصت المادة 20 من دستور المملكة المغربية: "عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الأكبر سنا من سلالة جلالة الملك الحسن الثاني ثم إلى ابنه الأكبر سنا ...وهكذا" أما الأنظمة الجمهورية فإن الانتخابات تحدد بنفس الكيفية لاختيار رئيس جديد مع نهاية عهدة الرئيس المنتهية ولايته.

الملك يمارس الحكم طوال حياته ولا ي خلع إلا بالاستقالة الإرادية بسبب عجز معين أو بالإقالة غير المشروعة أو بالوفاة سواء كان طبيعيا أو بطريقة غير شرعية كالقتل والاغتيال.

المطلب الأول
الخلع بسبب انتهاء العهدة (فترة الحكم)
في الفقه الإسلامي

بالرجوع إلى ما أصله الفقهاء المسلمون في المسألة نجد أنهم لم يجدوا حرجا في اعتماد مبادئ النظامين: الجمهوري الذي يتقارب مع فكرة الخلافة من جهة ترشيح الخليفة وبيعته وإمكانية خلعه، والملكي الذي تعامل معه الفقهاء من منطلق الضرورة التي أوجدها الواقع بعد فترة الخلافة الراشدة وعدم وجود ما يمنع شرعا من التعامل معه، لأن العبرة في ذلك مدى خضوع الخليفة لأحكام الشرع والعدل كما أن التاريخ الإسلامي ومنذ البداية لم تأخذ فيه سلطة الخلافة بنظام تحديد مدة الحكم وإنما تولى الخلفاء الراشدون السلطة ومارسوها حتى ماتوا أو قتلوا[1] دون أن يعهدو لأحد، فجاءت الصيغة التي مارسوا بها الحكم جمهورية نابعة من اختيار أهل الحل والعقد وبيعة الأمة[2]، ولمدة غير محددة، ثم

ج- سلطان الملك قوي نافذ في جميع السلطات سواء من جهة التعيين في المناصب أو في إصدار القرارات لكن سلطات رئيس الجمهورية تكون محددة دستوريا وقانونيا وإن تجاوزها يوصف عمله أنه غير مشروع (الباحث).

[1] ذلك أن الناظر في التاريخ الإسلامي الأول يجد أن خلافة الصديق رضي الله عنه من 11 إلى 13 هـ، وخلافة عمر رضي الله عنه من 13 إلى 23 هـ، وخلافة عثمان رضي الله عنه من 23 إلى 35 هـ، وخلافة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه من 35 إلى 40 هـ، وكان سبب خلع الصديق الوفاة، والخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلي بالقتل والتصفية الجسدية (الباحث).

[2] حيث تولى الصديق الخلافة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ببيعة الصحابة، مهاجرين وأنصار – في سقيفة بني ساعدة، وقد حاول التنازل عن الأمر لغيره خوفا ورهبة من المنصب إلا أن جمهور

جاءت فترة الحكم الأموي وما بعدها في الدولة العباسية حيث صار الحكم ملكيا وراثيا يخضع لولاية العهد[1].

وقد أشار الماوردي في معرض حديثه عن كيفية انعقاد الإمامة فقال: (والإمامة تنعقد من وجهتين أحدهما بأهل العقد والحل، والثاني بعهد الإمام من قبل) [2] وكأنه يشير في الشطر الأول من قوله إلى اختيار الخليفة من طرف الأمة عن طريق قبول ترشيحه من أهل الحل والعقد ويشير في الشطر الثاني على ما يقوله الخليفة أثناء تولية السلطة بالعهد لشخص أخر هو من ورثته ونسله، وفي ذلك إشارة للسلطة الملكية التي كان منطلقها العهد الأموي.

وبذلك يتبين لنا أن الأصل في الفقه الإسلامي:(دوام حكم الخليفة حتى انتهاء حياته، وأن الفقه الإسلامي لم يتعرض لمبدأ توقيت مدة حكم الخليفة سواء بإثباتها أو إنكارها، ولكن هذا الفقه أجاز مبدأ خلع الخليفة في الوقت

الصحابة بايعوه بعد أن تمت عملية الترشيح له من خلال الحوار الذي جرى في السقيفة عند طرح الأمر، وتولى عمر رضي الله عنه السلطة بترشيح من الصديق الذي أملى على عثمان أن يكتب عهدا بترشيح عمر فإن رضيت به الأمة كان خليفتها وإن رأو غيره فلهم ذلك، وتولى عثمان رضي الله عنه السلطة بعد أن رشح عمر ستة من كبار الصحابة وهم الزبير وعلي وعثمان وعبد الرحمان بن عوف وطلحة وسعد بن أبي وقاص، وعين صهيبا الرومي رضي الله عنه للصلاة بالناس وطلب من الأمة أن تجتمع علي واحد منهم بالبيعة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، وتولى علي السلطة بترشيح من الصحابيين الجليلين طلحة والزبير بعد أن تقدما إليه وبايعاه بالخلافة فبايعته الأمة، وهي طرق كلها اجتهادية لترشيح وبيعة الخلفاء تكشف عن عبقرية صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسائل السياسة الشرعية التي لا نص فيها (الباحث).

[1] ذلك أن معاوية رضي الله عنه لما أقبل على أمر تولية العهد لابنه يزيد خشي من رد فعل الصحابة فسلط طريق الجبر والإكراه في أخذ البيعة لولده فكان ذلك منطلقا للأخذ بولاية العهد في التاريخ الإسلامي. أنظر: الطبري :تاريخ الأمم والملوك، المكتبة الحسينية، بمصر، 1936، ج4، ص 380/ ابن الأثير، علي بن محمد، الكامل في التاريخ ، طبعة بولاق، مصر، ج2، ص34/ الطاهر بن عاشور: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة القومية للنشر والتوزيع بتونس، ص 204.

[2] الماوردي: الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص 04.

نفسه وإن كان قد قيده بعدم حدوث فتنة من جراء الخلع)[1]؛ فكانت فكرة الخلع الذي لا يؤدي إلى فتنة هي سبب إنهاء مهام الخليفة في الفقه الإسلامي إذا طرأ سبب شرعي موجب لخلعه، وإلا فإنه يبقى يمارس صلاحياته في خدمة مصالح الأمة حتى يدركه الموت وفي نفس الوقت فإنه لا يوجد ما يمنع من توقيت مدة الخلافة، إذا اتفقت الأمة على ذلك طبقا للمصلحة مثلما يرى الماوردي في الخليفة الغائب الذي غاب لسبب مجهول واختار أهل الحل والعقد نائبا له يخلفه، ثم عاد الخليفة الغائب فإنه الأولى بخلافته وين خلع النائب[2].

فكانت بيعة الخليفة النائب مؤقتة إلى غاية ظهور الخليفة الغائب أو حصول برهان على هلاكه فينظر مجلس أهل الحل والعقد فيمن يتولى السلطة.

ويبدو أن الاستدلال برأي الماوردي كما يفيد في الدلالة على استحقاق الخليفة الغائب الذي اختفى بسبب قهري وعين نائبا له ثم ظهر من جديد فهو الأحق بمنصبه، يفيد في الدلالة على مسألة توقيت الخلافة، بل إن تحديد مدة تولي رئيس الدولة للسلطة نمط حديث ظهر في الدراسات القانونية المعاصرة ولا حرج في الاستفادة منه على غرار ما قامت به معظم الدول الإسلامية المعاصرة من تحديد لعهدة الحكم في دساتيرها، كما أن لهذا التحديد جانبا إيجابيا يتمثل في تمكين الأمة من خلع رئيس الدولة الذي لا يقوم بواجباته أو طرأ عليه سبب يدعو لخلعه مع عدم القدرة على ذلك للخوف من الفتنة فعلى الأمة الصبر والانتظار حتى حلول أجل تجديد منصب رئاسة الدولة بالانتخابات لانتخاب غيره[3]، وجانب سلبي يتمثل في أنه إذا كان الرئيس القائم في المستوى المطلوب

---

[1] صلاح الدين دبوس: الخليفة توليته وخلعه، المصدر السابق، ص359.

[2] الماوردي: الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص09.

[3] المصرح بهذا رغم وجود الكثير من الأنظمة ذات الطابع الديكتاتوري والتي تتبنى في دساتيرها تحديد مدة الحكم مع ترك العهدات قابلة للتجديد مما يمكنها من البقاء في السلطة ولو بالوسائل غير المشروعة لعقود من الزمن، تكرس من خلالها الاستبداد السياسي الذي يعود بالتخلف الشامل على الدولة ومواطنيها (الباحث).

وامتلك حكمة سياسية تؤهله للاستمرار فإن تاقيت المدة تكون عائقا أمامه لانتخاب غيره والذي يمكن أن يكون أدنى مستوى منه.

المطلب الثاني
الخلع بسبب انتهاء العهدة (فترة الحكم)
في الفقه الدستوري

رأينا فيما سبق أن من الفروق الجوهرية بين الحكومتين الملكية والجمهورية أن الملك أو الأمير في ظل النظام الملكي يمارس الحكم مدى الحياة باعتبار أن العرش حق ذاتي لشخص الملك لأنه ورثه بمقتضى نسبه، أما في الأنظمة الجمهورية فإن السلطة هي حق للأمة ترشح وتنتخب من يكون برنامجه السياسي في مستوى تطلعاتها ولفترة محددة دستوريا، حيث تنص دساتير تلك الدول على الفترة التي لا يمكن للرئيس المنتخب تجاوزها، وإن حصل ذلك تعتبر تلك السلطة فعلية وغير شرعية، كما اختلفت الدساتير الوضعية في اعتبار إمكانات تجديد العهدات للرئيس مرة واحدة أو أكثر، ومن أمثلة ذلك:

1) ينتخب الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية لمدة أربع سنوات، وكانت الصيغة الأولى للدستور الأمريكي إمكان تجديد انتخاب الرئيس بشكل مطلق دون تحديد لعدد العهدات، لكن الرئيس "جورج واشنطن" رفض إعادة انتخابه للمرة الثانية فاعتبر ذلك سابقة في الحياة الدستورية الأمريكية، ثم جاء من بعده الرئيس "فرنكلن روزفلت" الذي خرق تلك القاعدة وتولى لثلاث عهدات متتالية، بعدها جاء التعديل الدستوري المقرر سنة 1947 والمنفذ اعتبارا من سنة 1951، والذي أقر أنه يحضر على الرئيس أن يتولى أكثر من ولايتين[1].

---

[1] أندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المصدر السابق، ج1، ص16.

2) واعتمد الدستوران: الألماني لعام 1949 والتونسي لعام 1959 فترة 05 سنوات قابلة للتجديد[1].

3) واعتمد دستور النمسا لسنة 1920 والمعدل سنة 1929 المدة الرئاسية بـ 06 سنوات[2].

4) كما اعتمدت دساتير: مصر منذ سنة 1956، وفرنسا لسنة 1958، إيطاليا لسنة 1947 مدة 07 سنوات[3].

أما الدستور التونسي المعدل في 26 ماي 2002 فقد حدد في الفصل 39 مدة العهدة الرئاسية بخمس سنوات، يجوز لرئيس الجمهورية أن يجدد ترشحه عند نهاية كل عهدة ولا تمدد العهدة الرئاسية الواحدة للرئيس إلا في حالة تعذر إجراء الانتخابات في الميعاد المقرر بسبب حرب أو خطر داهم، وأن المدة الرئاسية تمدد بقانون يصادق عليه مجلس النواب حتى يزول المانع وتجرى الانتخابات وينتخب الرئيس الجديد[4].

أما في الدستور الجزائري فقد نصت التعديلات الواردة على دستور 1996 في المادة 74 منه سنة 2008 على: (أن مدة المهمة الرئاسية خمس (05) سنوات، ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية) [5].

ويرى مجموعة من الفقهاء أن طول المدة الرئاسية مع إمكانية تجديدها تفيد في ضمان منح الرئيس إمكانية الوقت لتنفيذ سياساته وبرامجه مع إضفاء الاستقرار السياسي على مستوى المؤسسات، على عكس العهدات القصيرة فإنها

---

[1] الإدارة العامة للتشريع والفتوى بالقاهرة: الموسوعة العربية للدساتير العالمية، القاهرة، 1966، ج3، ص236.

[2] المصدر نفسه، ج3، ص 236.

[3] المصدر نفسه، ج3، ص 237.

[4] دستور الجمهورية التونسية: المصدر السابق، ص 16.

[5] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996 المعدل في 2008: طبعة الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 22.

تؤدي إلى التكرار المتقارب المنفر من الانتخابات، مع عدم قدرة الرئيس على تنفيذ سياساته وبرنامجه خاصة إذا كان في المستوى المطلوب.

وهذا التصور مساير لما يعرف من مزايا للنظام الملكي، من جهة الاستقرار السياسي وتجنيب الدولة هزات الصراع الانتخابي في كل مرة، في حين يرى فقهاء آخرون أن تحديد العهدة للرئيس بمدة معقولة تقلل من خلع رئيس الدولة بالوسائل غير العادية في النظم الجمهورية البرلمانية، ومن ثم فإذا رأت شعوب تلك الجمهوريات أن رئيس الدولة لم يكن في المستوى المطلوب فإنها تستطيع عدم تجديد الثقة فيه بانتخاب غيره وعدم انتخابه لفترة رئاسية أخرى[1].

وخلاصة القول فإن إمكانية تجديد العهدة الرئاسية لمرة واحدة أو مرتين أو أكثر هو الشائع في معظم الدساتير المعاصرة، وبالتالي اعتبار أن المدة الممكنة لمن يتولى منصب الرئاسة عقد إلى عقدين من الزمن، وهي مدة كافية في تصوري لصرف الرئيس لكل طاقاته الممكنة لتحقيق ما يصبو إليه من خدمة الصالح العام، كما أن فتح العهدات أمام رئيس الدولة وعدم تحديدها سيفرغ طبيعة النظام الجمهوري من محتواه، وتصير الدولة ملكية في قالب جمهوري مما يفتح المجال أمام رغبة المعارضة في التخلص من هيمنة رئيس الدولة ومؤيديه على مؤسسات السلطة بكل الطرق الممكنة، فيكون رد الفعل بالاستبداد، وتدخل الدولة مرحلة من الصراع السياسي والتخلف مثلما هو حاصل في بعض البلدان النامية المعاصرة، وبناء على ذلك فإننا نلاحظ تطابق شبه كلي في وجهة نظر الفقهاء المسلمين لهذه المسألة مع الفقه الدستوري مع عدم وجود مانع من استفادة الفقه الإسلامي الحديث من الآليات الدستورية الحديثة في هذه المسألة.

---

[1] أنظر: عثمان خليل وسليمان الطماوي: القانون الدستوري، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة 1951، ص 272/ طعيمة الجرف: نظرية الدولة، ط4، مكتبة القاهرة الحديثة، 1973، ص486/ مصطفى أبو زيد فهمي: الدستور المصري، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية 1958، ص 251.

المبحث الرابع
الخلع بسبب الوفاة قبل انتهاء العهدة
في الفقه الإسلامي وفي الفقه الدستوري

لا خلاف بين الفقهاء المسلمين وعلماء الفقه الدستوري في كون وفاة الحاكم قبل انتهاء عهدة حكمه سببا موجبا لإعلان شغور منصب رئاسة الدولة وبالتالي يقع خلعه تلقائيا مع وجوب اختيار غيره، ذلك لأن عامل الموت يكون طارئا وقهريا لا يمكن رده ولا تأجيل النظر بأمل في عودة الميت[1]، واستنادا لذلك سننظر في الخلع بسبب الوفاة في الفقه الإسلامي ثم في الفقه الدستوري.

المطلب الأول
الخلع بسبب الوفاة قبل انتهاء العهدة في الفقه الإسلامي

يتفق فقهاء السياسة الشرعية على كون وفاة الحاكم قبل انتهاء عهدته ومدة حكمه لسبب قهري موجب للإعلان الفوري عن خلعه وشغور منصب رئاسة الدولة، وبالتالي الإسراع في اختيار وبيعة الخليفة الجديد حفاظا على استمرارية الدولة ومؤسساتها، ومن هنا فإن قضية الوفاة لا تحتاج إلى: (تقرير من حيث تأثيرها على انتهاء ولاية رئيس الدولة، ومع ذالك نجد من الدساتير ما ينص عليها كطريق لانتهاء ولايته) [2] ولعل نص الدساتير على الوفاة جاء مقصودا، باعتبار وجوب التحقق من ثبوت هذا السبب، وعدم الاستعجال بالإعلان عنه قبل أوانه،

---

[1] ذلك لأن الشيعة الإسلامية يوافقون الجمهوري في المسألة على إطلاقها باستثناء حالة المهدي المنتظر الذي يعتقدون بغيبته لزمان يعلمه الله عز وجل ثم يرجع ليملأ الأرض عدلا وسلاما كما ملئت جورا وظلما. أنظر: الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب، الأصول الكافي، ط3، دار الكتب الإسلامية، طهران، ج1، ص335.

[2] كايد يوسف محمود يوسف قرعوش: المصدر السابق، ص 348.

كأن يكون الرئيس في حالة صحية خطيرة لكن غير ميؤوسة الشفاء، فإنه سيتوجب حينئذ عدم التعامل مع الحالة على أساس المانع.

وإذا كانت الوفاة مرتبطة بأجل الإنسان فإن الذي نقصده في هذا الإطار الوفاة الطبيعية طبقا لما يحدده المفهوم اللغوي للموت[1]. دون التطرق لعنصر القتل والاغتيال لشخص الحاكم باعتبار أنه سبب أدرجناه ضمن الطرق غير الشرعية في الفصل الثاني من هذا المؤلف وبالرجوع إلى التاريخ الإسلامي نجد أن حالات وفاة الخلفاء كثيرة باعتبار خضوع نظام الحكم بعد الخلافة الراشدة لفكرة ولاية العهد التي لا تنتقل السلطة لصاحبها إلا بتحقق وفاة الخليفة مما يجعلنا نقر بأن هذا السبب نجد تطبيقاته أكثر في السلطات ذات الطابع الملكي، في حين تظهر تطبيقات انتهاء العهدة في الأنظمة الجمهورية، وفي ذلك يقرر الإمام الماوردي رحمه الله: (وإذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة فيه كان العهد موقوفا على قبول المولى [المستقيد من عهد التولية] واختلف في زمان قبوله فقيل بعد موت المولي[الذي كتب عهدا بتولية المولى] في الوقت الذي يصح فيه نظر المولى وقيل وهو الأصح أنه ما بين عهد المولى وموته، لتنتقل عنه الإمامة إلى المولى مستقرة بالقبول المتقدم)[2].

فجعل الماوردي وفاة الخليفة سببا موجبا لانتقال السلطة إلى ولي عهده، ويصح أن يكون ذلك بين البيعة بولاية العهد والوفاة.

---

[1] ذكر ابن منظور عن الأزهري عن الليث: (الموت خلق من خلق الله تعالى... الموت والموتان ضد الحياة... الموت. مات يموت، موتا... ورجل ميت يصلح لمن مات). أنظر: لسان العرب، ج5، ص546، ويرى صاحب المعجم الوسيط: (الموت: مات الحي، إذا فارق الحياة، موتا فارقته الحياة والشيء همد وسكن، يقال ماتت الريح سكنت... والأرض مواتا...خلت من العمارة ... والموت ضد الحياة). أنظر: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ط2، المكتبة الإسلامية باسطنبول، تركيا، ج1، ص890.

[2] الماوردي: الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص09.

وإذا استقال الخليفة وخلع نفسه قبل وفاته انتقلت السلطة آليا إلى ولي عهده: (وقام خلعه مقام موته) [1].

وأشار الكاساني رحمه الله إلى أن: (كل ما يخرج به الوكيل من الوكالة يخرج به القاضي عن القضاء... ولا يختلفان إلا في شيئ واحد وهو أن الموكل إذا مات أو خلع لا ت خلع قضاته وولاته... لأن الوالي والقاضي لا يعملان في حق الخليفة مثلما يعمل الوكيل يحق الموكل في مصلحة الأمة) [2].

وهنا يشير الكاساني إلى اختلاف وضع القضاة والولاة في حالة خلع الخليفة أو وفاته، حيث لا ت خلع قضاته وولاته إلا لسبب جوهري، لضرورة المحافظة على استمرار الدولة باستمرار عمل مؤسساتها الرسمية، التي تقوم بقيام السلطة التنفيذية ممثلة في الولاة خاصة والسلطة القضائية ممثلة في القضاة خاصة، لتحقيق مصالح الأمة.

وبالرجوع إلى بداية الخلافة الراشدة التي قامت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشكل طبيعي وبايع المسلمون من بعده الصديق رضي الله عنه[3]، الذي كلفه النبي بالصلاة بالصحابة في فترة العجز عن ذلك، وكان صلى الله عليه وسلم يوجههم بقراراته وأوامره حتى أدركه الموت يوم الاثنين 12 ربيع الأول عام 11 هجرية، فكانت وفاته سببا لشغور منصب رئاسة الدولة ووجوب تولية أحد الصحابة كبديل له، لذلك سارع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الفصل في هذا الأمر باختيار الصديق رئيسا للدولة وبيعته، قبل دفن النبي صلى

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، المصدر نفسه، ص10.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، دار الفكر العربي، بيروت 1963، ج7، ص 16.

(3) أنظر: محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، المصدر السابق، ص 245.

الله عليه وسلم[1] في نفس اليوم الذي توفي فيه 12 ربيع الأول سنة 11 هجرية، لأن الصحابة: (كرهوا أن يبقوا بعض يوم و ليسوا في جماعة)[2].

وقام الصديق رضي الله عنه بشؤون الخلافة أحسن قيام لفترة تتعدى سنتين وبضعة أشهر[3] حتى أدركته الوفاة الطبيعية في يوم الثلاثاء 08 جمادى الثانية سنة 13 للهجرة وترك عهدا يرشح بمقتضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأجمع المسلمون على بيعته، فكانت وفاة الصديق رضي الله عنه سببا قهريا طبيعيا موجبا للخلع من منصب الرئاسة والإسراع في تولية من أجمعت الأمة على بيعته وهو عمر رضي الله عنه، ليطرأ بعد ذلك سبب غير شرعي لخلع الخلفاء مع الثلاثة المتبقين وهو القتل والاغتيال، وبدخول المجتمع المسلم مرحلة العهد الأموي سجلنا بعد عملية استقراء لفترات الحكم الأموي والعباسي والعثماني أن الخليفة لا ين خلع عن منصبه إلا بالموت الطبيعي أو الإقالة غير الشرعية سواء باستعمال القوة أو بالدهاء والمكر أو بالاغتيال والتصفية الجسدية أو بالثورة، ولكون معظم التطبيقات سنشير إليها في الطرق غير العادية لخلع السلطة السياسية من الفصل الآتي، فإننا سنحاول ذكر نماذج من الخلفاء في العهدين العباسي والأموي والذين كان سبب خلعهم عن منصب الخلافة الوفاة.

---

[1] أنظر: ابن كثير :أبو الفداء عماد الدين، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت، لبنان 1976، ج 5، ص505.

[2] أنظر: الطبري: محمد بن جرير، المصدر السابق، ج2، ص 447/ ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية، ط6، دار التراث، القاهرة 1976، ص 41.

[3] مع العلم أن فترة الحكم لم تكن مقيدة بزمن محدد في عهد الخلفاء، بل إن اجتهاد الصحابة أو صلهم إلى السكوت عن ذلك فكل خليفة تولى السلطة حتى مات أو قتل ولم نعثر على أي دليل يفيد تصريحا من أحد الصحابة بطلب تحديد العهدة للخليفة.

الفرع الأول
تطبيقات للخلع بالوفاة في الدولة الأموية

1. وفاة الخليفة معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بدمشق مع مطلع شهر رجب سنة 60 هجرية وكان رضي الله عنه قد عقد ولاية العهد لابنه يزيد لأنه الأول في حياته، وبايعه كل الأمصار ماعدا من شق منهم عصا الطاعة كالحسين بن علي رضي الله عنه وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر في المدينة، وبموت معاوية رضي الله عنه حصل شغور في منصب رئاسة الدولة فتولى ولي عهده يزيد الخلافة بشكل تلقائي وبايعه الناس وقام بقتال الرافضين للبيعة ولخلافته حتى أضعف شوكتهم.

2. وفاة يزيد الأول بن معاوية بن أبي سفيان وأمه ميسون بنت بحدل يوم 14 ربيع الأول سنة 64 هـ بحوران من أرض الشام وبقي في الخلافة ثلاث سنوات وثمانية أشهر وأربعة عشر يوما، وبمجرد شغور منصب الرئاسة كانت هناك بيعتان: الأولى لمعاوية بن يزيد بالشام وهو صاحب ولاية العهد، والثانية لعبد الله بن الزبير بمكة والحجاز، وبحكم صغر سن معاوية وعدم قدرته على إدارة شؤون الخلافة استقال من منصبه وقام صراع مرير بين الأمويين والمنشقين عنهم من آل عبد الله بن الزبير حتى استقر الحال بالخلافة لمروان بن الحكم كبير الأمويين الذي كانت سلطته تمتد في الشام ومصر فقط حتى توفي في رمضان سنة 65 هـ.

3. وفاة عبد الملك بن مروان بن الحكم الذي تولى الخلافة بعد موت والده مباشرة لأنه كان صاحب ولاية العهد وكان له الفضل العظيم في توحيد كلمة الأمة وجمعها على خلافة واحدة، رغم ما واجهه من تمرد وعصيان في مكة والمدينة، كما أعلن الحرب على فرقة الخوارج وأضعف شوكتها، ونشط حركة الفتوح حتى توفي رضي الله عنه يوم الخميس منتصف شوال سنة 86 هـ بدمشق

وقد عمر في منصب الخلافة إحدى وعشرين سنة وشهرا ونصفا ، وتولى الخلافة من بعده مباشرة ولي عهده الوليد الأول.

4. وفاة الوليد بن عبد الملك بن مروان وأمه الولادة بنت العباس في منتصف جمادى الآخرة سنة 97هـ، وقد بقي في الخلافة تسع سنين وثمانية أشهر، وتولى الخلافة من بعده مباشرة أخوه سليمان بن عبد الملك الذي كان صاحب ولاية العهد.

5. وفاة سليمان بن عبد الملك بن مروان يوم الجمعة 20 صفر سنة 99 هـ ومكث في الخلافة سنتين وثمانية أشهر وخمسة أيام وتولى الخلافة من بعده عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بمقتضى عهد تركه سليمان.

6. وفاة عمر بن عبد العزيز بن مروان رضي الله عنه وكان قد استخلفه سليمان رضي الله عنه لما رأى فيه من الصلاح والتقوى، فكانت خلافته رخمة على الأمة وامتدادا لفترة الخلافة الراشدة باعتبار أن معظم المؤرخين يقرنون اسمه ضمن الخلفاء الراشدين بمقتضى عدله الذي وظفه لخدمة مصالح المسلمين حتى أدركه الأجل في 25 رجب سنة 101 هـ وتولى الخلافة من بعده يزيد بن عبد الملك مثلما أوصى سليمان في كتابه الذي عهد به الخلافة لعمر بن عبد العزيز.

7. وتوفي من بعد عمر بن عبد العزيز ثلاث خلفاء لبني أمية وهم يزيد الثاني في 25 شعبان سنة 105 هـ) وتولى الخلافة من بعده هشام بن عبد الله بن مروان الذي توفي بدوره في 06 ربيع الثاني سنة 125 هـ، وتولي الخلافة من بعده الوليد بن يزيد بن عبد الملك الذي قتل ثم تولى الخلافة من بعده يزيد الثالث وهو ابن الوليد بن عبد الملك بن مروان والذي توفي في 20 ذي الحجة سنة 126 هـ، ويعتبر آخر خلفاء بني أمية الذين توفوا بشكل طبيعي.

الفرع الثاني
تطبيقات الخلع بالوفاة في الدولة العباسية

1. وفاة أبي العباس عبد الله بن محمد بن علي السفاح بمدينة الأنبار بالعراق في 13 ذي الحجة 136 هـ وتولى الخلافة من بعده أبو جعفر المنصور الذي كان وليا للعهد.
2. وفاة أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي المنصور يوم الأحد 07 ذي الحجة سنة 158هـ وتولى الخلافة من بعده ابنه المهدي.
3. وفاة محمد المهدي بن المنصور سنة 169 هـ وتولي الخلافة بعده ابنه الهادي.
4. وفاة الهادي بن محمد المهدي بن جعفر المنصور في 13 ربيع الأول سنة 170هـ وتولى الخلافة من بعده هارون الرشيد.
5. وفاة هارون الرشيد بن محمد المهدي الذي بويع بالخلافة بعد موت والده المهدي وبقي فيها إلى أن توفي في 03 جمادى الثانية 194 هـ وقد عرفت الحضارة الإسلامية منذ عهده تطورا حضاريا كبيرا في جميع المجالات، وتولى من بعده ابنه محمد الأمين.
6. وفاة المأمون: عبد الله المأمون بن هارون الرشيد في 18 رجب سنة 218 هـ وتولى الخلافة من بعده أخوه المعتصم أبو إسحاق محمد بن الرشيد.
7. وفاة المعتصم: أبي إسحاق محمد بن الرشيد بن المهدي بن المنصور في 18 ربيع الأول 227 هـ، وتولى الخلافة من بعده ابنه الواثق.
8. وفاة الواثق :أبي جعفر هارون الواثق بالله بن المعتصم بن الرشيد في 24 ذي الحجة 232هـ، وتولى الخلافة من بعده المتوكل، الذي بايعه أهل العقد والحل والعلماء وقادة الجيش والولاة.

9. وفاة المنتصر: محمد المنتصر المتوكل بن المعتصم بن الرشيد في 05 ربيع الثاني 248 هـ وتولى الخلافة من بعده المستعين.

10. وفاة أحمد المعتمد على الله بن المتوكل بن المعتصم يوم 19 رجب سنة 256 هـ وتولى الخلافة من بعده أبو العباس المعتضد.

11. وفاة المعتضد: أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الموفق بن المتوكل بن المعتصم 22 ربيع الثاني سنة 289 هـ وتولى الخلافة من بعده ابنه المكتفي الذي كان وليا للعهد.

12. وفاة المكتفي بن المعتضد 128 ذي القعدة سنة 295 هـ وتولى الخلافة من بعده أخوه المقتدر.

13. وفاة المقتدي بأمر الله:أبي القاسم عبد الله بن الذخيرة أبي العباس محمد بن القاسم يوم السبت خامس محرم سنة 487 هـ وتولى الخلافة من بعده ابنه المستظهر بالله.

14. وفاة المستظهر بالله، يوم 11 ربيع الثاني سنة 512 هـ وتولى الخلافة من بعده الراشد بالله.

15. وفاة المقتفي لأمر الله: أبي عبد الله الحسين المقتفي ابن المستظهر بالله 02 ربيع الأول سنة 555 هـ ـ وتولى الخلافة من بعده المستنجد بالله.

16. وفاة المستنجد بالله: أبي المظفر بن المقتفي لأمر الله 09 ربيع الثاني سنة 566هـ وتولى الخلافة من بعده المستضيء بالله.

17. وفاة المستضيء بالله: أبي محمد الحسن بالله يوم 02 ذي القعدة سنة 575 هـ وتولى الخلافة من بعده الناصر لدين الله.

18. وفاة الناصر لدين الله: أبي العباس أحمد الناصر بن المستضيء بالله يوم 29 رمضان سنة 622 هـ وتولى الخلافة من بعده الظاهر بأمر الله.

19. وفاة الظاهر بأمر الله: أبي نصر محمد الظاهر بأمر الله يوم 14 رجب 623 هـ وتولى الخلافة من بعده المستنصر بالله.

20. وفاة المستنصر بالله: أبي جعفر المنصور المستنصر بالله بن الظاهر 20 جمادى الثانية سنة 640 هـ وتولى الخلافة بعد المستعصم بالله[1].

وخلاصة القول فإن حالة الموت الطبيعي لرئيس الدولة في الفقه الإسلامي لم تعرف في تصوري أزمات دستورية طوال فترات التاريخ الإسلامي بعد الخلافة الراشدة؛ باعتبار أن هذا الأمر كان ـ لطبيعة نظام الحكم ـ له أثر في الإسهام باستمرارية منصب رئاسة الدولة بتولي ولي العهد السلطة بعد وفاة الخليفة مباشرة.

المطلب الثاني
الخلع بالوفاة قبل انقضاء العهدة
في الفقه الدستوري

لم يتطرق فقهاء القانون الدستوري بشكل موسع وملحوظ لهذا العنصر باعتبار أن الدساتير المعاصرة للدول قامت بالفصل في هذا الإطار، ونصت بوضوح على أن عهدة الحاكم في الأنظمة الجمهورية محددة بفترة معينة، ولكن في حالة وفاة الرئيس أو استقالته قبل انتهاء عهدته فإن هناك إجراءات محددة تتبع، ولأن عنصر الاستقالة قد سبق التفصيل فيه، فإن الخلع بسبب الوفاة قبل انتهاء العهدة يمكن التعرض له في كلا النظامين الجمهوري والملكي، حيث وقع الإجماع في الدساتير على اعتبار الموت المفاجئ لرئيس الدولة ـ وهو يباشر مهامه بشكل

---

[1] تطبيقات الخلع في الدولتين الأموية والعباسية ملخصة بالاستقراء عن: ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، دار صيدا، لبنان، 1957، الجزئين 5 و 6 / الطبري، محمد بن جرير: تاريخ الأمم والملوك، المكتبة التجارية ،مصر، 1958، الأجزاء 7، 8، 9/ بن كثير:البداية والنهاية، مطبعة السعادة بمصر، 1932، الأجزاء (4، 5، 6)/ محمد الخضري بك ،الدولة الأموية، المصدر السابق، ، ج1/ محمد الخضري بك، الدولة العباسية، المصدر السابق، ج1/ بن خلدون: تاريخ العلامة بن خلدون، المصدر السابق، دار الكتاب اللبناني، بيروت1981، الأجزاء (4، 5، 6)/ السيوطي، جلال الدين: تاريخ الخلفاء، المصدر السابق، ج1.

طبيعي دون سبب غير مشروع مفض للموت ـ سببا موجبا لخلعه والشروع في الإجراءات الخاصة لاختيار رئيس جديد للدولة أو المملكة.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية[1] ينتخب رئيس الجمهورية أربع سنوات وفي الصيغة الأولى للدستور كان بالإمكان تجديد انتخابه دون حدود... لكن التعديل الدستوري المقرر سنة 1947 والمنفذ اعتبارا من 1951 أصبح محظورا على الرئيس أن يجدد لأكثر من عهدتين، وفي حال شغور سدة الرئاسة ـ بسبب استقالة الرئيس أو وفاته أو إقالته بسبب الاتهام أو المرض ـ تتبع الإجراءات الخاصة التالية:

1. يتولى نائب الرئيس الأمريكي الذي ينتخب مع الرئيس بصورة آلية وبشكل مؤقت منصب رئيس الدولة، وليس له الحق أن يتخذ أي قرار هام في السياسة الأمريكية يكون من اختصاص الرئيس وإنما يكون رئيسا لمجلس الشيوخ بحكم القانون، وفي حالة وفاة نائب الرئيس أو استقالته فإن كان الرئيس حيا وكان المانع مرضا عابرا فإن له أن يختار نائبا عنه وإن كان الرئيس غائبا لوفاة أو استقالة أو إقالة فإن الكونغرس ـ يجتمع ويختار من يتولى هذه المهمة بشكل مؤقت بالأغلبية المطلقة، ويشرع في تنظيم انتخابات رئاسية جديدة لانتخاب رئيس جديد.

أما الدستور التونسي الحديث فقد قرن من جهة الإجراءات بين طرق خلع الرئيس بالاستقالة والوفاة والعجز التام طبقا للفصل 57 من دستور 26 ماي 2002، عند شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو استقالة أو لعجز تام...[2] في هذه الحالات تتبع الإجراءات الخاصة التالية[3]:

---

[1] انظر: أندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المصدر السابق، ج1، ص 416/ عثمان خليل وسليمان الطماوي: القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 113.

[2] دستور الجمهورية التونسية: المصدر السابق، ص 20.

[3] دستور الجمهورية التونسية: المصدر السابق، ص 20.

- اجتماع المجلس الدستوري وجوبا وبشكل فوري.
- إقرار الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائه - المجلس الدستوري -
- ويبلغ تصريحا بذلك إلى رئيس المستشارين ورئيس مجلس النواب.
- يتولى رئيس مجلس النواب مهام الرئاسة بصفة مؤقتة ولمدة أدناها خمسة وأربعون يوما ولا تتجاوز ستين يوما.
- في حالة تزامن الشغور النهائي لمنصب الرئاسة مع حل مجلس النواب، يتولى رئيس مجلس المستشارين مهام الرئاسة ولنفس الآجال.
- يؤدي القائم بشؤون الرئاسة القسم مؤقتا، ولا يجوز له أن يترشح لمنصب الرئاسة ولا يلجأ إلى الاستفتاء أو ينهي مهام الحكومة أو يحل مجلس النواب أو يتخذ أي إجراء استثنائي أو تنقيح الدستور أو تقديم لائحة لوم ضد الحكومة وخلال تلك المدة المؤقتة يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية التونسية ولمدة خمس سنوات.
- من حق الرئيس المنتخب الجديد أن يحل مجلس النواب ويدعو لانتخابات تشريعية سابقة.

وقد درج الفقه الدستوري الجزائري على تتبع نفس الإجراءات في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته قبل انتهاء عهدته طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 88 من دستور 1996: (...في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته....) [1]، تتبع الإجراءات الخاصة التالية[2]:

- اجتماع المجلس الدستوري وجوبا والتثبت من الشغور النهائي لمنصب الرئاسة .

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996: الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 21.

[2] تستثني من هذه الحالة ما إذا كانت الوفاة متعلقة بأحد المترشحين لرئاسة الدولة في الدور الثاني أو باستقالته أو بحدوث مانع آخر له، حيث يستمر رئيس الجمهورية القائم في ممارسة مهام رئيس الدولة إلى غاية انتخاب رئيس الجمهورية طبقا للمادة 89 من دستور 1996.

- تبليغ البرلمان فورا بشهادة الشغور النهائي لمنصب الرئاسة .
- يجتمع البرلمان وجوبا و يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مؤقتا و لمدة لا تتجاوز (60 يوما) يتم خلالها تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة .
- في حالة اقتران حالة شغور منصب الرئاسة مع منصب رئيس مجلس الأمة فإن رئيس المجلس الدستوري يتولى مهام رئيس الدولة بنفس الطريقة و لذات الآجال .
- ولا يجوز للقائم بمهام رئيس الدولة المؤقت أن يترشح للانتخابات الرئاسية أو يعدل الدستور أو يقيل الحكومة وإنما يكون هدفه تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة لانتخاب رئيس جديد للجمهورية .

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الدساتير أسست في الأنظمة الجمهورية لسبب خلع رئيس الدولة بالوفاة الطبيعي المفاجئ قبل انتهاء فترة الحكم بتحديد الإجراءات الخاصة الواجب إتباعها حفاظا على استمرارية مؤسسات الدولة وتجنيبها حالة الفراغ في منصب رئاسة الدولة بشكل طارئ قد يؤدي إلى تهديدها.

أما في الأنظمة الملكية فالإشكال لا يكون مطروحا، لذلك حاولت أن أتصفح دساتير المملكة الأردنية، والمملكة المغربية وإمارة الكويت فلم أعثر على مواد تنظم إجراءات حالة وفاة الملك باعتبار أن هذا الأمر محسوم فيه بتولي ولي العهد منصب رئاسة الدولة بعد وفاة الملك، أو إجراء تنسيق بين الأسرة الحاكمة والبرلمان لاختيار من يصلح لمنصب رئيس الدولة ومبايعته[1].

---

[1] نص الدستور الأردني على أنه: (إذا توفي آخر ملك بدون وارث على نحو ما ذكر، يرجع الملك إلى من يختار مجلس الأمة في سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك حسين بن علي). أنظر: المادة 25 من القانون الأساسي لشرق الأردن 1928، نقلا عن: نعمان أحمد الخطيب: الوجيز في النظم السياسية: المصدر السابق، ص 254.

الخلاصة المقارنة

1. بعد الكشف عن سبب وفاة رئيس الدولة بشكل طبيعي قبل انتهاء فترة حكمه وأثره المباشر على خلعه من منصبه، تبين لنا تطابق موقف الفقه الإسلامي مع الفقه الدستوري في هذه المسألة، على اعتبار أن الموت سبب قهري لا يمكن دفعه أو محاولة تأويل أفكار سياسية معينة لإعلان بقاء المنصب متعلقا بالحاكم المتوفى، وهذا في تصوري مأزق عقدي وقع فيه الشيعة، حين قالوا ببقاء البيعة معقودة للإمام المهدي الغائب، والذي كان وراء الكثير من المعاناة التي واجهت العالم الإسلامي في تاريخه القديم والحديث، كون السلطة السياسية واقعا يجب أن تكون مجسدا بين الناس يؤدي وظيفته طبقا لما أراد الله عز وجل، وطبقا لما تنص عليه الدساتير المتفق عليها بين الأمة ورئيس الدولة، وبالتالي لا توجد فائدة من القول بذلك سوى إدخال الأمة في حالة من الترقب والانتظار لقدوم من ينقذها، وفي كل مرة يظهر من ضعاف الإيمان من يعلن أنه المهدي المنتظر وقد يكون له من الأتباع الكثيرون فتكون المفسدة أكثر من المصلحة.
2. كما أن وفاة رئيس الدولة قبل انتهاء عهدة حكمه في تصوري كان من التحديات الخطيرة التي واجهت الدول المختلفة في التصورين من جهة حالة الفراغ المفاجئ في منصب رئاسة الدولة، فسارعت جل الدول المعاصرة إلى تقنين مواد دستورية صريحة تضبط الإجراءات الخاصة بنقل السلطة بشكل موقت إلى أطراف أساسية في السلطة السياسية لممارسة مهام رئيس الدولة مؤقتا ثم إجراء انتخابات رئاسية خلال تلك الفترة المؤقتة لاختيار رئيس جديد.

3. الأنظمة ذات الطابع الملكي في كلا التصورين لا تقوم لديها إشكالية في هذا الإطار باعتبار أن ولي العهد يستلم السلطة مباشرة بعد وفاة الملك، ومن المستبعد عدم وجود عهد للملك لأن هذه المسائل تحاول السلطة الملكية الفصل فيها ضمن الأولويات السياسية التي لا تحتمل التأجيل بعد مبايعة الملك مباشرة.

الفصل الثاني

الأسباب غير الشرعية لخلع الحكام بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري

الفصل الثاني

الأسباب غير الشرعية لخلع الحكام
بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري

المقصود بالطرق غير الشرعية لخلع الحكام الآليات غير الدستورية وغير المعهودة لخلع رئيس الدولة من منصبه، سواء كان ذلك باستعمال القوة المادية المتمثلة في الخروج والثورة والاغتيال أو باستخدام القوة المعنوية المتمثلة في تأليب الرأي العام أو طبقة فعالة في السلطة والقيام بإقالة رئيس الدولة سلميا وبطريقة غير مشروعة، وقد عرف الفقه الإسلامي والفقه الدستوري الكثير من التطبيقات التاريخية التي تثبت وجود هذه الطرق رغم الرفض الواضح للفقهاء ورجال السياسة وكذا المبادئ الدستورية والشرعية لاعتماد تلك الطرق لخلع السلطة، حفاظا على المكتسبات القانونية والدستورية التي حققتها الدول طوال عقود من الزمن والتي كان هدفها الأساسي الحد من ظاهرة استعمال الطرق غير الشرعية لخلع السلطة السياسية لتحقيق سلطة فعلية بديلة عنها تكرس الاستبداد والتخلف السياسي وتؤسس لعادات وأعراف دستورية فاسدة يعود ضررها سياسيا واجتماعيا واقتصاديا على الشعب والدولة في المستقبل، وبناء على ذلك جاءت خطة هذا الفصل كالتالي:

المبحث الأول: الخلع بسبب الثورة والانقلاب بين الفقه الإسلامي والفقه الدستوري.

المبحث الثاني: الخلع بالاغتيال والتصفية الجسدية بين الفقه الإسلامي والفقه الدستوري.

المبحث الثالث: الخلع بسبب الغزو الأجنبي بين الفقه الإسلامي والفقه الدستوري.

وأعتقد أن تأسيس الخطة بهذه الطريقة مناسب لكونها تؤصل لكل العناصر والتطبيقات التي تظهر بين ثنايا الموضوع بمنهج أحاول من خلاله إبراز الاتجاه الفقهي الوسطي المعتدل في كلا التصورين الإسلامي والدستوري، محاولا التركيز على آراء بعض فقهاء المالكية الأوائل المعبرين عن موقف مذهبنا في هذه المسائل الخطيرة بسبب ما حصل من انحرافات على مستوى المنظومة الفكرية والسلوكية في العصر الحديث، وكذا بيان موقف القانون الدستوري الجزائري خاصة أن الجزائر خاضت تجربة خاصة في العصر الحديث والتي كان هدفها محاولة بعض الأطراف استعمال الطرق غير الشرعية للوصول لخلع السلطة السياسية من أجل أن يكون للبحث فائدة علمية ووطنية، وفي نفس الوقت سأحاول تجنب ما وقع فيه بعض الباحثين الذين سلكوا منهج انتقاء الآراء والأفكار الفقهية التي تدعو لتبني الطرق غير الشرعية للخلع وإظهارها على أنها الراجح في التصورين فساد نوع في الثقافة السياسية في المجتمعات المعاصرة أدت إلى تشجيع التشدد والتطرف في كل الدول المعاصرة، وقد ساهم ذلك من شيوع الأساليب غير الشرعية لخلع السلطات السياسية ومحاولات إحداث التوتر والأزمات السياسية فكانت حالة اللأمن وعدم الاستقرار سائدة في جل دول العالم، لذلك تكمن ضرورة الكشف عن الأفكار الحقيقية التي تبين موقف الفقهاء العدول في كلا التصورين لتكون الدراسة ذات إسهام لكشف حقيقة ضرورة العودة للطرق الشرعية لخلع السلطة السياسية لتقوم الأمة بوظيفتها في الاختيار والبيعة والخلع.

المبحث الأول
الخلع بسبب الثورة والانقلاب
بين الفقه الإسلامي والفقه الدستوري

الحديث في موضوع الثورة والانقلاب على السلطة السياسية طلبا لخلعها والإطاحة بها في الفقه الإسلامي وفي الفقه الدستوري من الصعوبة بمكان؛ إذ إنني لم أشعر بعظم مسؤولية البحث علميا ومنهجيا في أي عنصر مثلما شعرت بها في هذا العنصر، لأن البحث فيه يؤدي إلى تأصيل مسائل تطبيقاتها قديمة وحديثة في نفس الوقت، وبث الباحث بآرائه في مثل هذه المسائل تعبير عن موقف شرعي أو دستوري تدفع القراء لمحاولة الاستفادة مما أنجز، وهنا تكمن خطورة المسألة، فموقف القارئ يتحدد من خلال ما توصل إليه الباحث من أفكار يجب في تصوري أن تساهم في التأصيل الإيجابي للموضوع مما يعني إيجاد التفكير السليم وتقويته، و خلع الأفكار الشاذة التي تتبنى الطرق غير المشروعة عن الانتساب لمقاصد الشريعة السمحاء، وما انعقدت عليه القوانين والدساتير العادلة.

المطلب الأول
الخلع بسبب الثورة والخروج والبغي
والانقلاب في الفقه الإسلامي

تأسيساً على ما سبق الإشارة إليه في توطئة المبحث حاولت أن أتجنب ما وقع فيه الكثير من الباحثين الذين ألفوا في فروع الموضوع، خاصة في الفقه الإسلامي وقاموا بعملية انتقاء للمواقف والآراء التي تصور الإسلام للغير على أنه دين الثورة[1] والخروج والتمرد والعصيان، مما ساهم بشكل سلبي في تشويه

[1] لا أقصد في هذا الإطار بمصطلح الثورة ما هو متعارف عليه في الفقه السياسي من معنى إيجابي يفيد القيام بعملية المقاومة المشروعة ضد الغزو الخارجي والتي تتلاءم فيه إرادة الشعوب مع قادتهم

التصورات في أذهان الكثير من المسلمين، ذلك ما أدى بغير المسلمين إلى اتخاذ موقف سلبي من عقيدة الإسلام وكل من يعتقد بها، فكيف كان موقف فقهاء الإسلام العدول وفقهاء القانون الدستوري من هذا السبب لخلع السلطة السياسية؟ ولتسهيل الدراسة سأعمد للتفريق في إطار الفقه الإسلامي بين سبب الخروج والثورة والبغي وسبب الانقلاب كل في فرع مستقل، ثم أخصص بعد ذلك المطلب الثاني لبيان موقف الفقه الدستوري.

الفرع الأول
الخلع بسبب الخروج والثورة
والبغي في الفقه الإسلامي

المتصفح لمصادر الفقه الإسلامي يلاحظ أن الفقهاء المسلمين الأوائل بحثوا في مسألة الخروج والثورة على الخليفة تحت عنوان: حكم التعامل مع البغاة الخارجين والمحاربين، وكانت معظم تطبيقات فتاويهم منصبة على فرقة الخوارج باعتبار أنها أول من أسس لفكرة الخروج والتمرد على سلطة الخلافة الإسلامية، متخذة طابعا تنظيميا عسكريا سبب الكثير من الأزمات السياسية للخلافة

وزعمائهم الوطنيين، ينتج عن ذلك خلع السلطة الغازية والتمكين للسلطة الشرعية النابعة من إرادة الأمة ومبادئها، مثلما تحقق في فترة ثورة التحرير الوطني المباركة بالجزائر والتي عصفت بأعتى قوة استدمارية قامت باحتلال الجزائر ذلك أن: (مسيرة الكفاح المسلح للشعب الجزائري في القرن التاسع عشر طويلة جدا، وقاسية قدم خلالها تضحيات وثمنا غاليا فاستشهد الملايين من أبنائه وتشرد ملايين آخرون). أنظر: يحي بوعزيز: ثورات الجزائر في القرن التاسع عشر والعشرين، منشورات المتحف الوطني للمجاهد ، طبعة 2006، ج2، ص07. وكذا ما قامت به الشعوب الأخرى في العالم والتي حررت أوطانها فالثورة بذلك المعنى تعبر عن: (التغيير الجذري العميق والعام... لبلد ما يترافق عموما بحركات شعبية تتبنى خيار العنف والقوة للاستيلاء على السلطة لإقامة نظام سياسي واجتماعي واقتصادي جديد). أحمد سعيفان: قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت 2004 ، ص114.

الإسلامية في العهد الأموي، وقد سبقهم في ذلك حركة الردة في عهد الصديق[1] والتي أعلنت الرفض بالالتزام والخضوع للقانون الشرعي المنظم لدفع الزكاة واقترن منعهم أداء الزكاة بمحاولة التكتل والتجمع في صورة حلف لتحدي الخلافة بالسلاح، وتطور الأمر بعد ذلك لقيام بعض مدعي النبوة في تلك المرحلة بتجميع حركة الردة وتوجيهها طلبا لخلع سلطة الخلافة ومحاربة الإسلام، فقام الصديق رضي الله عنه بقتالهم وحصارهم حتى هزمهم وعاد من تبقى منهم تحت سلطة الخلافة، وبتراكم تلك الأحداث تاريخيا عثرنا من خلال عملية البحث عن الكثير من الآراء الفقهية التي يمكن حضرها في اتجاهين والتي تؤصل لحكم الخروج والثورة طلبا لخلع السلطة السياسية المبايعة من الأمة في الفقه الإسلامي؛ موقف للجمهور يمنع الخروج عن الخليفة ويحرمه، وموقف لدعاة جواز الخروج والثورة ضد الخليفة.

وبالرغم من اتضاح قيمة كل اتجاه عند الفقهاء المسلمين الأوائل إلى أن الأمر صار فيه تلبس على أذهان وعقول الباحثين في العصر الحديث نتيجة شيوع جواز الخروج على السلطات والترويج بجواز خلعها انطلاقا من نشر الآراء والأفكار الشاذة التي أطلقها الخوارج من قبل، مع إقصاء واضح لموقف الجمهور من فقهاء المسلمين العدول سواء في عملية الدعوة نتيجة انتشار دعاة التحرر من المذاهب الإسلامية ومن مواضع انعقاد الإجماع، أو في عملية التأليف بنشر تلك الأفكار وإشاعتها ليس فقط على مستوى الطبقات المثقفة وإنما على مستوى المجتمع ككل، حتى وصلنا إلى مرحلة يوصف فيها كبار الصحابة وأئمة المذاهب وشيوخ العلم الشرعي بالخيانة للشرع والولاء للسلطان، وقد علق أحد

---

[1] هو أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي رضي الله عنه، أول الخلفاء الراشدين وأول من آمن بالرسول صلى الله عليه وسلم من الرجال، ولد بمكة صاحب رسول الله، شهد معه المشاهد كلها وبويع بالخلافة يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة 11هـ – روى في الصحيحين 142 حديثا. أنظر: الزركلي :الأعلام، المصدر السابق، ج4، ص237.

المفكرين المعاصرين عن هذه الحالة، فقال معلقا عما نقرأه اليوم عند البعض أن:(الخوارج هم المجاهدون وهم من ينبغي الاستشهاد بأقوالهم وآرائهم فهم أصحاب الشرف والحرية والكرامة، وأدى ذلك إلى اختلاط عمل هذه الفرقة بعمل الصحابة فكان ذلك خطرا عظيما لأن هذا الأسلوب يحمل موته في ذاته)[1]، وبالتالي ستكون الدراسة في هذا العنصر بمثابة تجديد وإحياء للأفكار المجمع عليها في إطار الفقه الإسلامي.

موقف الجمهور: تحريم الخروج منعا للفتن وحقنا للدماء

إذا كان الفقهاء المسلمون قد أسسوا لفكرة وجود تولية السلطة السياسية كما رأينا، وعقدوا لتحقيق ذلك شروطا وأحكاما، فإنهم مجمعون على وجوب طاعة تلك السلطة بعد بيعتها وحرموا الخروج عليها لأن في ذلك طاعة لله ورسوله طبقا للآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك[2]، والتي تفيد في مجملها وجوب طاعة ولي الأمر ما أطاع الله عز وجل وتحريم الخروج عليه حتى في حال جوره وظلمه، لأن مسألة إقرار خلعه إن تبين قيام سبب شرعي لذلك ليس

---

[1] سعيد جودت: السيف والقانون، مجلة الرواسي، العدد11، السنة الثالثة، الجزائر1415هـ، ص55.

[2] بسبب تعرضنا لتلك الأدلة من القران الكريم ومن السنة النبوية الشريفة وإجماع الأمة في الفصل الأول وتفاديا للتكرار فإننا سنحاول ذكر بعض الأحاديث ليستطيع القارئ استرجاعها ومن ذلك ما روى الإمام مسلم رحمه الله في كتاب الإمارة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني".أنظر: صحيح مسلم، طبعة اسطنبول، 1369هـ، ج6، ص13.

وأخرج الإمام مسلم عن يحي بن حصين قال سمعت جدتي تحدث أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وهو يقول: "لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا" . أنظر: صحيح مسلم، المصدر نفسه، ص15.

وأخرج الإمام مسلم أن سلمة بن يزيد الجعفي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعوننا حقنا فما تأمرنا فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال: "اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم". أنظر: صحيح مسلم، المصدر نفسه، ص 19.

من اختصاص العامة وكل من يتصور أن بيده مفاتيح الإصلاح وإلا تحول الأمر إلى فوضى ونزاع، وإنما توجد جهات مختصة ب خلع الخليفة إن تحققت شروط الخلع وضوابطه.

لذلك كان الأصل العام الذي انطلق منه الفقهاء المسلمون ومنهم المالكية خاصة تحريم الخروج من طرف العامة برفع السلاح طلبا لخلع السلطة للحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام البخاري رحمه الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا"[1].

واستند ابن دقيق العيد المالكي على هذا الحديث في بيان حكم حمل السلاح على المسلمين فقال: (وعلى كل حال فهو دليل على تحريم قتال المسلمين وتغليظ الأمر فيه، وقوله: "ليس منا" قد يقتضي ظاهره الخروج عن المسلمين لأنه إذا حمل علينا على أن المراد به المسلمون كان قوله "فليس منا" كذلك وقد ورد مثل هذا فاحتاجوا إلى تأويله كقوله صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا [أو] ليس على طريقتنا"[2].

وحمل السلاح على المسلمين عالجه فقهاء الإسلام من ثلاث وجوه:

(1) البخاري: صحيح البخاري،المصدر السابق، طبعة دار الشهاب، باتنة، ج5، ص 37.

(2) ابن دقيق العيد : أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ، دار الكتاب العربي، بيروت ج3، ص110، وابن دقيق العيد (625هـ - 702هـ) هو أبو الفتح بن أبي الحسن علي بن أبي العطاء وهب بن أبي السمع مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي المنعوت بالتقي المعروف بتقي الدين بن دقيق العيد المالكي المذهب والعارف بالمذهبين المالكي والشافعي، تفرد بمعرفة العلوم في زمانه، اشتغل بمذهب الإمام مالك وأتقنه ثم اشتغل بمذهب الإمام الشافعي وأفتى في المذهبين وله يد طولى في علم الحديث والأصول واللغة وسائر الفنون والده من شيوخ المالكية/ أنظر: ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المصدر السابق، ص 324.

◆ الأول من جهة ما يقوم به أهل الحرابة[1] من ارتكاب جرائم يتبعها التمثيل بالضحية وسلب الأموال.

◆ والثانية من جهة قطع الطريق من طرف الذين يستغلون ظروفا معينة للإجرام واستعمال السلاح للاعتداء على المسلمين في مواضع يصعب فيها الغوث وطلب النجدة.

---

[1]أنظر: في الحرابة وقطع الطريق: أبا البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير،الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات العربية المتحدة1989، ج4، ص491. والذي يرى أن معنى الحرابة قد يجتمع مع قاطع الطريق والمحارب الذي يترتب عليه أحكام الحرابة، وقاطع الطريق أو مخيفها لمنع سلوك أي مرور فيها/ إحسان الهندي: أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، ط1، دار النمير، دمشق1993، ص162، حيث يقول: "تزداد خطورة البغي والفساد إذا اقترنا بحمل السلاح ضد الدولة بالنظر لما تجره أعمال الحرابة على أمن الإسلام والمسلمين"، وقدم الإمام القرافي رحمه الله تفريقا مهما بين أعمال البغاة وأعمال المحاربين وقطاع الطرق من وجهين، الأول: البغاة هم الذين يخرجون عن الإمام يبغون خلعه أو منع الدخول في طاعته ومنع حق واجب بتأويل في ذلك كله، ووافق مالك في ذلك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد.

أما المحاربون فجمع محارب وهو كما في خليل وأقرب المسالك:(...قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال محرم، والثاني في قتالهم فالمحاربون يقاتلون مدبرين بخلاف البغاة، ويجوز قتالهم بخلاف البغاة وأنهم يطالبون بما استهلكوا من دم ومال في الحرب وغيرها بخلاف البغاة، وأنه يجوز حبس أسراهم لاستبراء أموالهم بخلاف البغاة، وأن ما أخذوه من الخراج والزكاة لا يسقط عمن كان عليه كالغاصب بخلاف البغاة). أنظر: القرافي: شهاب الدين أبي العباس المالكي، الفروق ،عالم الكتب بيروت، ج2، ص210، وقد أشار الإمام الحطاب إلى نفس المعنى: (المحارب وقاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث)، مواهب الجليل،ط2، دار الفكر، بيروت1978، ج6، ص314، وأكد الإمام الونشريسي نفس الرأي حيث يرى أن الرجل إذا كان منقطعا للحرابة: (قاطعا للطريق مخيفا للسبيل -مؤذيا للناس ولم يكن يقدر على صده عن ذلك بغير القتل فقد كان قتله واجبا، والأمر في قطع مضرته ثابت، وهو أعظم أجرا ممن قتل بأرض الروم كافرا، لأن مضرة المحارب على المسلمين أعظم من ضرر الكفار... ويكفي في إباحة دم ذلك المحارب أنه قتل مسلما بغير حق...) أحمد بن يحي الونشريسي: المعيار المعرب، أخرجه مجموعة من الفقهاء تحت إشراف محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت 1981، ج10، ص131 .

- والثالثة ما يقوم به البغاة المحاربون من محاولة تجميع العدة والسلاح والعدد والإعلان عن الخروج كوسيلة لخلع رئيس الدولة وهي محور بحثنا في الموضوع، باعتبار أن جريمتي الحرابة وقطع الطريق محصورة في إطار الجرائم العادية تواجهها الدولة بالقضاء وان تطورت وأصبحت جرائم منظمة تقوم الدول بمتابعة مرتكبيها وتسليط العقوبات المنصوص عليها ضدهم.

أولاً- مفهوم جريمة البغي وتاريخها وحكم التعامل مع من وقع فيها:

يرى الزرقاني أن البغاة (فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لأحد شيئين: إما لمنع حق وجب عليها من زكاة، أو الدخول تحت طاعته بالقول والمباشرة باليد لحاضر، والإشهاد على الدخول لمن غاب عنه إذا كان من أهل العقد والحل واعتقاد ذلك ممن لا يعبأ به ولا يعرفه فإنه حق، لخبر من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"، أو خالفته لخلعه أي إرادته خلعه: أي خلعه، لحرمة ذلك عليهم)[1].

وبذلك يتضح أن البغي يكون دافعه إما منع حق من حقوق الله تعالى وذلك يؤدي إلى تعطيل حكم شرعي قطعي، وإما يكون بشق عصا الطاعة ورفض البيعة للإمام الأكبر أو نقضها وجمع العدة والعدد لخلعه بالقوة، وقد أخذ بهذين المعنيين معظم الفقهاء ومنهم ابن فرحون اليعمري المالكي[2]: (البغاة على قسمين: أهل تأويل وأهل عناد وقد قاتل الصديق الفريقين وكذا فعل علي كرم الله وجهه بعضهم شحا وبعضهم تأويلا، وأما علي فقاتل أهل الشام وأهل البصرة

---

[1] الزرقاني: عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر خليل، مطبعة محمد أفندي مصطفى، القاهرة، ج8، ص60

[2] هو الإمام الجليل العلامة قاضي القضاة برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري (ت 799هـ –1397 م) من شيوخ المالكية ولد ونشأ ومات بالمدينة، مغربي الأصل، تولى القضاء، صاحب تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، وكتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب). أنظر: الزركلي، الأعلام، المصدر السابق، ص47.

لأنهم أبوا الدخول في طاعته، وقاتل أهل النهروان ـ الخوارج ـ وهم متأولون، لذلك قال سحنون: إذا خرجوا بغيا ورغبة عن حكم الإمام فان الإمام يدعوهم أولا إلى الرجوع إلى الحق فان فعلوا قبل منهم وكف عنهم وان أبوا قاتلهم وحل له سفك دمائهم حتى يقهرهم، ولا يقتل أسيرهم ولا يؤدب ويسجن حتى يتوب) [1].

وإذا كان ابن فرحون قد أكد مفهوم الزرقاني للبغي فانه أضاف القول في تاريخ بداية ظهور هذه الفئة وذلك بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهور فرقة أهل الردة وما نعي الزكاة ثم جاء عهد علي كرم الله وجهه حيث صار للخوارج شوكة بعد تجمعهم في نهاية خلافة عثمان رضي الله عنه، ثم كشف عن حكم التعامل معهم من طرف السلطة السياسية وذلك بدعوتهم أولا للتوبة والعودة إلى الطريق الحق ونبذ أسلوب البغي، وإلا قاتلهم بكل ما أوتي من قوة حتى يضعف شوكتهم ويهزمهم، وقد أفتى الإمام مالك رحمه الله بذلك فقال رضي الله عنه لما سئل عن حكم قتال أهل البغي والخوارج: (في الإباضية والحرورية وأهل الأهواء كلهم: أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا. قال ابن القاسم وقال مالك في الحرورية وما أشبههم: إنهم يقتلون إذا لم يتوبوا إذا كان الإمام عدلا، وهذا يدلك على أنهم إن خرجوا على إمام عدل يريدون قتاله ويدعون إلى ما هم عليه دُعُوا إلى الجماعة والسنة فإن أبو قوتلوا) [2].

ومن هنا تبين جواز قتال البغاة بعد دعوتهم للتوبة والدخول تحت طاعة الإمام من حيث الالتزام بتنفيذ ما أنكروه عليه.

---

[1] ابن فرحون اليعمري: تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام،تحقيق جمال مزعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت 2001، ج1، ص209.

[2] الإمام مالك: المدونة الكبرى، المصدر السابق، ج3، ص589.

وإلى هذا المعنى مال جمهور فقهاء المالكية حيث خلصوا إلى أن معنى البغي ينصرف إلى: (الذين يخرجون عن الإمام يبغون خلعه أو منع الدخول في طاعته أو منع حق واجب بتأويل في ذلك كله)[1].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية إلى نفس الرأي؛ حيث يرى الجويني الشافعي رحمه الله أن: (قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ظلما، إذ كان إماما وموجبات القتل مضبوطة عند العلماء ولم يجر عليه منها ما يوجب قتله، ثم تولى قتله همج ورعاع وأشابة من كل أوب وأحياف من سفلة الأطراف)[2].

وقال: (إن الذين قاتلوا عليا بغاة؛ علي ابن أبي طالب كان إماما حقا في توليته ومقاتلوه بغاة، وحسن الظن بهم يقتضى أن يظن بهم قصد الخير وإن أخطأوه، وعائشة رضي الله عنها قصدت بالمسير إلى البصرة تسكين الثائرة وتطفئة نار الفتن وقد اشرأبت للاضطرام فكان من الأمر ما كان)[3].

وتصوير الجويني لحالة الظلم والفتنة التي حلت بالمجتمع المسلم من جراء الخروج على الخليفتين عثمان وعلي رضي الله عنهما ووصف من فعل ذلك بالبغاة دليل على تحريم هذا الفعل والنهي عنه لأنه موجه ضد بيعة الأمة واختيارها مما يولد فتنة، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشيرازي من الشافعية حيث قال: (إذا خرج

---

[1] أنظر: الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، المصدر السابق، ج9، ص61/ القرافي: الفروق، المصدر السابق، ج4، ص171/ الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة النجاح طرابلس، ج4، ص27/ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص458.

[2] الجويني: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، المرجع السابق، مصر، ص416.

[3] الجويني: المعتمد، المطبعة الدولية مكتبة ارنيست لورو، باريس، مخطوط بمكتبة إيلا بتونس، ص433/ وبذلك الرأي أخذ الإمام الماوردي في معرض حديثه في مسألة قيام قوم ذوي منعة بعدم دفع الزكاة، للإمام أخذها منهم) قتال أهل البغي من الحاوي الكبير، تحقيق إبراهيم بن علي صندقنجي، مطبعة المدني، القاهرة1987، ص101.

على الإمام طائفة من المسلمين ورامت خلعه بتأويل ومنعت حقا توجب عليها بتأويل وخرجت عن قبضة الإمام وامتنعت بمنعة، قاتلها الإمام) [1].

وقد سار جمهور الأحناف وفق الرأي نفسه أن الإمام إذا قلد الخلافة بالبيعة وجب طاعته وإن فسق لا يجوز الخروج عليه خوفا من الفتنة [2] وفي ذلك يقول الإمام القاضي منلاخسرو الحنفي: (البغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام فيدعوهم إلى العود بكشف شبههم فإن اتخذوا مكانا مجتمعين فيه حل قتالهم) [3].

أما الحنابلة وبالرغم من أن دعاة الخروج والبغي يتذرعون في معظم فتاويهم بإتباع فتاوى فقهاء هذا المذهب المتسامح وعلى رأسهم ابن تيمية وابن القيم؛ إلا أن الإمام أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ وقد عايش الكثير من سلوكات أمراء زمانه، لا يرى الخروج عنهم اتقاء للفتنة لذلك حاول إحياء السنة الشريفة وحث الناس على القيام بها [4].

ورأى ابن قدامة الحنبلي: (جواز قتال من منع حقا واجبا عليه) [5]، وأن: (من خرج على من ثبتت إمامته باغيا، وجب قتاله) [6].

ورأى ابن تيمية في معرض حديثه عن تفسير قوله تعالى: "ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين" [7] حيث نزلت هذه الآية في أهل

---

[1] الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ج2، ص218.

[2] أنظر: كمال الدين بن أبي شريف، المسامرة بشرح المسايرة، ط1، دار الثقافة بيروت، 1963، ص323

[3] منلاخسروا: درر الحكام في شرح غرر الأحكام، مخطوط بمكتبة، IBLA، تونس، تحت رقم 870-20، ص 305.

[4] أبو زهرة: ابن حنبل، دار الفكر العربي، مصر 1948، ص141.

[5] ابن قدامة: المغني، ج10، ص 48.

[6] ابن قدامة: المغني، المصدر نفسه، ج8، ص108.

[7] البقرة / 278-279.

الطائف لما آمنوا والتزموا لكنهم أبَوا ترك الربا فبين الله أنهم محاربون فإذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم، فكيف بمن يترك كثيرا من شرائع الإسلام أو أكثرها[1].

وبالرجوع إلى الفقه الشيعي نجد أنه وان كانت فرقة الزيدية كما رأينا هي التي أعلنت مبدأ الخروج عن الحاكم الذي يرمونه بالفسق وبالتالي خلعه فإنهم في: (العصور المتأخرة تقاربوا مع الإثني عشرية وأخذوا بالتقية بدل الخروج مع إيمانهم بمبدإ الخروج والثورة في نظرية الإمامة فغلب الجانب الاعتقادي على الجانب العملي وبالرغم من وصولهم للسلطة فإنهم لم يتخلوا عن الخروج لكنهم طوروه طبقا لممارستهم الجديدة للحكم، وذلك بتحويله من مبدأ جماعي إلى مبدأ فردي يتجسد فيما يعرف بهجرة الظلمة والابتعاد عنهم لإضفاء الاستقرار السياسي وحماية بيضة الزيدية) [2].

لذلك جاءت مفاهيم البغي عند الشيعة مركزة على بيان شطره الأول المتعلق بالكشف عن عدم الرضى على حاكم معين والتجمع لتأسيس العدد والعدة للقيام ضده والخروج عليه طلبا لخلعه، وأهملوا الحديث عن حكم ذلك وهل يجوز قتالهم أم لا.

وفي تقديري أن ذلك مقصود منهم لأن إصدار الحكم بشأن ذلك هو ضرب لكل الثورات التي قام بها الشيعة في العهدين الأموي والعباسي والتي صارت اليوم رمزا للافتخار والاعتزاز عندهم بدءً من ثورة الحسين ثم عبد الله بن الزبير وبعض أئمتهم في العهد العباسي.

وبناء على ذلك أطلق فقهاء الشيعة بعض المفاهيم للبغي وبعض مشتقاته:

---

[1] ابن تيمية : الفتاوى الكبرى ، دار المعرفة، بيروت، ج4، ص353.

[2] عبد القادر قحة: دراسة تأصيلية مقارنة لنظرية الإمامة لدى كل من الزيدية والاثني عشرية، أطروحة دكتوراه تحت إشراف علي الشابي، جامعة الزيتونة، تونس 1985، ص486.

❖ الباغي: هو من: (يظهر من نفسه أنه محق، والإمام مخطئ وتعرض لما يقوم به الإمام، وانتصب لمحاربته وكان له فئة ومنعة، وسواءً علم أنه مخطئ في فعله أو ظن الإصابة) [1].

❖ والبغاة: (من خرجوا عن الإمام المعصوم وطاعته عليه السلام) [2].

❖ وذكر باحث آخر أن: (البغاة هم الذين يظهرون أنهم الأحق، والإمام مبطل وقاموا بمحاربته وعزموا على منع حق واجب منه) [3].

وقد أخذ جل الفقهاء والباحثين في إطار أهل السنة والجماعة بالمفهوم الثالث، ما ولد عنه رفض البغي والخروج عن السلطة السياسية ممثلة في رئيس الدولة الذي عقدت له البيعة الشرعية، مع اشتراطهم عدم الخلط بين هذا الأمر والمقاومة المشروعة للشعوب والأمم المستعمرة؛ باعتبار أن الفقه السياسي الغربي اليوم يمثله قسم من الباحثين ورجال السياسة والذين يحاولون إضفاء التساوي بين حق الشعوب في المقاومة ضد المحتل وبين الأعمال الإرهابية[4] التي يعتبرونها

---

[1] مظفر: عماد الدين يحي بن أحمد ، كتاب البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي، المرجع السابق، ص784.

[2] النجفي:محمد حسن بن محمد باقر ،جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام في أحكام الحلال والحرام، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1981، ج12، ص322.

[3] أنظر: ابن المرتضى، أحمد بن يحي، الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، مطبعة المعاهد، مصر، ج4، ص555/ الطوسي: ابن جعفر محمد بن الحسن بن علي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت1980، ص297.

[4] الإرهاب: (كل الأعمال ذات الطابع الإجرامي والتي يرتكبها شخص أو مجموعة من الأشخاص ضد فرد أو مجموعة من المدنيين الأبرياء بغض النظر عن جنسية الفاعل على إقليم دولة أخرى وذلك من أجل الضغط في نزاع معين، أو للحصول على منفعة مادية محددة).أنظر: هيثم موسى حسن:التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه بجامعة عين شمس، تحت إشراف عبد العزيز محمد سرحان،1999، ص210، ويرى أحمد عطية الله:(أن الإرهاب هو محاولة لنشر الذعر والفزع لأغراض سياسية كما أنه وسيلة سياسية تستخدمه الدول الديكتاتورية لإرغام مواطنيها على الخضوع). أنظر: القاموس السياسي، ط3، دار النهضة العربية، 1968، ص45.

ظاهرة مقاربة للبغي في الفقه الإسلامي خاصة بعد تطور أهدافها للسعي لخلع السلطات وبذلك جاء اتفاق الفقهاء والباحثين والمجمعات العلمية في المجتمع الإسلامي المعاصر وكذا جل السلطات العربية والإسلامية تتبني موقف الجمهور من حيث رفض كل عمل ذي طابع إجرامي ممارس من مجموعة لخلع السلطة المنتخبة من طرف الشعب، ورفض عملية انتقاء الفتاوى والمواقف الشاذة في التاريخ الإسلامي لتبرير وإجازة أعمال البغي التي تعصف بأمن واستقرار الدول والمجتمعات، مع اعتبار مشروعية أعمال المقاومة ضد المحتل ومساندة كل حركات التحرر لاسترجاع استقلالها، وبذلك جاءت القاعدة العامة في تحديد الموقف الشرعي من البغي أن: (من امتنع من حق يجب عليه، أو حد يلزمه التسليم له، أو ادعى ما ليس له، من ولاية، أو إمامة، أو عند عدم طاعة أئمة الحق، أو أظهر دعوة كفر دعي إلى الرجوع عن ذلك وإعطاء الحق، فان تاب قبل منه، وإلا صار باغيا، حلالا دمه، يقاتل حتى يفيء إلى أمر الله) [1].

وبذلك تكون: (الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه، فللإمام العادل قتالهم وإن تأولوا كالكفار، ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بأرماح ولا يدعوهم بمال واستعين بما عليهم إن احتيج له ثم رد كغيره، وإن أمنوا لم يتبع منهزمهم) [2].

وهم بهذا المفهوم أقرب للخوارج: (الذين يطلقون على كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه سواءً كان الخروج من أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين والذين خرجوا من الإباضية الذين

---

[1] عبد العزيز بن الحاج إبراهيم: الورد البسام في رياض الأحكام، تحقيق محمد بن صالح الثمين، طبعة البابي الحلبي مصر 1985، مخطوط بمكتبة "IBLA" تونس، تحت رقم 341-25-، ص238.

[2] صالح عبد السميع الآبي الأزهري: جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة سيدي خليل في مذهب الإمام مالك، ط1، المكتبة العصرية بيروت2000م، ج2، ص277.

يرون لوحدهم أن دار مخالفيهم من أهل الإسلام دار توحيد إلا معسكر السلطان فإنها دار بغي)[1].

وبذلك يتضح أن منهج الخوارج وأهل البغي قائم على المعارضة المستمرة للسلطة السياسية ومحاولة تسفيهها وتأليب خصومها عليها سعيا لخلعها، لوجه من أوجه التأويل، فكان العلاج الذي وضعه الفقهاء من الجمهور لإضعاف شوكة هذه الفرقة وعدم السماح لها بالانتشار في المجتمع المسلم يمر وفق ثلاث مراحل.

ثانياً- مراحل إنهاء حالة البغي في المجتمع المسلم:

أ) مرحلة الدعوة للتوبة والرجوع عند البغي: إذا كان الشرع أوجب على الخليفة اقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يبدأ في جهاده الكفار بالقتال وأن يسبق ذلك دعوة إلى الله وبيان لدينه، فإن هذه القاعدة تطبق بالأولى على البغاة قبل قتالهم باعتبارهم ضلوا السبيل بإتباع تأويل أبعدهم عن الحق، فكان واجبا على السلطة السياسية ممثلة في رئيس الدولة وكافة المؤسسات التابعة له، والعلماء والفقهاء في الأمة أن يدعوا الفئة الباغية[2] للتوبة والرجوع

---

[1] الشهرستاني: (محمد عبد الكريم بن أبي بكر): الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ج1 ص114.

[2] بالرغم من أن آية الصلح موجهة لعلاج حالة الاقتتال الداخلي بين طائفتين مسلمتين تقوم السلطة بموجب ذلك بالتدخل لتنفيذ عملية الصلح فإن حالة البغي محصورة في فئة رافضة لبيعة الحاكم أو مطالبة بخلعه أو مانعة لحق موجب له، ورغم ذلك فإن آية الصلح يمكن الاستفادة منها في دعوة هؤلاء للتوبة والرجوع، وقد حاول إحسان الهندي عد أهم الاحتمالات الخمسة التي تشملها آية الصلح والمتمثلة في: الأول: حالة حرب بين طائفتين مسلمتين، والثانية: أن تجري الحرب بين طائفة مسلمة وطائفة غير مسلمة، والثالثة: أن تجري الحرب بين طائفتين غير مسلمتين ترتبط الاثنتان بعهد مع دار الإسلام، والرابعة أن تجري: الحرب بين طائفتين غير مسلمتين ترتبط واحدة منهما فقط بعهد مع دار الإسلام، والخامسة: أن تجري الحرب بين طائفتين غير مسلمتين ولا ترتبط أي منهما بعهد مع المسلمين، ويكون سلوك السلطة المسلمة مع الأولى بتطبيق آية الصلح ومع الثانية بمناصرة الطائفة المسلمة ومع الثالثة بمعرفة الطائفة الظالمة ونبذ عهدها ومساعدة الطائفة المظلومة ومع الرابعة بنصرة الطائفة المعاهدة

للجماعة وكشف الوجه الخطأ في تأويلهم تحقيقا لقوله عز وجل في الشطر الأول من آية المصالحة:"وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما"[1].

يرى ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية: (يقول الله تعالى آمرا بالإصلاح بين الفئتين الباغيتين بعضهم على بعض، فسماهم مؤمنين مع الاقتتال، وبهذا استدل البخاري وغيره على أنه لا يخرج عن الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج والمعتزلة ومن تابعهم وهكذا ثبت في صحيح البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوما ومعه على المنبر الحسن بن علي رضي الله عنهما فجعل ينظر إليه مرة وإلى الناس أخرى ويقول: "إن ابني هذا سيد ولعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين"، فكان كما قال صلى الله عليه وسلم أصلح به بين أهل الشام وأهل العراق بعد الحروب الطويلة والواقعات المهولة) [2].

ويقول الزمخشري:(إن المراد بالاقتتال في أول الآية أن يقتتلا باغيتين أو راكبتين شبهة وأيتهما كانت فالذي يجب على المسلمين أن يأخذوا به في شأنهما إصلاح ذات البين وتسكين الدهماء بإرادة الحق والمواعظ الشافية ونفي الشبهة إلا إذا أصرتا فحينئذ تجب المقاتلة) [3].

ومع الخامسة بالحياد لقول الإمام مالك –رحمه الله–:(دعهم ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما)، أنظر: المدونة الكبرى، برواية الإمام سحنون التنوخي المالكي، دار صادر، بيروت، ج3، ص390.

[1] الحجرات /09.

[2] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ، دار المعرفة بيروت، لبنان، ج4 ، ص 211.

[3] الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط1، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ج12، ص135.

وبذلك يكون الصلح بين الفئة الباغية والسلطة، بعودة البغاة إلى الحق مقابل تنازل السلطة عن بعض الحقوق المادية والمعنوية[1] التي تشجع عملية الصلح وذلك على مستوى نوعي البغي[2]:

1. حالة البغاة الذين يخرجون على الإمام الأكبر بتأويل يريدون خلعه ولهم قوة ومنعة سواءً كان هذا الخروج يقصد به عدم طاعة الإمام أو يمنع حق الله تعالى عنه أو للناس أو بقصد تنحيته.
2. أن تبغي فئة داخل الدولة المسلمة على فئة أخرى وهذا ما يعرف الآن بالحرب الطائفية.

وبذلك تتبين أهمية الابتداء مع الفئة الباغية بدعوتهم بمختلف الوسائل ومن كل الجهات المختصة للتوبة والمصالحة ولو بتنازل الدولة والمجتمع عن بعض الحقوق التي تبدو في ظاهرها انتقاصا من سيادة الدولة الداخلية ولكنها في الحقيقة رمز قوتها باعتبار أن إنهاء حالة البغي يمكن السلطة السياسية من كسب رهان الوحدة الوطنية والاستقرار السياسي اللذين يدفعان للتطور في جميع المجالات.

ب) مرحلة سجن البغاة وحبسهم: ويكون حبسهم بعد رفضهم التوبة والإقلاع عن آرائهم ولكنهم لم يظهروا بعد الخروج عن الإمام ولم يتحيزوا بمكان ولم يصرحوا بالكفر، كما يجوز حبسهم إذا بدأو يتأهبون للقتال إن تمكنت منهم السلطات الأمنية والعسكرية لأن ذلك أفضل من قتالهم، ويحبس

---

[1] تجسد ذلك فيما قامت به السلطات الجزائرية من مجهودات جبارة لعلاج ظاهرة الجرائم الإرهابية حيث تـزامنت عملية مقاومتها ومكافحتها مع فتح باب الرحمة والوئام المدني وصولا إلى المصالحة الوطنية التي تبناها رئيس الجمهورية الحالي عبد العزيز بوتفليقة، (الباحث) للاستزادة أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 05-278 مؤرخ في 09 رجب عام 1426هـ الموافق ل 14 جوان 2005م المتضمن مشروع المصالحة الوطنية.

[2] علي بن عبد الرحمان الطيار: آداب الحرب في الفقه والقانون، أطروحة دكتوراه تحت إشراف محمد أبو الأجفان، جامعة الزيتونة 1997- 1998، تونس، ص 61.

البغاة الذين قبض عليهم أثناء القتال وبعده عند انهزامهم، ولا يجوز إطلاق سراحهم حتى يؤمن من عدم عودتهم للبغي على مذهب الإمام مالك، كما يجوز حبس نسائهم وأولادهم إن وقفوا معهم في بغيهم ضد ولي الأمر[1].

ج) مرحلة القتال: وهي المرحلة الأخيرة التي أشرنا إليها في معظم الأقوال الممهدة لهذا المبحث والتي تبناها جمهور الفقهاء القدامى والمحدثين منعا للفتنة وقطعا لدابرها ، رغم نقل البعض لموقف يمنع قتال البغاة وبالتالي تمكن البغاة من تشكيل طوائف تنخر جسد الدولة والأمة فتكرس الحروب والتخلف، وتذرع هؤلاء بقول عثمان رضي الله عنه لمن طلب منه مقاومة الخوارج وقتالهم: (لا والله لا أقاتلهم أبدا) [2]، وما ذكر البعض من ندم علي رضي الله عنه عن قتال الخوارج وأتباع معاوية ولم يعمل بنصيحة ابنه الحسن رضي الله عنه، وأنه لو كان يعلم أن الأمر سيئول إلى ما آل إليه الحال لما فعل[3].

ولكن الحقيقة أن هذه الأدلة والوقائع سيقت في غير موضعها وهي تعارض نصوصا قطعية من الكتاب والسنة وكذا إجماع فقهاء الأمة على وجوب قتال أهل البغي بعد دعوتهم للتوبة والفيء إلى أمر الله، وذلك من أجل استئصال شوكة الفساد والحفاظ على وحدة الدولة والخلافة، وقد أشار صلى الله عليه وسلم لخطر هذه الطائفة على الأمة وحذر منها؛حيث أخرج البخاري ـ رحمه الله ـ قال: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جابر حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الحولاني يقول: سمعت حذيفة بن اليمان يقول: (كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني: فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير

---

[1] أنظر: بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ج2، ص 455/ حسن عبد الغني أبو غدة: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، المصدر السابق، ص 195.

[2] ابن سعد: محمد بن سعيد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت 1959، ج3، ص70.

[3] أنظر: الجويني: الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم، المصدر السابق، ص114/ المطيعي، محمد بخيت، المجموع شرح المهذب للشيرازي، مكتبة الإرشاد، جدة، ج17، ص565.

فهل بعد هذا الخير من شر، قال: "نعم وفيه دخن"، قلت: وما دخنه؟، قال: "قوم بغير هدي تعرف منهم وتنكر"، فقلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: "نعم دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها"، قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: "هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا"، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: "تلزم جماعة المسلمين وإمامهم"، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال: "فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك).

وكان في عمل الخليفة الأول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الصديق رضي الله عنه ـ بعد وفاة النبي، بقتال أهل الردة والبغاة خير دليل على وجوب هذا الأمر، فقد أخرج الإمام البخاري رضي الله عنه قال:(حدثنا يحي بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال: لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا أله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله"، قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، قال عمر فو الله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق)[1].

وروى الإمام مسلم عن حذيفة بن اليمان قال:(قلت يا رسول الله إنا كنا بشَر فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال:"نعم"، قلت: كيف؟ قال: "يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس"، قال: قلت: كيف أصنع يا

---

[1] البخاري: صحيح البخاري ، طبعة دار الشهاب ، المصدر نفسه، مجلد 4، ص81.

رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: "تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع"[1]).

وقد أفتى الإمام مالك رحمه الله أن:(من جحد فرض الزكاة فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا يقتل كالمرتد...، وأما من أقر بفرضها ولم يؤدها، فإنه يضرب وتؤخذ منه كرها إلا أن يمتنع في جماعة ويدفع بقوة فإنهم يُقاتلون عليها، حتى تؤخذ منهم كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه بأهل الردة...) [2].

وبناءً على ما سبق تأكيده فإن الإجماع قد انعقد بين فقهاء المذاهب الإسلامية المعتدلة على أن من خرج على إمام عادل عقدت له البيعة يريد خلعه أو يمنع حقا يؤدي لتعطيل حكم شرعي قطعي، وسعى لجمع العدد والعدة للقتال والخروج عن وحدة المسلمين ويطلب خلع الإمام فإنه يقاتل وجوبا[3] بعد رفضه الدعوة للتوبة والمصالحة وعدم تمكن سلطة الخلافة من سجنه.

وقد أكد الفقهاء والباحثون في العصر الحديث على حصول هذا الإجماع وعقدوا لتحقيقه وتبليغه عدة ملتقيات فكرية دولية وعالمية بسبب ما عانته وتعانيه بعض الدول العربية والإسلامية من أزمات سياسية وأمنية... كان منطلقها ظاهرة البغي، وكانت إسهامات الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بلندن، وجامع الأزهر بمصر والمعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن والجامعات والكليات والمعاهد الإسلامية في جل الدول الإسلامية ومن بينها الجزائر جلية في هذا الإطار

---

[1]مسلم: صحيح مسلم، المصدر السابق، ج6، ص15.

[2]الإمام مالك: المدونة الكبرى، المصدر السابق، ج1، ص165.

[3]رغم اعتبار بعض الباحثين أن مشروعية قتال أهل البغي ثابتة في الشرع باتفاق الفقهاء إلا أنهم اختلفوا في تكييف هذه المشروعية أي إذا كانت على سبيل الوجوب أو الإباحة أو للندب لكن المتصفح لآراء الفقهاء الذين اخذوا بموقف الجمهور يصل إلى اعتبار الأمر على سبيل الوجوب لاقتران الألفاظ المستعملة بحال الوجوب وصيغه والأمر. أنظر: عبد المالك منصور حسن، البغي الإسلامي، دراسة للنزاع السياسي الداخلي المسلح من منظور إسلامي، ط2، أطروحة دكتوراه، مؤسسة المنصور الثقافية للحوار بين الحضارات، 2002، ص73.

تحتاج فقط للجمع والاستقراء لتبليغها للناس ليهتدوا بها ، وفي تصوري أن ذلك واجب كل باحث في هذه الفترة الحرجة من تاريخ الأمة المسلمة.

ومن أهم الندوات العالمية الهامة التي نظمها القائمون على جامعة الأزهر بالتنسيق مع جمعية إقرأ العالمية بدءًا من2006/11/25م حول موضوع دور الإسلام بين الوسطية والتشدد وكان ضمن المتدخلين علي جمعة ـ مفتي مصر العربية ـ والذي بين تحريم الإسلام تحريما قاطعا للخروج والبغي وارتكاب الأفعال التي توصف بأنها إرهابية باسم الدين ، ويرى وجوب قتال مرتكبيها قياسا على أمر النبي صلى الله عليه وسلم قتال الخوارج وفي ذلك ثواب عظيم[1] وكشف أن الأمر ناجم عن سيطرة التشدد الذي يفضي بأخذ الرأي الواحد ، ويقصي الآراء الأخرى، ونتج عن ذلك بروز المتصدرين للفتوى من غير أهل الاختصاص والكفاءة واختار أهل السنة والجماعة الاختلاف المحمود الذي يجمع ولا يفرق ويبني ولا يهدم، وأوصى أن تقوم الجامعات والمعاهد والكليات الإسلامية بدورها في نشر ثقافة المنهج الوسط.

ويرى شيخ الأزهر الحالي محمد سيد طنطاوي: (أن التشدد منشأه البحث عن الزعامة الناشئ من الغرور ومسك العصا من الوسط وأصحابه كثر، لكن إذا كثر الذين يخوضون المعركة بوضوح إلى جانب الحق حتى ينتصر، وفي وجه الباطل حتى يندحر بمنهج الوسطية ، ويراقبون الله في أقوالهم وأفعالهم، ويعتمدون الحوار العلمي والفقهي الذي هو وسيلة المتخصصين البارعين، وأن منهج الوسطية

---

[1] يقصد الأحاديث الشريفة التي قالها النبي صلى الله عليه وسلم في الخوارج ومنها ما روى الإمام البخاري رحمه الله قال: (عن أبي سلمة وعطاء ابن يسار أنهما أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية: أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم. قال: لا أدري ما الحرورية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "يخرج في هذه الأمة -ولم يقل منها- قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم يقرئون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء".أنظر: صحيح البخاري، طبعة الشهاب، المصدر السابق، ج8، ص52.

والاعتدال سينتصر والتشدد سيندحر، والله لم ينهانا عن المخالفين، الذين لم يحاربونا بل نعاملهم بالبر والقسط والإحسان وفي ذلك دعوتهم لدين الله، ودستور علاقة المسلمين مع غيرهم مضبوط: من مد يد السلام إلينا مددنا إليه يدنا ومن أذانا أذن الله لنا بقتاله.

وصرح الأستاذ يوسف القرضاوي في جلسة الحوار الخاصة التي جمعته بالرئيس الإيراني الأسبق هاشمي رفسنجاني في معرض انتشار ظاهرة التكفير والخروج والقتال بين طوائف المسلمين خاصة في العراق فقال معلقا على حكم ذلك أقول بلسان أهل السنة جميعا: لا نعول على التاريخ ولا نقع له أسرى، الجمهور الأعظم من أهل السنة لا يلجأون للعنف والفتن الداخلية، والفتاوى الشاذة لا تمثل إلا أصحابها[1].

وقد قام علماء المملكة العربية السعودية المعتدلين سيما في السنوات الأخيرة بمجهودات علمية بارزة تدعو لمحاربة التطرف والتشدد المؤدي للخروج على الحكام، وذلك بعد الانتشار الملحوظ لما يعرف بالجرائم الإرهابية، وتلك المجهودات ينبغي جمعها وتبليغها لكل من يحمل أفكار التشدد والتطرف الذين قاموا طوال السنوات الأخيرة بإجراء عملية انتقاء للفتاوى والأحكام التي تغذي مواقفهم مع نسبها لكبار الأئمة، وفي ذلك جاء موقف الشيخ بن باز واضحا من رفض خروج العامة ضد الحكام فأكد أن:(طاعة ولي الأمر واجبة وفريضة في المعروف امتثالا لقوله تعالى:"ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"، والنصوص من السنة المحمدية تبين المعنى وولي الأمر لا يطاع إذا أمر بمعصية في ذات المعصية، ولكن لا يتأتى الخروج عليه ب طرقها بها والخروج يكون بشرطين أن يرى منه كفرا بواحا فيه من الله برهان، وأن تتوفر القدرة

---

[1]الحوار الذي جرى في شكل مناظرة نقلا عن: قناة الجزيرة القطرية حصة -لقاء خاص-بتاريخ 02/14/ 2007م ابتداء من 17:50 بتوقيت الجزائر.

على التغيير دون ضرر وفساد كثير)[1]، وكان لصالح الفوزان الموقف نفسه؛ حيث قال بأن:(طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية وأن من ينازع ولي الأمر الطاعة ويريد شق العصا وتفريق الجماعة فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولي الأمر وأمر المسلمين معه بقتال هذا الباغي)[2]، ولصالح بن غانم السدلان الرأي نفسه:(الخروج لا يحقق مصلحة بل الفساد العظيم والضرر الكبير بالعامة وبالخارجين أنفسهم والحاكم الذي لم يحكم بما أنزل الله ولم يحمل الناس على الكفر ولم يعتقد بطلان الشريعة لا يجوز الخروج عليه بل تجب مناصحته فقط)[3].

وقد ساهم هذا التوجه في تشريع قوانين لمكافحة الجرائم الإرهابية مع ترك باب التوبة مفتوحا كما فعلت السلطة السياسية في الجزائر والتي حققت خطوات فعالة في هذا الإطار؛ حيث قرنت: (القوانين السعودية الجرائم الإرهابية بالخيانة العظمى التي يكون الاتهام بها على أساس ارتكاب الشخص للجرائم الموجهة إلى نظام الحكم محاولة للإطاحة به، أو الاتصال بالعدو والتعامل معه وتزويده بالمعلومات التي تمس أمن الدولة وتضر بسلاماتها في حالة الحرب والسلم، والمقترنة بأفعال خطيرة مثل القتل والسطو على مال المسلم والسرقة العادية والسرقة بالإكراه وعقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤيدة أو الشاقة المؤقتة)[4].

وبناء على ذلك جاء مفهوم جريمة البغي في الفقه الدستوري للمملكة بأنها:(قيام جماعة ذات شوكة وقوة بالخروج على سلطات الإمام وقد حدث ذلك في المملكة بتاريخ الثلاثاء 1400/01/01هـ الموافق لـ1979/11/20 حيث

---

[1]عبد الله محمد الرفاعي: مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة، حوار مع ثلاثة من كبار علماء السعودية، ط1، المملكة العربية السعودية، 1994، ص 18-19.

[2]المرجع نفسه، ص37.

[3]عبد الله محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص65.

[4]أنظر: خالد بن مسعود البشير: المرجع السابق، ص255.

تحصن مائة رجل في الحرم المكي وفيه خمسون ألف مصل ونادوا بإعلان البيعة لرجل ادعوا أنه المهدي المنتظر "محمد بن عبد الله القحطاني" وحوصروا لمدة 17 يوما ولم ينفع معهم الحوار حتى اقتحمت الشرطة الحرم وقتل عدد منهم بينهم محمد بن عبد الله القحطاني واستسلم تابعوه طبق عليهم حد البغي وهو القتل، وهي نفس الأحكام التي تطبق الآن على الجرائم الإرهابية[1].

وخلاصة القول فإن خوض بعض الباحثين في موضوع البغي والخروج لخلع السلطة السياسية عن غير علم وتمكن من فهم رأي الجمهور وتتبع النصوص الدالة على تحريم ذلك مع خطورته على استقرار الدولة ووحدتها وأمن المجتمع، قد ساهم في إشاعة الكثير من الأفكار والآراء الشاذة التي أثرت في عقول الكثير من المسلمين على نحو سلبي تجسد ذلك على مستوى سلوكهم المنافي لأحكام الشرع فتبنوا فكرة البغي والخروج مما تسبب في حالات الفتن والحروب والأزمات التي لا تزال بعض الدول المسلمة تتجرع ويلاتها إلى اليوم، بل إنها عادت تطفو من جديد وتتقوى متخذة من تلك الأفكار ركيزة، رغم أن هذا المنهج لخلع السلطة السياسية قد أثبت التاريخ فشله وضعفه، بل إن الذي يسلك هذا الطريق للوصول للسلطة سيسمح لمن خالفه بتبني نفس الخيار فتبقى الدولة دائما رهينة الصراعات السياسية المقيتة، مما يتحتم على العلماء والفقهاء والباحثين المتخصصين في العلوم الشرعية والاجتماعية خاصة، نشر الوعي الديني والثقافي والوطني المعتدل الذي قال به الجمهور في مسائل الخروج والثورة لدى الطلبة والشباب خاصة، وترويج ثقافة السلم التي تبناها كبار أئمتنا والتي تبقى ميزة الإسلام الفريدة والذي لم يشرع الجهاد والقتال إلا لزرع المبادئ الفاضلة والأخلاق السامية وذلك: (لدفع العدوان وقتال المفسدين في الأرض الخارجين على الأخلاق والطاعة المفارقين للجماعة كالبغاة والمحاربين والمرتدين وناكثي العهود، ومن

---

[1] عبد العزيز القاسم: النظام القضائي في عهد المملكة المتحدة وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، ط1، مطبعة السعادة، القاهرة، ص66.

هنا كانت الحرب ضرورة لبتر الفاسد من الجسد حتى لا يؤثر في بقية الأعضاء)[1].

وعلى السلطات السياسية في الدول الإسلامية أن تدرك أن أهم علاج لهذه الحالة التي تتطور سلبا يوما بعد يوم، السماح للفقهاء والعلماء المتخصصين بتزويد الشباب بالثقافة الدينية المعتدلة على مستوى المؤسسات التعليمية في مختلف الأطوار والإكثار من الملتقيات والندوات العلمية سواء كانت شرعية أو اجتماعية أو تاريخية أو وطنية التي من شأنها أن ترفع الحس الديني والوطني لدى الشباب ليبقى متمسكا بوحدة وطنه وقيادته.

وبتحقيق ذلك يكون الامتداد في التأثير على المستوى الاجتماعي بإحياء أراء العلماء الكبار في المذاهب المعتمدة خاصة في المساجد ودور الثقافة والإعلام، ومحاربة كل أنواع التشدد والتطرف، وعدم السماح بترويج المؤلفات التي تحمل الصيغة الدينية وتتبنى الآراء الشاذة في الفقه والتاريخ الإسلامي، وتظهرها على أنها هي الإسلام، كما يجب تحقيق إبعاد العامة عن مثل هذه المسائل، التي ينبغي أن تتحملها الجهات المختصة في الدولة إذا ما رأت ضرورة لخلع السلطان فإن ذلك يتحقق بمقتضى اختلال شرط أساسي في توليته وعلى الجهة المختصة في الخلع أن تتحمل مسؤوليتها في ذلك حتى لا تذهب مقاصد الدين وأحكامه[2]، كما أنه: (لا يجوز مناصرة الذين يخرجون عن الإمام ولو كانوا عادلين لأنه فيه إعانة لهم على خروجهم على الإمام)[3]، وبذلك نصل إلى عدم مشروعية سبب خلع السلطة السياسية بالخروج والثورة في الفقه الإسلامي وتحريمه لدى جمهور

---

[1] علي بن عبد الرحمن الطيار: آداب الحرب في الفقه والقانون، المصدر السابق، ص57.

[2] يقول الشاطبي: (العلماء هم السواد الأعظم وإن قلوا، والعوام هم المفارقون للجماعة إن خالفوا، فإن وافقوا فهو الواجب عليهم) أنظر: الاعتصام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت1986، ج2، ص 266.

[3] صلاح الدين دبوس، المصدر السابق، ص88.

الفقهاء في المذاهب الإسلامية المعتمدة لما فيه من فساد وفتن تهدد الدولة والمجتمع ولا يتولد عنه إلا التخلف والفوضى في كل المجالات.

الفرع الثاني
الخلع بالانقلاب (الإقالة غير الدستورية) في الفقه الإسلامي

من النتائج الهامة التي تم الكشف عنها فيما سبق عرضه من أفكار في جانب الفقه الإسلامي أن الأمة إذا اجتمعت على خليفة توافرت فيه الشروط وبويع وفق الآليات المعروفة، صحت خلافته ولا يجوز الخروج عنه أو محاولة خلعه، ولكن الذي حصل في التاريخ الإسلامي وفي كل دول العالم القديمة والحديثة تسجيل حالات ترفض مبدأ الالتزام بما اجتمعت عليه الأمة والشعب من اختيار، لذا نجد شيوع خلع وخلع وإقالة الخلفاء ورؤساء الدول الذين تولوا السلطة بمقتضى البيعة الشرعية والانتخاب، وتولية حكام متغلبين على أساس الانقلاب الذي ينتج عنه سلطة فعلية قهرية، ولذلك قام الفقهاء المسلمون وغيرهم بدراسة هذه الحالة، التي تجعل الأمة أمام وضع سياسي صعب عالجه أهل السنة بفتاوى مضبوطة وأحكام خاصة ستكشف عليها خلال هذه الدراسة.

وأول ما ينبغي تأكيده هو أن الفقهاء عالجوا هذه المسألة تحت تسمية ولاية المتغلب أو تولية الخلافة بالاستيلاء والغلبة؛ وكأن المقصود قيام فئة لها من الشوكة والقوة ما يمكنها من خلع رئيس الدولة وخلعه من منصبه وبيعة آخر بديلا عنه، كما أن حديث الفقهاء عن هذه المسألة هو استثناء وخروج عن الأصل العام، فلولا الضرورة التي تجعل الأمة في حاجة ماسة لأحكام تبين وضع هذه السلطة الفعلية في حال قيامها وكيفية التعامل معها لما تحدث الفقهاء في ذلك، لأن القاعدة الشرعية المعروفة أن خليفة المسلمين لا يتم تنصيبه إلا بالبيعة الشرعية سواءً في حالة الترشيح من أهل الحل والعقد وإجراء البيعة الخاصة ثم العامة، أو في حالة ولاية العهد التي تنتقل بموجبها السلطة من الملك المتوفى أو

المستقيل إلى ولي عهده الذي اختاره الملك وبايعته الأمة، وأظن أن هذا المنطلق ضروري حتى لا يعتبر الباحث أن ولاية المتغلب هي طريقة لممارسة السلطة مثلما حصل عند الكثير من الباحثين القدامى والمعاصرين، وبذلك تناول الفقهاء مفهوم الانقلاب ـ الإقالة غير المشروعة ـ وفق العناصر التالية:

أولاً- مفهوم الانقلاب وبيان الحكم الشرعي منه:

إذا كان الواقع التاريخي للمسلمين الأوائل بدءًا من حالة أخذ الإمام معاوية رضي الله عنه السلطة بالاستيلاء والغلبة، وما حصل بعده من إقالات غير مشروعة لخلفاء سيما في العهد العباسي قد فرض على فقهاء أهل السنة والجماعة تحديد الموقف الشرعي من هذه المسألة فإنهم حاولوا في البداية أن يسدوا الذرائع[1] بإقرار ضمانات لعدم لجوء البعض لهذا الأسلوب المرفوض والمتعلقة بإعطاء حق التولية والبيعة للأمة ومجلس أهل الحل والعقد دون غيرهما، وتحديد الشروط الخاصة بقبول ترشيح وتولي الخلافة والتأكيد عليها، ثم منع قيام ووجود خليفتين على مستوى إقليم الدولة والخلافة الإسلامية[2] لأن ذلك يولد

---

[1] يرى فتحي الدريني أن: (مبدأ سد الذرائع أصل معنوي عام قطعي يقيني تضافرت نصوص جزئية كثيرة على تأصيله وهو خطة تشريعية أو قاعدة استدلالية محكمة وليس مصدرا تشريعيا بل هو قاعدة للاستدلال بالنصوص في ضوء المصالح): أنظر: أصول التشريع الإسلامي ومناهج الاجتهاد بالرأي، مطبعة دار الكتاب العربي، بيروت، 1977، ص21.

فسد الذرائع من مبادئ التشريع المختلف فيها بين فقهاء المذاهب الأربعة وقد أخذ به المالكية كمصدر مهم في بناء الأحكام الشرعية في بعض المسائل الفقهية حيث اعتبروا أن كل ما يكون سببا في فعل الحرام أو القيام به فهو محرم ابتداءً لسد الذريعة أمام الوصول إلى الحرام، وبالتالي فكل المقدمات التي يمكن أن توصل لفعل الحرام فهي محرمة. أنظر: أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، بيروت، ج2، ص249/ أستاذي المرحوم محمد محدة: مختصر علم أصول الفقه الإسلامي، دار الشهاب بباتنة، الجزائر، ص267.

[2] حصل اتفاق عند جل فقهاء السياسة الشرعية على عدم إجازة عقد الخلافة لاثنين يرى ابن جماعة أنه: (لا يجوز عقد الإمامة لاثنين، لا في بلد واحد ولا في بلدين، ولا في إقليم واحد ولا في إقليمين فإن عقد لاثنين في وقت واحد بطلت وتستأنف لأحدهما أو لغيرهما، وإن كانا في وقتين مع بقاء الأول فالبيعة

الصراع المقيت ويؤدي إلى شيوع ثقافة الخلع بالقوة والإقالة غير المشروعة، ورغم ذلك حصلت صور وتطبيقات كثيرة لهذه الظاهرة التي صار يطلق عليها اليوم: انقلاب.

والحقيقة أن تناول مفهوم هذا المصطلح في الفقه الإسلامي يحتم على الباحث تتبع قيامه ووجوده والذي انطلق من الاستيلاء والغلبة بحصول خروج وثورة غير منتظمة يقودها شخص طالب للخلافة وقد تستمر لسنوات تنتهي بإسقاط الخلافة القائمة وتولي المتغلب، وهذه الحالة عادة ما تدرس في البغي والخروج وقد تعرضنا لذلك، وبالتالي سيكون اهتمامنا مركزا على العناصر المتبقية التي تميز الانقلاب عن غيره، في مسألة موقف الفقهاء المسلمين من الذي استولى على

الثانية باطلة حيث كانت، وإن جهل السابق منهما استؤنفت البيعة لأحدهما أو لغيرهما). أنظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، المرجع السابق، ص18. وعلى نفس الرأي ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرفي العالم ثم قالوا لو اتفق عقد عاقدي الإمامة لشخصين لنزل ذلك منزلة تزويج ولي امرأة من زوجين من غير أن يشعر أحدهما بعقد الآخر... إلا إذا بعد المدى وتخلل بين الإمامين شسوع النوى فللاحتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القواطع).أنظر:الجويني: الإرشاد إلى قواطع الأدلة، المصدر السابق، ص239، ويقول الإمام عبد القاهر البغدادي: (لا يجوز أن يكون في الوقت إمامان واجبا الطاعة وإنما تنعقد إمامة واحد في الوقت ويكون الباقون تحت رايته وإن خرجوا عليه من غير سبب يوجب خلعه فهم بغاة إلا أن يكون بين البلدين بحر مانع من وصول نصرة أهل كل واحد منهما إلى الآخرين فيجوز حينئذ لأهل كل واحد منهما عقد الإمامة لواحد من أهل ناحيته)أنظر: أصول الدين، المصدر السابق، ص274، وقال الماوردي: (وإذا انعقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد وإن شذ قوم فجوزوه).أنظر: الأحكام السلطانية،المصدر السابق، ص06. وقال أبو يعلى الفراء: (ولا يجوز نصب إمامين في حق جميع المسلمين في حالة واحدة خلافا لمن قال يجوز ذلك في البلدان المتباعدة عند وجود الحاجة إلى إمام ثان). أنظر، الجويني: المعتمد في أصول الدين، المصدر السابق، ص248.

وبذلك يتضح عدم جواز نصب إمامين في وقت واحد في منصب الخلافة، وأن العذر الوحيد الذي جوز به البعض وهو التباعد مرفوع اليوم بحكم ما حصل من تقدم وتطور على مستوى الدول خاصة مع التطور الذي تعرفه وسائل الإعلام والاتصال فبإمكان الخليفة تعيين ولاة ونواب عنه على الأقاليم مهما تباعدت ومتابعة أمور الخلافة من طرفه على الوجه الذي يراه صائبا.

الخلافة بعد نجاح انقلابه ضد السلطة القائمة، بقيام مجموعة نافذة في جهاز السلطة بإقالتها متذرعين باختلال الشروط فيه أو بانتشار الفساد ونقص الأداء وقد يكون ذلك بطريقة سلمية منظمة بدقة وهذا ما عرف بالانقلاب الأبيض وقد تكون باستعمال قوة الجيش والسلاح والذي يعرف بالانقلاب العسكري.

حيث يرى ابن عرفة المالكي[1] بأن: (من قام بخلع الإمام ودعا لنفسه بالبيعة وقام أحد ليبايعه وأمير بلده موجود، فإن ذلك خلع للطاعة، وصار حكمه حكم المحارب، ومثل هذا ما جرى للشيخ ابن عبد السلام والآجمي أن الأمير أبا يحي سلطان إفريقية كان في أواسط القرن الثامن كتب عهدا لولده أحمد بقفصه، فلما توفي الأمير أبو يحي وكان صاحبه حينئذ عبد الله بن تافرحين، فاحضر قاضي الجماعة أبا عبد الله بن عبد السلام، وقاضي الأنكحة أبا محمد الآجمي فأمرهما أن يبايعا عمر ولد الأمير أبي يحي المذكور، فاعتذرا وقالا كيف نبايعه ونحن قد شهدنا في بيعة أخيه أحمد والتزمناها فلما دخل القاضيان موضع تغسيل وتكفين السلطان أحضر الحاجب الناس وأهل الحل والعقد وأمرهم أن يبايعوا عمر فبايعوه، فلما خرج القاضيان وجد البيعة قد حصلت، وأحمد صاحب العهد موجود، فخافا من الفتنة وبايعا)[2].

والفائدة المستقاة من رأي ابن عرفة أن فكرة الإقالة دون سبب مشروع [الانقلاب] ـ سواءً من منصب الخلافة أو ولاية العهد ـ، غير جائزة ابتداءً ويعتبر من قام بها وفشل محاربا وباغيا، يدعى للتوبة بعد سجنه، فإن لم يُتمكن ولم يتب يقاتل، فإن حصلت الإقالة و خلع الخليفة القائم أو ولي العهد وبويع غيره من طرف

---

[1] ابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي يكنى أبا عبد الله، من كبار أئمة المالكية، تفرد بشيوخه العلم والفتوى له التصانيف الغزيرة مجيدا للفقه بفروعه وللغة والأصول والمنطق وعلوم القرآن، روى عن ابن عبد الله محمد بن أبي عبد السلام وسمع منه موطأ الإمام مالك وعلوم الحديث لابن الصلاح، كان إمام زمانه توفي رحمه الله سنة 803هـ. أنظر:ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المصدر السابق، ص340.

[2] الونشريسي: المعيار المعرب، المصدر السابق، ج10 ، ص05.

المتغلبين أو من يمثل مجلس أهل الحل والعقد والأمة تغير الحال وحصلت البيعة خوفا من الفتنة وحقنا للدماء[1].

ويقول الفراء: (من غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما برا كان أو فاجرا) [2].

وبالملاحظة لقول الإمام الفراء يمكن القول بأنه اشترط لحصول الطاعة للإمام المتغلب، هو أن يكون انتصاره ظاهرا بأن يتحقق له من قوته وشوكته، وأن يبايعه الناس ويسموه أمير المؤمنين وأظن أنه موقف يتجسد من منطلق الضرورة التي تؤدي إلى حقن الدماء وتسكين الفتن خاصة إذا كان الخليفة المقال يستحق الخلع ولم تقدر الأمة على ذلك.

وجاء موقف الفراء والفقهاء الذين عاشوا في زمانه بسبب شيوع وانتشار الخلع بهذا السبب، فكان لا مناص من تقنين أحكام تضبطه، كما أن رفض خلافة المتغلب بعد استيلائه وتمكنه يُعد ضربا من العبث لأن الفتن والصراع الذي يتولد عنه سيكون أعظم، كما أن ذلك يؤدي لرفض خلافة الكثير من المتغلبين في التاريخ الإسلامي.

---

[1] إن موقف ابن عرفة رحمه الله يعبر عن وجهة نظر المذهب المالكي في المسألة فقد ذكر العلامة ابن فرحون أن الإمام مالك كان يدخل إلى كل ذي سلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر ويعظه... فمنهم من يرضى ويصلح ومنهم من يصر ويرفض، بل كان قد أصابته محن جراء ذلك ولم يدع للخروج أو الفتنة، والأشهر أن جعفر بن سليمان ضربه في ولايته الأولى بالمدينة لفتوى تتعلق باتهام مالك أنه أفتى عند خروج محمد بن عبد الله بن حسن العلوي بأن بيعة جعفر بن سليمان لا تلزم لأنها قامت بالإكراه وقيل ضرب لأنه قال بالحق وقدم عثمان على علي وقيل أنه ضُرب من ثلاثين إلى مائة سوط ومدت يداه حتى انحلت كتفاه وبقي بعد ذلك مطبق اليدين لا يستطيع أن يرفعهما ولا أن يسوي رداءه، وبقي بعد أن ضُرب في رفعة بين الناس" أنظر: ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المصدر السابق، ص27-28

[2] الفراء: أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر1966، ص22 .

ويرى ابن جماعة: (أنه إذا استولى ملك بالقوة والقهر والشوكة على بلاد فينبغي للخليفة أن يفوض أمورها إليه استدعاءً لطاعته، ودفعا لمشاقته وخوفا من اختلاف الكلمة وشق عصا الأمة، فيصير بذلك التفويض صحيح الولاية نافذ الأحكام، فإن لم يكن أهلا لذلك لفقد الصفات المعتبرة جاز للخليفة إظهار تقليده، ويعين له نائبا أهلا لتقليد الولاية)[1].

وقال في موضع آخر بأن الغلبة تكون بـ: (قهر صاحب الشوكة بأن خلا الوقت من إمام، فتصدى لها من هو أهلها، وقهر الناس بشوكته وجنوده يريد بيعة أو استخلاف، انعقدت بيعته ولزمت طاعته لينتظم شمل المسلمين، ولا يقدح في ذلك كونه جاهلا أو فاسقا في الأصح، وإذا انعقدت الإمامة بالشوكة والغلبة لواحد ثم قام آخر فقهر الأول بشوكته وجنوده، ان خلع الأول وصار الثاني إماما لما قدمناه من مصلحة المسلمين وجمع كلمتهم)[2].

واضح من تصور ابن جماعة لفكرة الغلبة، التي تحصل على مستوى إقليم أو ولاية تابعة لخليفة المسلمين، أو التي يكون هدفها إقالة للخليفة الأعظم القائم، ففي الحالتين يجب طاعة المتغلب وبالتالي بيعته جمعا لكلمة المسلمين ومنعا للفتن، ولكن في تقديري أن المسألة لا يمكن أن تؤخذ بتلك السهولة، لأن في ذلك تشجيعا لهذا الأسلوب وتمكينا له، رغم أنه هو الاستثناء المرفوض في الفقه، والذي لا يمكن أن يحصل القائم به على الشرعية إلا بشروط خاصة.

ويرى أبو زهرة أن من غلب بالسيف حتى صار خليفة فهو خليفة، والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة، ونقل قول أحمد[3] قوله: (من خرج على إمام من

---

[1] ابن جماعة: تحرير الأحكام، المصدر السابق، ص 19.

[2] ابن جماعة: تحرير الأحكام، المصدر السابق، ص17.

[3] الإمام أحمد بن حنبل (164-241 هـ) أبو عبد الله الشيباني، إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس وولد ببغداد فنشأ منكبا على العلم وسافر في طلبه كثيرا وصنف المسند، يحتوي على ثلاثين ألف حديث عاش محنة الدعوة إلى القول بخلق القرآن مع المأمون والمعتزلة وسجن وعذب بسبب قوله أن القرآن منزل ثم أطلق سراحه سنة 220هـ.أنظر: الزركلي: الأعلام، المصدر السابق، ج1، ص192).

أئمة المسلمين وقد كان الناس قد اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو بالغلبة فقد شق هذا الخارج عصى الجماعة وخالف الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية، هذا نظر جمهور الفقهاء ويجب أن نقرر أن خلافة المتغلب تكون خلافة في نظرهم إذا استوفى شروط الإمامة كلها وعلى رأسها العدالة... وأن لا يكون هناك إمام آخر عدل مرضي من الناس أحق بالخلافة فيجب أن يقاتل المستولي لأنه باغ، وأن لا يكون ثمة فرصة للاختيار والانتخاب بأن تكون ثم حال توجب سرعة البث بقبول ولاية المتغلب وإلا يكون آثما بتغلبه خارجا عن المبادئ الإسلامية العادلة، لأنه لو فتح الباب لكل متغلب من غير مسوغ لهدمت الشورى ولأدى الأمر إلى تنازع الحكام وضياع أمر المسلمين)[1].

وبتحليل رأي أبي زهرة رحمه الله نجد أنه الأكثر دقة وضبطا حتى لا تصير إرادة الأمة محكومة بمريدي الانقلابات والاستيلاء بالغلبة، حيث حدد شروطا أساسية يمكن اختصارها في:

- حصول الغلبة من طرف عادل توافرت فيه الشروط الشرعية للخلافة.
- عدم وجود إمام عادل قائم لقي الرضي في قلوب المسلمين.
- وأن تكون الأمة في مرحلة انتقالية خطيرة لا يمكن فيها الانتظار لحصول الاختيار والبيعة، فيخرج المتغلب العادل ويطلب الخلافة فيبايع خليفة المسلمين.

فإن اختل أحد الشروط تبقى خلافته توصف بعدم الشرعية ويكون آثما باغيا في نظر الشرع، وهذا في تقديري إسهام في محاصرة ورفض هذا السبب لخلع السلطة القائمة وتوليتها تغلبا، وبالتالي من لا يضمن عدم قدرته على تحقيق

---

[1] أنظر: أبو زهرة: المذاهب الإسلامية، ط3، دار الكتب العلمية، مصر1996، ص146.

الشروط الثلاثة فإنه حتما سيحاول تجنب هذا السبب والبحث عن طلب الخلافة بالطريق الشرعي المقبول.

ويرى الطحاوي[1] رحمه الله عدم جواز الخروج وعدم جواز حمل السيف على الحاكم أو أحد من المسلمين ويرميهم بالكفر ونحوه حيث قال:(ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة، ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق ما لم يظهر منهم شيء من ذلك، ونذر سرائرهم إلى الله تعالى، ولا نرى السيف على أحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلا من وجب عليه السيف) [2].

ويرى الأنصاري الشافعي أن من استولى على الخلافة بالقوة والغلبة وصار خليفة فذلك يعتبر طريقا من طرق انعقاد الخلافة مثلما يرى الكثير من الفقهاء فمن:(استولى على الإمامة متغلبا ولو لم يكن أهلا لها كصبي وامرأة بأن قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين) [3].

---

[1] هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الله بن سلمة بن سليم بن سليمان بن جواب الازدي الطحاوي الإمام الفقيه المحدث الحافظ ولد سنة 239هـ بمصر وتلقى العلم الشرعي على خاله إسماعيل بن يحي المزني الشافعي وخالفه بعد ذلك حيث رجع في الكثير من المسائل للمذهب الحنفي، يعتبره الفقهاء من علماء العقيدة السلفية المعبرة عن معتقدات أهل السنة والجماعة ومن الفقهاء المحدثين الحافظين الثقاة والمحققين. أهم مصنفاته: العقيدة الطحاوية، معاني الآثار، ومشكل الآثار، أحكام القرآن، المختصر، توفي رحمه الله سنة321 هـ بمصر. الترجمة تلخيصا من مقدمة محقق مؤلف: شرح العقيدة الطحاوية، لأبي العز الحنفي، طبعة المكتب الإسلام بيروت، 1996، ص5 وما بعدها.

[2] ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية، حققه جماعة من العلماء بالسعودية وخرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت 1996، ص379 .

[3] الأنصاري: أبي يحي زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص155 .

وهـو الموقـف الـذي أكـد القلقشندي علـى ذات التصور فقال: (لينتظم شمل الأمـة وتتفق الكلمـة) [1] وهـذا موقـف يعتمـد مثل موقـف الكثير من الفقهاء على الأخذ بخلافة المستولي على الخلافة بالغلبة مطلقا قطعا للفتنة ودرءا للخلاف.

وبالرجوع إلى آراء الباحثين والفقهاء المعاصرين في السياسية الشرعية نجد أنها جاءت متباينة حول هـذه المسألة، فهناك من سار وفق رأي جمهور أهل السنة برفض سبب خلع السلطة بالتغلب والاستيلاء، وهناك مـن رأى ضرورة الاعتماد أسلوب الانقـلاب والخلع بالطرق غير المشروعة لتمكين إعادة الخلافة، وقد تولد عن اعتماد هـذا الأسلوب شيوع ثقافة الانقـلاب والخـروج في أذهـان جل المسلمين المعاصرين حتـى صاروا يعتقدون أنه الأصل وأن البحث في الطرائق الشرعية لخلع وتولية الخليفة هو الاستثناء، خاصة بعد الظلم الذي سلطه الاستدمار الغربي على ديار المسلمين بعد تراجع الخلافة الإسلامية وسقوطها عام 1924.

أمـا الشيعة فيرون أن أسلوب إقالة الأئمـة والخلفاء مـرفوض وغير شـرعي، لأنهـم يعتقدون أن ما حصل في التاريخ الإسلامي هو انقلاب و خلع للائمة المعتبرين عندهم، وهـم: (علي ابن أبي طالب، الحسن بن علي، الحسين بن علي، علي بن الحسين زين العابدين، محمـد بن علي الباقر، جعفر بن علي الصادق، موسى بن جعفـر الكـاظم، علي بـن موسـى الرضـا، محمـد بـن علي التقي الجواد، علي ابن محمـد الهـادي التقـي، الحسن بـن علـي العسـكري، محمـد بـن الحسـن الغائب المهدي المنتظـر) [2]، وبالتالي فكل الخلفـاء الـذين تولوا السلطة واقعيا في التاريخ الإسـلامي خلافتهم مرفوضة في نظـر الشيعة باستثناء خلافة علي بن أبي طالب كـرم الله وجهه والتي يعتبرونها قد تأخرت بحكم استيلاء الخلفاء الثلاثة الأوائل

---

[1] القلقشندي: أحمد بن علي، المصدر السابق، ص58 .

[2] أنظر: مرتضى العسكري، معالم المدرستين، ط4، مؤسسة البعثة، بيروت1992، ج1، ص225.

عليها[1]؛ ذلك ما أدى بهذه الفرقة إلى اعتماد الفكر المبني على الثورة والانقلاب ضد كل من لا يوافق مذهبهم ولا يعتقد بالأئمة لأنه يكون محصورا حينئذ في إطار ما ينبغي السعي للانقلاب عليه للتمكين للفكر الشيعي.

أما الباحثون المعتدلون في إطار أهل السنة والجماعة فقد ساروا على مذهب الجمهور مع محاولة إبداع بعض الأفكار التي تزيد من عمق المسألة، فقد أفرد ظافر القاسمي مبحثا خاصا بإمارة الاستيلاء والتي يقصد بها:(أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياستها فيكون الأمير مستبدا بالسياسة والتدبير والخليفة بإذنه منفذا لأحكام الدين ليخرج من الفساد إلى الصحة ومن الخطر إلى الإباحة... ومن الطرق الموجبة للأخذ بإمارة الاستيلاء حفظ منصب الإمامة وظهور الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العناد فيه، واجتماع الكلمة على الألفة والتناصر، واستيفاء الأموال وأداء الحدود) [2].

ويرى صلاح الدين دبوس أن الفقه الإسلامي يشترط ولاية من تغلب بالخلافة ودعى لنفسه بهذا الأمر:

- أن يكون مستحقا للإمامة أو الخلافة بأن تتوافر شروطها فيه.
- أن يكون من أهل الشوكة بأن يكون قادرا على فرض إتباعه والانقياد له.
- أن يبادر إلى تولي أمر الخلافة فيدعو لنفسه.

---

[1] يؤكد ابن تيمية أن الشيعة المتقدمين الذين صحبوا عليا أو كانوا في ذلك الزمان لم ينازعوا في تفضيل أبي بكر وعمر وإنما كان نزاعهم في تفضيل علي وعثمان وهذا ما يعترف به علماء الشيعة الكبار. أنظر: منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، ج1، ص04.

[2] انظر: ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ط3، دار النفائس، بيروت 1980، ص574.

وبذلك جاءت أفكاره موافقة لما أطلقه الإمامان ابن جماعة وأبو زهرة السابقان، ورأي ظافر القاسمي.

وخلص إلى أن الخلافة: (إذا انعقدت للداعي أصبح من غير الجائز لأحد منهم بعد ذلك الدعوة لنفسه أو تولية غيره الخلافة، كما لا يعتد بأي عقد يجريه أحد من أهل الاختيار لغيره، إذ سبق انعقاد أمر الخلافة للداعي للنفس)[1].

وللدكتور وهبة الزحيلي نفس الرأي حيث حصر مفهوم الاستيلاء في إطار إجازة الخليفة القائم لما يقوم به أحد من قياس بالاستيلاء على إمارة داخل رقعة الخلافة، فيقره الخليفة على سلطتها وهذا اعتراف بالأمر الواقع أو بحكم الضرورة أما أحكام الدين فلا يجوز التهاون بها[2].

وخلاصة القول فإن الانقلاب أو الإقالة غير المشروعة يكون بقيام صاحب شوكة أو نفوذ في جهاز السلطة السياسية المسلمة ب خلع رئيس الدولة ل طرق يعلنها، مع استعمال السلاح والقوة أو المكر والخداع، وهو سبب ممنوع محرم ابتداء لأنه يندرج ضمن إطار البغي أما إذا حصل فإن مشروعيته تثبت إذا توفرت في المتغلب الشروط الشرعية وأن يكون قد دفع الفساد إن كان متحققا من السلطة المقالة وأن ترضى به الأمة تحقيقا للمصلحة ودرءًا للفتنة.

وفي تقديري أن إخراج المتولي للسلطة بالاستيلاء والتغلب منهجيا من موضوع الخلع بالطرق الشرعية وإدراجه ضمن طرق الخلع غير الشرعية تفاديا لما درج عليه الباحثون في الماضي أفضل منهج يشجع على خلع هذا السبب ورفضه في الفقه الإسلامي لأن المفاسد التي تنجر عن القيام به أكبر من المصالح المتصورة منه، كما أن الأمة والطبقة السياسية تبايع تلك السلطة إكراها ومن منطلق الضرورة وفي ذلك سماح لغير المتغلب لسلوك نفس الطريق لخلع السلطة كلما حانت له فرصة فتبقى الدولة ومؤسساتها في اضطراب دائم وذلك ما نفهمه

---

[1] صلاح الدين دبوس، المصدر السابق، ص167 .

[2] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، المصدر السابق، ج06، ص736.

من قول العلامة عبد الرحمان ابن خلدون:(في أن المتغلبين على السلطان لا يشاركونه في اللقب الخاص بالملك)[1]، فالخليفة الذي تولى السلطة بالبيعة الشرعية إنما يتولاها بعد فحص الشروط، وبمقتضى عدالة شخصه وقوة شوكته ونفاذ خبرته وهي أوصاف يفتقدها المتغلب الذي يأتي قهرا بقوة السلاح أو بالدهاء والمكر، كما أن هذا الأمر يعتبر عبثا بإرادة الأمة واختيارها والمتغلب في هذا الحال مسؤول مسؤولية عظيمة عن نقض البيعة وضرب وحدة المسلمين في دولتهم.

ثانياً- تطبيقات خلع السلطة السياسية بالانقلاب في الفقه الإسلامي:

باستقراء تطبيقات خلع السلطات السياسية في التاريخ الإسلامي، بمقتضى الطرق المتعددة سواءً كانت شرعية أو غير شرعية في العهدين الأموي والعباسي، نجد أن حالات الإقالة غير المشروعة في رأي أهل السنة والجماعة محدودة جدا في العهد الأموي بل لا نكاد نعثر إلا على بعض المحاولات لتحقيق ذلك كانت كلها فاشلة، بينما وجدت تطبيقات متعددة في العهد العباسي، وذلك دليل قوة شوكة السلطة في العهد الأموي[2] كما أن تلك المحاولات كانت تجري فقط في إطار خلع ولي العهد من طرف الخليفة القائم لتولية الأقرب إليه وعادة ما كانت العملية تفشل بحكم الظروف السياسية المحيطة والتي تكون دائما في مصلحة ولي العهد القائم.

---

[1] ابن خلدون: المقدمة، طبعة المكتبة العصرية، بيروت، ص 175.

[2] ذلك أن فرقة الشيعة تعتبر أن فترة التاريخ الإسلامي كلها انقلاب على الأئمة وبالتالي فأن كل السلطات التي قامت من بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم غير شرعية وانقلابية حاشى خلافة علي والذين ولاهم الفكر الشيعي اعتقادا، وفي تقديري أن هذا الحكم غير موضوعي باعتبار أن الاعتقاد برفض كل ما هو موجود من تطبيقات لأصحاب الفكر المخالف مناف لمبدأ وحدة المسلمين ووحدة تاريخهم مما يولد تفكيرا معاديا لكل ما هو ممتد لهذا التاريخ، بل وتعدى إلى شتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (الباحث).

أ) الخلع بالإقالة غير المشروعة في العهد الراشدي - الخلع بالذكاء والمكر -:

لم أعثر على حالة للخلع بالإقالة غير المشروعة في عهد الخلافة الراشدة سوى ما حصل في نهاية خلافة الإمام علي كرم الله وجهه حين طالب الأمويون بالاقتصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه، وحصل الانقسام في كيفية تنفيذ عملية القصاص، فالأمويون رأوا وجوب قيام الخليفة بذلك باعتبار أن من قتل عثمان رضي الله عنه إنما اعتدى على الأمة المسلمة في مجموعها باغتيال من اختارته، وبالتالي يكون القصاص حقا للمجتمع وللنظام العام، أما علي كرم الله وجهه فكان ينتظر تقدم أهل المقتول طلبا للقصاص من أجل تطبيق النص الشرعي، ففكر الأمويون في محاولة خلعه بالقوة، وحدثت معركة الجمل سنة 36 هـ فانتصر علي وقتل طلحة الذي كان يقود الطرف المعارض ورجع الزبير ومن معه إلى المدينة، وانتهت الفتنة، وجمع علي الجيوش لمقاتلة معاوية، والي الشام لامتناعه عن البيعة ومطالبته بأخذ ثأر عثمان فحصلت واقعة صفين الشهيرة سنة 37 هـ، واتفق الطرفان على التحكيم بأن يرسل كل طرف حكما من جهته ليفصلا في الخلاف وتهادنا بعهد ليلة الأربعاء 13 صفر 37هـ، حيث مثل أبو موسى الأشعري[1] عليا كرم الله وجهه، ومثل عمرو بن العاص معاوية، واتفقوا على إجراء التحكيم في شهر رمضان بمحل يقال له الجندل - حصن

---

[1] أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس سليم بن حضار بن حرب أبو موسى من بني الأشعر من قحطان صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين، ولد في زبيديا باليمن، وقدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم وهاجر إلى الحبشة ثم استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن وولاه عمر البصرة سنة17هـ وافتتح اصبهان والأهواز، ولما ولي عثمان اقره عليها ثم خلعه فانتقل إلى الكوفة، و: (مثل الإمام علي في حادثة التحكيم التي كان الهدف من قيامها إنهاء الحرب الضروس وإقرار السلام بين الطرفين المتنازعين). أنظر: أستاذي عبد المجيد بوكركب: ضمانات إقرار السلام في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه تحت إشراف محمد جمال، جامعة الزيتونة 2002-2003م، ص220 و235، توفي رضي الله عنه سنة 42هـ. ترجمة الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري. أنظر: بن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، دار النهضة للطبع والنشر، مصر، ص4889.

وقرى بين الشام والمدينة قرب جبل طي وهي صحراء رملية ذات كثبان مرتفعة ـ، وإن لم يجتمعا فيه اجتمعا في السنة المقبلة بأذرج، واجتمعوا في الموعد الأول ومع كل واحد أربعة أنفس من أصحابه واتفقا على أن ي خلع كل منهم موكله، وهي حالة دستورية يمكن وضعها ب خلع مجلس أهل الحل والعقد للخليفة ولمدعي الخلافة ثم يعلن الطرفان ذلك وتقوم الأمة المسلمة مجتمعة باختيار وبيعة من تراه مناسبا لهذا المنصب، إنهاء للصراع والحروب والفتنة.

ولما اجتمع الحكمان قال أبو موسى الأشعري في الجمع: (قد خلعت عليا ومعاوية فاستقبلوا أمركم وولوا عليكم من رأيتموه لهذا الأمر) ثم قام عمرو بن العاص[1]، وقال: (إن هذا قد قال ما سمعتم وخلع صاحبه وإني أخلع صاحبه كما خلعه، وأثبت صاحبي فإنه ولي عثمان والطالب بدمه وأحق الناس بمقامه) فقال أبو موسى:(مالك لا وفقك الله غدرت وفجرت) وانفض الجمع بعد ذلك وعاد عمرو بن العاص ومن معه إلى معاوية وسلموا عليه بالخلافة ومن ذلك الحين أخذ أمر علي في الضعف وأمر معاوية في القوة وزاد القتال حتى قتل عليا رضي الله عنه سنة 40 هـ، من طرف ابن ملجم واستقرت الخلافة لمعاوية رضي الله عنه[2].

---

[1]عمرو ابن العاص: (50 قبل الهجرة 43هـ/ 574 – 664م) عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي أبو عبد الله فاتح مصر واحد عظماء العرب ودهاتهم وأولي الرأي والحزم، كان في الجاهلية من الأشداء على الإسلام وأسلم في هدنة الحديبية وولاه النبي صلى الله عليه وسلم جيش ذات السلاسل، والى معاوية في خلافه مع الإمام علي وتوفي بمصر وله 39 حديثا رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم. أنظر: الزركلي: الأعلام، المصدر السابق، ج5، ص248.

[2]المعلومات التاريخية حول حادثة خلع علي كرم الله وجهه تلخيصا عن: أكمل إحسان أوطي: الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، ترجمة صالح سعداوي، طبعة منظمة المؤتمر الإسلامي، 1999، ص28-29 محمد بك الحضري: الدولة الأموية، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت 2002، ج1، ص 302/ عبد الوهاب النجار: الخلفاء الراشدون، دار الكتب العلمية، بيروت 1979، ص326 وما بعدها/ السيوطي، جلال الدين: تاريخ الخلفاء، المصدر السابق، ص174-175/ ابن خلدون: تاريخ العلامة بن خلدون: دار الكتاب اللبناني، بيروت1981، ج4، ص1114 وما بعدها.

وبذلك يتضح لنا أن تلك الإقالة التي حصلت لعلي كرم الله وجهه عبارة عن انقلاب كان منطلقه الذكاء والمكر الذي استعمله أصحاب معاوية والذي بموجبه قام تعدد في الخلافة إذ كانت تلك الإقالة بمثابة إعلان عن بيعة خليفة ثان بجانب خليفة المسلمين القائم، ولا يمكن اعتبار أن عليا خلع من طرف أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص ومن معهما، لأن عمل ذلك المجلس في النهاية هو اقتراح سيقدم للأمة لتمضي وتوافق على خلعهما وتولية غيرهما وهذا ما لم يحصل فدخل المجتمع المسلم مرحلة التعدد في منصب الخلافة، ولو لا صمود علي ومن معه لكان ذلك الانقلاب سببا مباشرا لإنهاء خلافته، لذلك استمر الصراع ثلاث سنوات حتى قَتل أحد الخوارج الإمام علي وتولى معاوية الخلافة مكانه ليجعلها بعد ذلك ملكية.

ب) الخلع بالإقالة غير المشروعة في العهد الأموي:

سأكتفي بذكر بعض محاولات الإقالة غير المشروعة لولاة العهد، لعدم عثوري على أية حالة إقالة في العهد الأموي، إذ أن خلفاء بني أمية كلهم خلعوا إما بالوفاة الطبيعية كما رأينا، أو بالقتل مثلما سننظر في الخلع بالاغتيال.

1. محاولة عبد الملك بن مروان خلع ولي عهده عبد العزيز وتولية ابنه الوليد مكانه: لما تولى مروان بن الحكم رضي الله عنه الخلافة ولى ابنه عبد الملك ولاية العهد ومن بعده ابنه عبد العزيز لكن عبد الملك لما تولى الخلافة وفي سنة 85 هـ حاول أن ي خلع عبد العزيز ويولي مكانه ابنه الوليد بن عبد الملك، فاستشار قبيصة بن ذؤيب فنهاه عند ذلك واستشار روح بن زنباع الجذامي فقال: (لو خلعته ما انتطح فيه عنزان، فبينما هو على ذلك إذ جاءه خبر وفاة عبد العزيز ولي العهد، فقال لروح: (كفانا الله أبا زرعة ما كنا فيه وما أجمعنا عليه وعهد

إلى ابنيه الوليد ثم من بعده لسليمان وكتب بيعته لهما إلى البلدان ليبايع الناس)[1].

2. محاولة الوليد بن عبد الملك بن مروان خلع أخيه سليمان ولي العهد وتولية ابنه عبد العزيز بن الوليد: لما تولى الوليد بن عبد الملك الخلافة في منتصف شهر شوال سنة 86 هـ وبعد فترة أراد أن يعيد عمل والده عبد الملك وذلك بمحاولة خلع أخيه سليمان وتولية ابنه عبد العزيز، ودعا الناس إلى ذلك فلم يجبه إلا الحجاج بن يوسف وقتيبة بن مسلم وخواص من الناس، فأشار على الوليد بعض خاصته أن يستقدم سليمان ويريده على خلع نفسه فكتب إليه فاعتل فأراد الوليد أن يسير إليه فأمر الناس بالتأهب ولكن منيته حالت دون ذلك، وبسبب ذلك كان الجفاء الشديد بين سليمان والحجاج ومن معه بعد تولي سليمان الخلافة[2].

3. محاولة هشام بن عبد الملك بن مروان خلع الوليد بن يزيد ولي العهد، وتولية ابنه مسلمة: حيث حاول هشام بعد أن تولي الخلافة سنة 105هـ أن يخالف أخاه يزيد بن عبد الملك، الذي كان قبله وذلك بإقالة بن يزيد ولي العهد، وتولية ابنه مسلمة، فلم يفلح في ذلك، إذ أجابه بعض القواد، واعتزله الوليد بمكان بعيد حتى سمع أنه مات وعقدت له البيعة ثم عاد[3].

---

[1] أنظر: محمد الخضري بك: الدولة الأموية، المصدر السابق، ص400 / السيوطي، جلال الدين: تاريخ الخلفاء، المصدر السابق، ص223/ ابن خلدون: تاريخ العلامة ابن خلدون، المصدر السابق، ج5، ص129.

[2] أنظر: محمد الخضري بك: الدولة الأموية، المصدر السابق، ص410/ السيوطي، جلال الدين: تاريخ الخلفاء، المصدر السابق، ص 225/ ابن خلدون: تاريخ العلامة ابن خلدون، المصدر السابق، ج5، ص148.

[3] أنظر: محمد الخضري بك: الدولة الأموية، المصدر السابق، ص435/ السيوطي، تاريخ الخلفاء: المصدر السابق، ص250/ ابن خلدون: تاريخ العلامة ابن خلدون، المصدر السابق، ج5، ص183.

ج) الإقالة غير المشروعة في العهد العباسي:

بإجراء عملية استقراء لحالات خلع السلطة السياسية في العهد العباسي تبين وجود حالات للخلع بالإقالة غير المشروعة وذلك ب طرق راجعة إلى ما هو معهود من الصراع على منصب رئاسة الدولة بالخلع لتولية الأقرب أو الأقوى.

1. ما حصل بين أولاد هارون الرشيد رضي الله عنه: حين اقتسم ولاية العهد لأولاده الثلاثة الواحد بعد الآخر، ولما تولى الأمين بن هارون الرشيد الخلافة سنة 193هـ، كانت فترة خلافته مملوءة بالصراعات والمشاكل والاضطرابات بينه وبين أخيه المأمون وكادت الخلافة تضيع ضياعًا كبيرا بسبب ذلك، حيث انقسم الولاة وقادة الجند بين مبايعة الأخوين وحصل بذلك صراع مرير، فكانت الخلافة على إقليمين كل إقليم يسير بأوامر من يحكمه وكان الشد والجذب بينهما قويا حتى قام الأمين بخلع المأمون عن ولاية العهد بعد تمرده عليه وولى ابنه موسى وسماه الناطق بالحق، وكان طفلا رضيعا فجمع المأمون مناصريه وأسس جيشا كبيرا جابه به جيش الخليفة المأمون، وتلاقوا في معركة استطاع المأمون هزيمة جيش أخيه الأمين وتكرر القتال والكفة ترجح لصالح جيش المأمون والاضطراب يعتري جيش الأمين سيما بعد رواج خلعه لأخيه فبلغ التردي والحرمان والفقر الأمة بسبب ما قام به الأمين في سبيل إنجاح حروبه الفاشلة من إنفاق لخزائن المال، واستعمال الأشرار في جيشه ، واستمر الحال كذلك حتى أسر الأمين وقتل سنة 198هـ وتولى الخلافة من بعده أخوه المأمون الذي كان قد أقاله الأمين[1].

2. خلع أحمد بن محمد بن المعتصم الملقب بالمستعين: يوم الجمعة سنة 252هـ بعد أن تولى الخلافة لثلاث سنوات وثمانية أشهر من طرف أعوانه

---

[1] انظر: محمد الخضري بك: الدولة العباسية، المصدر السابق، ص162/ السيوطي، جلال الدين: تاريخ الخلفاء، المصدر السابق، ص298/ ابن خلدون: تاريخ العلامة ابن خلدون، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1981، ج6، ص 493.

المنشقين عنه، حيث قاموا بإخراج أبي عبد الله المعتز المتوكل من سجن المستعين ـ والذي سجنه هذا الأخير خوفا من رجوعه وطلب حقه في الخلافة بعدما خلع عن ولاية العهد ـ وتولى الخلافة مكان هذا الأخير بعد إقالته في 252 هـ.

وقد تلقى المعتز نفس المصير إذ خلع هو بدوره بالإقالة سنة 255 هـ وذلك حين أمره مجلس أهل الحل والعقد بقيادة قاضي القضاة أن يمضي على إقالته فأمضى جبرا وشهد عليه الحاضرون وتولى الخلافة من بعده المهتدي –محمد بن هارون الواثق بن المعتصم–[1].

3. خلع محمد المهتدي بالله بن هارون الواثق بن المعتصم بن الرشيد: والذي تولى الخلافة بعد خلع المعتز سنة 255 هـ وبقي فيها إلى أن خلع منها بالإقالة سنة 256 هـ، فكانت خلافته أحد عشر شهرا وأياما، حيث ولاه الأتراك وبسبب محاباته للعائلة المالكة في توزيع المناصب العليا ومحاولة الانقلاب سريا على من نصبوه قاموا ضده وحاصروه ونشب قتال شديد، وكلما مر الوقت إلا وازداد جيش الأتراك قوة، والمهتدي ضعفا حتى وصل لدرجة أنه خرج وفي عنقه مصحف يدعو الناس إلى نصرته والسيف في يده وهو يقول: (يا معشر الناس انصروا خليفتكم)، حتى صار إلى بيت فيه صاحب الشرطة أحمد بن جميل، وعلِم الأتراك أمره فجاءوا وقبضوا عليه وحملوه إلى داره مهانا يوم 14 رجب 256هـ وطلبوا منه أن يستقيل طوعا فلما رفض خلعوه ومات بعد أيام[2].

4. خلع المفوض بن المعتمد من ولاية العهد: من طرف المعتضد الذي كان في المرتبة الثانية في ولاية العهد بعد المفوض، لكن المعتضد وبحكم خبرته

---

[1] أنظر: محمد الخضري بك : الدولة العباسية، المصدر نفسه، ص 275 –276/ السيوطي، جلال الدين: تاريخ الخلفاء، المصدر السابق، ص358/ ابن خلدون، تاريخ العلامة ابن خلدون، المصدر السابق، ص614

[2] أنظر: محمد الخضري بك: الخلافة العباسية، المصدر السابق، ص281–282/ السيوطي، جلال الدين: تاريخ الخلفاء، المصدر السابق، ص362–363/ ابن خلدون: تاريخ العلامة ابن خلدون، المصدر السابق، ج6، ص633.

السياسية ونفوذه في مؤسسة الخلافة استطاع خلع المفوض سنة 279 هـ وبويع بالخلافة يوم 21 رجب 279 هـ[1].

5. خلع القاهر: أبو محمد بن المعتضد بن الموفق طلحة بن المتوكل: يوم 05 جمادي الأولى سنة 322 هـ، وكان سبب خلعه فساد أخلاقه إذ إنه كان مشهورا بفساد الخلق وإتيان المناكر فعرف بشرب الخمور والاهتمام بالغناء والجواري أنفق في سبيل ذلك الكثير من أموال المسلمين، فاتفق معارضوه على الانقلاب عليه وإقالته فوجدوه مخمورا وقبضوا عليه وحبسوه ثم سملوا عينيه، وبذلك انتهت خلافته وكلها معايب وقبائح[2].

مما يجعلنا نقرر أن خلع القاهر كان بالإقالة المشروعة بسبب فساد أخلاقه وتغير حاله وإنما أدرجنا حالته ضمن إطار الإقالة غير المشروعة لأن الكيفية التي خلع بها ليست شرعية وإنما هي انقلابية مرفوضة.

6. خلع المتقي: إبراهيم بن المعتمد بن أبي أحمد الموفق: يوم 20 صفر سنة 333 هـ حيث لم يستقر له حال في الخلافة بسبب عدم قدرته على تسيير شؤون الخلافة فكان التدبير لوزيره سليمان الحسن وبذلك انتشرت الصراعات التي وصلت لحد القتال مع معارضيه وأمضى معظم الوقت في حالة الكر والفر معهم حتى قُبض عليه وأسر و خلع عن منصب الخلافة[3].

---

[1] أنظر: محمد الخضري بك: الخلافة العباسية، المصدر السابق، ص 300/ السيوطين جلال الدين: تاريخ الخلفاء، المصدر السابق، ص369/ ابن خلدون، تاريخ العلامة ابن خلدون، المصدر السابق، ج6، ص994 .

[2] أنظر: محمد الخضري بك: الخلافة العباسية، المصدر السابق، ص343/ نقل السيوطي عن محمود الأصفهاني قوله: (كان سبب لع القاهر سوء سيرته وسفكه للدماء، ولما امتنع من الخلع سملوا عينيه حتى سالتا على خديه)، تاريخ الخلفاء: المصدر السابق، ص 388،/ ابن خلدون: تاريخ العلامة ابن خلدون، المصدر السابق، ج6، ص830.

[3] أنظر: محمد الخضري بك، الدولة العباسية، المصدر السابق، ص 353 / السيوطي، جلال الدين:تاريخ الخلفاء، المصدر السابق، ص396/ ابن خلدون: تاريخ العلامة ابن خلدون، المصدر السابق، ج7، ص497.

7. خلع المستكفي: أبو القاسم عبد الله المستكفي بالله بن المكتفي بن المعتضد: بعد خلع المتقي سنة 333هـ، وكان معارضو المتقي من قبل والذين نصبوا المستكفي بقيادة معز الدولة، قد عظم أمرهم وقويت شوكتهم، ولما استولوا على الخلافة بنفوذهم قاموا إلى المستكفي بعد أن أمضى عاما وأربعة أشهر في خلافته وتقدم منه اثنان وتناولا يده وكان يحسب أنهما يريدان تقبيلها فجذباه عن سريره وجعلا عمامته في حلقه ونهض معز الدولة واضطربت الناس ونهبت الأموال واعتقل المستكفي بدار معز الدولة وخلع سنة 334 في الثاني عشر في جمادي الآخرة[1].

8. خلع الطائع: أبو الفضل عبد الكريم الطائع لله بن المطيع بن المقتدر: في 21 رجب 381هـ، وكان سبب خلعه أن خلافته بدأت بالصراعات بعد أن حاول إقالة معز الدولة وعقد لواء "نصر الدولة" "لسبكتكين" التركي الذي له الفضل في إقناع المطيع الذي كان خليفة قبل الطائع بالاستقالة، وتولى الطائع، وبذلك وقعت المعارك وضعفت الدولة وانتشر الفساد والنهب وكثرت الألقاب في غير موضع وانتشر القتل وسفك الدماء، حتى قام المقربون من الطائع، بسبب سجنه لأحد أبناء "بهاء الدولة" - وهو من القادة - وأجبروه على الاستقالة وأعلن ذلك أمام الأكابر والأشراف فقبلت، وبالتالي تكون إقالة الطائع في ظاهرها استقالة لمن كان بعيدا عن مؤسسة الخلافة ولكنها في الحقيقة يحسبها الباحث إقالة غير مشروعة لإكراهه عليها[2].

---

[1] أنظر: محمد الخضري بك: الدولة العباسية، المصدر السابق، ص 362/ السيوطي، جلال الدين: تاريخ الخلفاء، المصدر السابق، ص397/ ابن خلدون: تاريخ العلامة ابن خلدون، المصدر السابق، ج8، ص928.

[2] أنظر: محمد الخضري بك: الدولة العباسية، المصدر السابق، ص374/ السيوطي، جلال الدين: تاريخ الخلفاء، المصدر السابق، ص410/ ابن خلدون: تاريخ العلامة ابن خلدون، المصدر السابق، ج8، ص988.

وخلاصة القول فإنه يمكن التصريح أن التطبيقات السابقة كشفت لنا عن أهم الآليات والدوافع التي يكون بها تنفيذ الخلع بالانقلاب والإقالة غير المشروعة وهي:

1) خلع الخليفة القائم بالإكراه ودون رضاه سواء بالقبض عليه أو سجنه أو أسره ثم إجباره على أن يخلع نفسه، فإن رفض أعلن القائمون على الانقلاب بإقالته وعقد البيعة لغيره.

2) قد تلتبس بعض حالات الانقلاب بالاستقالة ولكن الفارق يكمن في عنصر الإكراه فمتى وجد عنصر الإكراه الذي يؤدي إلى خلع الخليفة عن غير رضاه كانت إقالة غير مشروعة وانقلابا ومتى توفر عنصر الرضى كانت استقالة.

3) التنافس على الملك وطلبه للأقرب درجة للملك - في الأنظمة ذات الطابع الملكي - يكون دائما سببا جوهريا في حصول الإقالة غير الشرعية وفي ذلك فتح للباب أمام كل طامع في السلطة أو ناقم عليها لمحاولة استرداد حقه أو الوصول للمنصب.

4) تولية الخليفة للسلطة بالطرق[أ] الشرعية مع عدله وصلاح حاله أعظم كفيل لعدم تحقيق ونجاح الإقالة غير المشروعة، إذ أنه حتى في حالة محاولة ذلك يصعب تحقيقها واقعيا مثلما رأينا في العهد الأموي.

المطلب الثاني
الخلع بالثورة والانقلاب
في الفقه الدستوري

حين تطرق الباحثون في الفقه الدستوري لمواضيع الثورة والخروج والانقلاب كطرق غير شرعية لخلع رئيس الدولة القائم من منصبه، ومن ثم الهيمنة على الشرعية النابعة من المجتمع والدولة بإحلال سلطة جديدة وإرساء نظم وقوانين قد تكون ايجابية أو سلبية في ظل العهد الجديد الذي يتبع عملية التحول، فإنهم يميزون بين إطارين:

- الإطار الفقهي: يدرس هذه المواضيع الثلاثة بشكل مقبول ويبرز دورها الإيجابي في حالة قيامه كسبب لخلع السلطات إذا كان لمعالجة الفساد السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ومن ثم محاولة إنقاذ المجتمع ودفعه للتطور، وهذا الأساس هو الذي يأخذ به الفقهاء الذين يحاولون فرض حصار فكري بأقلامهم وأفكارهم على الأنظمة والسلطات الاستبدادية في الدول والسلطات التي تتبنى ذلك، وفي نفس الوقت يجعله المتبنون لهذا السبب لخلع السلطة السياسية ذريعة يحاولون البرهنة على صحته لتحقيق نجاح ذلك وطنيا وإقليميا ودوليا.

- الإطار السياسي: وهو الذي تتولاه السلطات السياسية عن طريق الدساتير والقوانين التي تتبثق عنها في الدول، وكذا من خلال الأجهزة والمؤسسات التابعة لها، والتي تحرم هذه الآليات وتعتبرها من الجرائم الخطيرة المرتبطة بالخيانة العظمى للوطن، وبالتالي إنزال أشد العقاب على مرتكبيها أو الذين يحاولون جعلها وسيلة لخلع السلطات القائمة، مع محاولة إلحاق المفاهيم الوطنية المستمدة من التاريخ، والتي ترمز إلى مواقف بطولية ساهمت في إنقاذ تلك

الدول أو حققت لها تقدمًا بالاعتماد على الطريق غير الشرعية من ثورة أو انقلاب بما هو مقدس، جاء كحتمية وضرورة وطنية واجتماعية في الماضي.

لذلك نجد أن الفقه الفرنسي والأوروبي بوجه عام يجعل من الثورة الفرنسية[1] رمزا للتحرر والخروج من الاستبداد والتخلف والانحطاط وأساسا للانبعاث والتطور[2]، بينما يكون الحديث عن ثورة أو انقلاب جديد في تلك المجتمعات من الخطورة بمكان، وهكذا الحال في كل الدول والمجتمعات التي قامت ونشأت من آليات تعتبر سياسيا غير مقبولة وفقهيا مشروعة وضرورة لإنقاذ المجتمع ودفعه للتطور والتحضر لذلك سأحاول في هذا المطلب التعرض بشكل موازن إلى الموقفين السياسي والفقهي لتحديد مفهوم هذه الآليات غير المشروعة ثم بيان موقف المجتمع الدولي المعاصر من الأنظمة التي تقوم على هذا الأساس مع الاستدلال بتطبيقات من الواقع التاريخي لبعض الدول التي عرفت الخلع بالثورة والخروج والانقلاب.

---

[1] ثورة شعبية نشبت في فرنسا إبان حكم الملك لويس 16 توالت أحداثها ما بين 1789 و1799م، تمخضت عنها آثار سياسية واجتماعية هامة منها إلغاء النظام الإقطاعي والملكية الاستبدادية وإعلان حقوق الإنسان، وبدأت باجتماع ممثلي الشعب وإشراك الجماهير في تطوير الأفكار السياسية، وكان النظام الجمهوري من ثمراتها. أنظر: أحمد عطية الله: القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة 1968، ص363.

[2] أنظر: طعيمة الجرف: النظام السياسي في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1969، ص228/ ويقول أحد الباحثين في هذا الإطار: (وليس من شك في أن الثورة الفرنسية هي التي عملت على إكساب الفكرة الديمقراطية قوة حقيقية، إذ انتقلت الديمقراطية من إطار الفلسفة والنظريات إلى نطاق القانون الوضعي والتطبيق العملي وكانت فلسفة القرنين السابع عشر والثامن عشر كفلسفة روسو كان لها أثر كبير في تشكيل عقلية رجال الثورة الفرنسية). محمد علي محمد: أصول الاجتماع السياسي، القوة والدولة، ط1، دار المعرفة الجامعية، مصر 1999، ص221.

الفرع الأول

مفهوم الخلع بالثورة والانقلاب في الفقه الدستوري

إذا كان فقهاء السياسية الشرعية استعملوا في السابق مصطلح الاستيلاء والغلبة على كل من يخرج عن الخليفة مستعملا القوة المادية أو المعنوية للوصول إلى الحكم، فإن فقهاء القانون الدستوري يأخذون بمصطلح –الانقلاب العسكري– أو الثورة للتدليل على خلع رئيس الدولة بهذا الطريق، وكل مصطلح يدل على حالة معينة قد توصل لخلع السلطة السياسية وقد تفشل.

لكن ما يفرق بينهما عادة أن الثورة دائما تكون منظمة من طرف مجموعة تدعمها حركة شعبية قوية ولديها مشروع سياسي واجتماعي للتغيير الجذري للأوضاع القائمة، بينما يتخذ الانقلاب مفهوما مقتصرا على طبقة نافذة في السلطة عادة ما تكون من الجيش ولها من القدرة ما يتيح لها خلع رئيس الدولة بشكل سلمي في حالة عدم وجود المقاومة من الموالين لشخص الرئيس، وقد يكون قتالا محدودا على مستوى عال، كما أن الثورة عادة ما تستعمل كمفهوم لمقاومة المحتل والاستعمار، تنتهي بإخراجه وخلع سلطته، أو بقيام الشعب بحركة واسعة طلبا لخلع رئيس الدولة نتيجة الفساد المنتشر على كافة المستويات، بينما يبقى الانقلاب وسيلة غير مشروعة لقلب النظام و خلع رئيس الدولة ل طرق تكون في معظمها سياسية وهمية[1].

ورغم هذا الاختلاف المنهجي في إطار الفقه الدستوري في تحديد مفهوم المصطلحين فإن البعد السياسي في العموم هو الذي يتغلب في تحديد وصف كل مفهوم، ويكون ذلك بعد نجاح حركة ثورية أو انقلابية معينة في الاستيلاء على

---

[1] يميز الباحثين بين نوعين من الثورة: شاملة وجزئية، فالأولى تحدث تغييرا جذريا في الدولة والمجتمع من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية، أما الثانية فيكون التغيير على مستوى السلطة التنفيذية مركزة على منصب رئيس الدولة دون مساس التغيير بالجوانب الأخرى. أنظر: فيصل كلثوم: دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة دمشق سوريا2005، ص174.

السلطة، وتقوم بإضفاء التغيير الايجابي على الأوضاع بدعم من المعارضة السياسية تتوج بالاعتراف الوطني والإقليمي والدولي بالحركة الثورية أو الانقلابية فتحصل على الشرعية.

وبالرجوع للفقهاء والباحثين في الفقه الدستوري نجد أنهم ينطلقون من ربط محاولات الثورة منذ القدم بالقيام ضد الفساد والظلم والاستبداد مثلما كان: (..وضع السود في الولايات المتحدة والعنف الذي يرتديه تصرفهم في الغالب، ولكن يجب أن لا ننسى أيضا ثورات العبيد ولا الصراع ضد الاستعمار ولا الانتفاضات في وجه العنصرية ولا معارك الكثير من الأقليات العرقية من أجل الحصول على الاعتراف بحقوقها ويجب أيضا أن نذكر الجهود التي بذلها في أوروبا الفلاحون وخصوصا العمال من أجل الحصول على حق المواطنة الكامل...) [1].

لذلك فإن: (ق الثورة عبارة عن الرجوع إلى حق القصاص القديم، وإنه ضرورة يتطلبها الدفاع الشرعي ضد إساءة الحكومة في استعمال السلطة) [2].

ويرى الفقيه "ليسي ليبسون"[3] أن: (الأسلحة الحديثة والخطط التي ظهرت خلال نصف القرن الماضي ساعدت كثيرا من احتمال محاولة ضبط عسكريين انتزعوا الحكم من الحكومات المدنية، وإنه لواقع مؤسف أن يكون بإمكان فريق صغير من الرجال حسن التسلح والانضباط إخضاع أعداد كبيرة من

---

(1) اندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ترجمة علي مقلد ومن معه، ط2، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1977 ، ج1، ص24.

(2) اندريه هوريو: المصدر نفسه، ص 78.

(3) ليسي ليبسون: أستاذ العلوم السياسية والقانون الدستوري بجامعة كاليفورنيا بيركلي. عمل لمدة ثماني سنوات رئيسا لدائرة العلوم السياسية ومديرا لمدرسة الإدارة العامة في جامعة فيكتوريا وفي عام 1953 انتدبته الأمم المتحدة ليكون أستاذا في ريو ديجنيرو. من أهم مؤلفاته الحاكم الأمريكي، سياسة المساواة، القضايا السياسية الكبرى، الحضارة الديمقراطية، الترجمة نقلا من مقدم مؤلف ليبسون "الحضارة الديمقراطية"، ترجمة فؤاد مويساني، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت 1964، ص4.

الناس، وإن أقلية تستطيع السيطرة على أكثرية مدة من الوقت على الأقل إن لم يكن كل الوقت بواسطة العنف الوحشي المنظم الفعال، ولإعطاء أدلة حديثة على ذلك، يكفي استعراض انتصارات الأحزاب النازية والفاشية والشيوعية والحكومات العسكرية في الدول المتعددة التي استولت على الحكم فيها) [1].

يتبين من تصور الفقيه ليبسون أن الحركات الانقلابية عادة ما تنبعث من مجموعة نافذة في جهاز السلطة السياسية ولها من التنظيم والفعالية التنفيذية ما يتيح لها خلع رئيس الدولة القائم بشكل غير مشروع، والسيطرة على إرادة المجتمع لفترة زمنية قد تكون قصيرة أو طويلة مستعملة القوة المادية لإرهاب الشعب وإسكات المعارضة مع تقديم مجموعة من الضمانات بالتغيير إلى الأفضل، وبالتالي يستنتج القارئ لهذا القول أن صاحبه رافض لهذا الأسلوب لخلع السلطة السياسية والسيطرة على الحاكم ويفرق ماجد راغب الحلو بين الثورة والانقلاب فيرى أن:(الثورة من الناحية اللغوية هي الهياج، والانقلاب هو تحول الشيء عن وجهه أو حالته، أما في الاصطلاح فالراجح أن الثورة هي تغير نظام الحكم عن طريق الشعب أو بموافقته، دون اتباع للقواعد المنظمة لذلك، ..والانقلاب هو الإطاحة بالحكام والحلول محلهم بغير الطرق القانونية) [2].

وبالتالي يتبين من خلال تفريق الحلو بين المصطلحين أن الثورة تكون بدعم الشعب وموافقته عليها، وعدم حصول ذلك في ظاهرة الانقلاب مع اجتماعهما في فكرة عدم شرعية الوسائل المستخدمة فيهما، مما يجعلهما من الطرق غير الشرعية لخلع رئيس الدولة.

وقد فصل أستاذي الأمين شريط في مفهوم الثورة وما يفرق بينها وبين الانقلاب باعتبارهما من الطرق غير القانونية لنهاية الدساتير فقال:(عندما يصبح الشعب أو قسم هام منه، غير راض عن النظام القائم سواءً لاستبداده أو لعدم

---

[1] ليبسي ليبسون: الحضارة الديمقراطية، المصدر نفسه، ص 82.

[2] ماجد راغب الحلو: الدولة في ميزان الشريعة، ط2، دار الكتب العلمية، مصر 1996، ص139.

استجابته لمطامح الجماهير وإرادتها في التغير، فقد تقوم ثورة شاملة للإطاحة بالنظام وتغييره، والثورة عبارة عن عملية تغيير جذري للنظام القائم واستبداله بنظام جديد يمس كافة الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعادة ما تكون الثورة منظمة ومخططة وتتم تحت إشراف قيادة مهيأة لاستلام الحكم، أما الانقلاب فلا تتدخل الجماهير الشعبية بل يكون هناك صراع حول السلطة بين أعضاء الطبقة السياسية أنفسهم، وبالتالي يهدف هذا الصراع إلى تغيير الجهاز السياسي للحكم بمجمله، إلى جانب بعض الأسس التي يقوم عليها، بما في ذلك الدستور والمؤسسات السياسية الموجودة طبقا له) [1].

وبذلك يتضح بشكل جلي الهدف من وجود الثورة التي لا تقوم إلا بوجود فساد سياسي له أثر كبير على مختلف الجوانب الأخرى، فتحاول هيئة منظمة بشكل محكم وبدعم شعبي قلب الأوضاع القائمة وتغييرها بشكل جذري يتم من خلاله خلع جهاز السلطة السياسية ككل بدءًا من رئيس الدولة، وحل السلطات التابعة له وإلغاء الدستور أو تعليق العمل به لفترة، أما الانقلاب فلا يكون إلا نتيجة الصراع على السلطة بين أطراف لها نفوذ على مستوى أعلى ويكون هدفه خلع رئيس الدولة لوحده أو مع مجموعة مساندة له.

واعتبر شريط أن الثورة حتى وإن وصفت بأنها غير مشروعة في جهة عدم مطابقتها لنصوص الدستور فهي شرعية من حيث أهدافها وغاياتها باعتبارها ضرورية لوضع حد للاستبداد وللحكم التسلطي ولطغيان الحكام[2] وفي تصوري أن ذلك يتحقق إذا كانت السلطة السياسية الجديدة المنبثقة عن الانتصار بالثورة في المستوى السياسي المطلوب والذي يؤهلها لقيادة المجتمع والدولة والعودة إلى المشروعية، وإلا فإنها تبقى توصف بالاستبدادية الفعلية ومن ثم ينشأ في المجتمع

---

[1] الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص135.

[2] أنظر: الأمين شريط: المصدر نفسه، ص 136.

السياسي تيار مؤيد للخلع بالطرق غير الدستورية مستعملا الثورة والانقلاب كوسيلة لذلك مثلما فعل الشيوعيون في بداية صراعهم للرأسماليين حيث كان فكرهم قائما على الثورة وانتزاع الحكم بالقوة وإثارة الشعوب ضد الحكام[1].

وخلاصة القول فإن مفهوم الثورة ينبني على أساس الرفض لواقع متدهور سواءً كان سببه احتلالا أجنبيا أو نظاما سياسيا فاسدا، يدفع القائمين على الثورة إلى الاجتماع في هيئة منظمة للتغيير الجذري لخلع السلطة السياسية القائمة كجهاز كامل وإقامة سلطات جديدة ودستور جديد يدفع بالعملية السياسية للعودة إلى التقاليد الدستورية في الحكم، أما الانقلاب فهو عملية منظمة من طرف مجموعة نافذة في السلطة هدفها خلع شخص رئيس الدولة ومن يكون مواليا له للتمكن من السيطرة على المناصب العليا في السلطة السياسية لتحقيق أهداف معينة.

وإذ كنا توصلنا إلى تحديد مفهوم الثورة والانقلاب فما موقف الفقه الدستوري من الآليتين في حال حصولهما ونجاحهما ب خلع السلطة السياسية القائمة وإقامة سلطة فعلية جديدة؟

الفرع الثاني
موقف الفقه الدستوري من السلطات القائمة عن طريق الثورة أو الانقلاب

حين يواجه الفقهاء في كل التصورات واقعا مفروضا، يكون مرفوضا من الناحية الفقهية من قبل، فإنه من الضروري التعامل معه بتأصيل الأفكار التي تضبط ما يتعلق به، وقد رأينا أن فقهاء السياسية الشرعية ورغم رفضهم لسبب الثورة والخروج والغلبة كطريق لخلع رئيس الدولة القائم وتولية غيره، فإنهم

---

[1] أنظر: منذر الشاوي: الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية، ط1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الجزائر 2000، ص230.

قاموا بوضع الأحكام الشرعية التي تضبط الموقف الشرعي من السلطة الجديدة التي تتولد من الثورة أو الانقلاب ومنهج التعامل معها في حالة نجاحها.

وذلك ما قام به فقهاء القانون الدستوري بدورهم؛ إذ سلكوا نفس المنهج حين اعتبروا أن كل طريق يتجاوز النصوص الدستورية لخلع رئيس الدولة أو جهاز السلطة السياسية فهو مرفوض وغير شرعي وغير قانوني[1]، لكن في حالة حصول ذلك ووجدت الدولة نفسها أمام وضع قد خلعت فيه السلطة السياسية الشرعية القائمة مع قيام سلطة فعلية جديدة منبثقة عن ثورة أو انقلاب عسكري، فإن إثبات شرعية تلك السلطة يكون بشروط تنطلق من اتفاق فقهاء القانون الدستوري على اعتبار أن السلطة التي تقوم ب خلع رئيس الدولة أو جهاز السلطة السياسية القائم على أساس غير شرعي، توصف بالفعلية وغير الشرعية، وبالتالي فهي في بداية نشأتها وتكوينها تأخذ معنى السلطة الاستبدادية التي تحاول أن تجد لنفسها موقعا على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، فتنطلق من خلال فرض إجراءات جديدة بعد إنهاء أو تعليق تطبيق الدستور القديم[2] تحاول

---

[1] تؤكد على هذا التصور باعتبار الوقاية التي تفرضها دساتير الدول المعاصرة لعدم حصول ما يؤدي لخلع السلطة السياسية بالطرق غير المشروعة حيث تبنت الدساتير مبادئ تنظيم المعارضة السياسية في الدولة وكيفية التداول على الحكم واعتبار الخروج على السلطة العامة واستعمال العنف أو الوسائل غير المشروعة للمطالبة بخلع السلطة من الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها القانون بصرامة، وهذا ما يفسر تراجع أسلوب الانقلابات في العقود الأخيرة لأنها في الغالب تُجهض في بداية قيامها خاصة إذا كانت تفتقد إلى أسلوب السرية والدقة والضبط في التنظيم والتنفيذ (الباحث).

[2] يرى فيصل كلثوم (أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة دمشق) أن هناك إجماعا فقهيا على أن سقوط الدستور يجب أن لا يترتب عليه بأي حال من الأحوال مساس بالمبادئ العامة والضمانات المقررة لحقوق الأفراد وحرياتهم، فالنصوص التي تشمل هذه المبادئ ليست ذات صلة بتنظيم الحاكم في الدولة، وهي واجبة الاحترام انطلاقا من بعدها الإنساني العالمي ولأنها استقرت من الضمير الإنساني، فقد أصبحت أسمى من النصوص الوضعية، ومع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948، والعهدين الدوليين لعام 1966، ودخولهما حيز التنفيذ عام 1976 بدأ عهد جديد في التاريخ الإنساني فقد أصبحت الدول ملزمة أمام المجتمع الدولي وتعزيز حقوق أفرادها وحرياتهم. أنظر: دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، المصدر السابق، ص 106.

من خلالها إضفاء نوع من الشرعية على أعمالها بمرور الزمن، مع تقديم وعود للشعب وللطبقة السياسية والمجتمع الدولي بتطبيق إجراءات مستقبلية تحدد من خلالها مواعيد تاريخية للعودة إلى الشرعية الدستورية، عن طريق حكومة انتقالية فعلية ترسي الأسس الشرعية الدستورية، وهذا السلوك يدفع رجال الفقه الدستوري إلى إبداء موقف ملائم مع تلك السلطة، كما أن المجتمع العالمي يمكن أن يغير نظرته تجاهها، وإلا تبقى سلطة استبدادية يفرض الحاكم من خلالها أوامره وتعليماته دون التقيد بأي قانون أو نظام، بل إنها تجسد القانون في شخص الحاكم مهما تبنت من شعارات للظهور على أنها ديمقراطية أو عادلة.

وقد انقسم رأي الفقهاء حول تحديد الموقف من الثورة والانقلاب وذلك بناء على ما يبرر كل أسلوب، فيرى فريق بقيادة الفقيه اندريه هوريو أن الثورة حق ينبثق من القصاص القديم وهو مرتبط بضرورة الدفاع الشرعي ضد إساءة الحكومة استعمال السلطة، في حين يرى فريق آخر أن من يقوم بالثورة أو الانقلاب عادة أقلية نشيطة متحمسة، وأنه لا يمكن تدبير الثورة أو الانقلاب إلا استنادا إلى القول بأن الشعب قد ارتضى الثورة وأيدها بقوة والشعب هو مصدر السلطات والسيادة، وانتهى فريق من الفقهاء إلى أن الثورة ليست إلا اغتصابا للسلطة يعاقب عليها القانون النافذ، وأن هذا العمل لا يكون مشروعًا إلا بعد نجاح الثورة فعلا واستيلاء القائمين بها على السلطة، أما قبل ذلك أو عندما تفشل الثورة فليس من شك في اعتبارها عملا يهدد أمن الدولة ويؤدي إلى العقاب مهما كانت الحكومة القائمة ظالمة وخارجة عن القانون[1].

ويرى يحي الجمل وهو يعلق على ما حققته الثورة الفرنسية من مكاسب حيث قامت تلك الثورة على مقدمات نظرية استمدتها من كتابات عصر النهضة

---

[1] أنظر: حسن الحسن الدولة الحديثة إعلام واستعلام، ط1، دار العلم للملايين، بيروت1986، ص23/ عبد القادر رزيق المخادمي: النظام الدولي الجديد، الثابت والمتغير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص55-56.

التي تمجد العقل وتطلق عقاله من كل قيد، مع الأخذ بأفكار مدرسة القانون الطبيعي، والترويج لفكرة الحريات الأساسية للمواطن والمجموعة تتوج ذلك بإعلان حقوق الإنسان والمواطن والذي انتقلت فيه البشرية من نظام استبدادي إلى نظام يقوم على الحرية، مبرزا قيمة الثورة البولشفية التي نظمها المواطنون الروس المعتقدون بالتغيير بالنظرية الماركسية وكيف أنها جاءت كرد فعل طبيعي ضد الاستبداد والظلم والطغيان الرأسمالي على العالم وقامت بذلك نظرية اقتصادية اشتراكية جابهت التيار الرأسمالي لعقود من الزمن[1].

ولعل المتأمل في تصور يحيى الجمل يدرك قبوله بمنهج الثورة ذات الأهداف النبيلة للتغيير سواء كانت للقضاء على الاستبداد المادي العسكري أو الاقتصادي، ولكنه يؤكد في الوقت نفسه أن ذلك مما حصل تاريخيا، وأن السلطة القوية التي تلتزم بالقانون وتخضع له ولا تجعله وسيلة لرغبة الحاكمين والتي ترعى الحريات الفردية والجماعية تؤمن نفسها من الثورات الاجتماعية والانتفاضات الشعبية.

وبالاطلاع على بعض مصادر القانون الدولي العام نجد أنها فصلت القول في الموضوع باعتبار أن التخصص الذي يلحق بفكرة الاعتراف[2] بالسلطة الفعلية، والذي ينشأ بقيام عنصر جديد في المجتمع الدولي يطمح للانضمام كشخص قانوني انبثق من طرق غير مشروعة كالثورة أو الانقلاب للمجتمع الدولي؛ أدى ذلك إلى وجود جدال واسع بين الفقهاء ساهم في قيام نظريتين.

---

[1] أنظر: يحي الجمل: حصاد القرن العشرين في علم القانون، ط1، دار الشروق، مصر2006، ص101.

[2] الاعتراف: هو العمل القانوني الذي يفيد التسليم من جانب الدول القائمة بوجود دولة وقبولها كعضو في الجماعة الدولية وشخص قانوني مع كل ما يترتب على ذلك من التزامات وحقوق. أنظر: ولفقانغ فريدمان: تطور القانون الدولي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت 1964، ص65/ رشاد السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر، عمان 2005، ص 149/ محمد المجذوب: القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2003، ص194/ حمد بوسلطان: القانون الدولي وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1986، ص 24.

أولاً- نظرية الاعتراف المنشئ (النظرية المنشئة):

تقوم هذه النظرية على اعتبار أن الدولة لا تكتسب الشخصية القانونية في المجتمع الدولي بمجرد اكتمال عناصرها الثلاثة المعروفة "الشعب، السلطة، الإقليم"[1] وإنما لا بد أن تتوفر إرادة لدى أعضاء المجتمع الدولي للسماح لها بالانضمام، ويتحقق بذلك الاعتراف، باعتبار أن أعضاء المجتمع الدولي هم الذين ينشئون القواعد القانونية ويعينون الأشخاص المخاطبين بأحكامها، وبذلك يكون الاعتراف بمثابة الشرط الرابع لقيام الدولة كعضو في المجتمع الدولي وشخص قانوني له كامل الحقوق وعليه كافة الالتزامات.

وقد رفض الفقهاء هذه النظرية باعتبار أنها امتداد للرؤية الاستعمارية التي كانت تحرم الشعوب من الشخصية القانونية بين الدول بمقتضى شرط الاعتراف فقامت نظرية جديدة.

ثانياً- نظرية الاعتراف المقرر أو الكاشف (النظرية المقررة):

الدولة تقوم كشخص جديد في المجتمع الدولي بمجرد توافر الأركان الثلاثة لها، ويبقى الاعتراف شرطا فقط يمكن الدول بإقامة علاقات بينها وبين الدول الأخرى، ويترتب عن ذلك أن الدولة هي التي تقرر وجودها وتنشئ شخصها القانوني بمجرد توافر أركانها الثلاثة، وبالتالي يكون الاعتراف شكليا يقرر وجودها ويتيح لها إقامة علاقات طبيعية مع أعضاء المجتمع الدولي وقد يكون فرديا إذا صدر من دولة واحدة تجاه الدولة الجديدة بمذكرة دبلوماسية أو برقية أو تصريح صادر عمن يمثل الدولة المعترفة بالدولة الجديدة، وقد يكون جماعيا بإعلان الاعتراف بالدولة الجديدة في مؤتمر دولي كبير[2].

---

[1] الشعب والسلطة والإقليم: هي الأركان الثلاثة التي حصل الإجماع بين فقهاء القانون على أن الدولة بالمعنى القانوني لا تقوم إلا بتوافرها وتطلق على مجموعة من المواطنين والسكان تحكمهم سلطة على إقليم جغرافي محدد (الباحث).

[2] عبد العزيز سرحان: مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة 1975، ص357/ فؤاد شباط: الحقوق الدولية العامـة، ط5، مصر 1965، ص117/ محمود مصطفى: الاعتراف بالدول الجديدة، القاهرة، 1989،

وقد حصل الاتفاق بين فقهاء القانون الدستوري والدولي على أن الحكومة الجديدة الفعلية التي تصل للحكم بالإطاحة بالحكومة السابقة سواءً كان ذلك نتيجة ثورة أو انقلاب مرفوض دستوريا وتتبعها بشكل دائم حالات تنديد ورفض من طرف أعضاء المجتمع الدولي، ويتحقق ب خلع رئيس الدولة باعتباره الأساس في قيادتها، ويبقى الاعتراف بها مبدئيا محل تردد وإرجاء من أعضائه، حتى يتم الاستقرار والسيادة الداخلية للحكومة الجديدة على كل الإقليم والمواطنين، وتبرهن على مقدرتها وفاعليتها على إدارة شؤون الدولة الداخلية وأن تعلن الالتزام بمبادئ القانون الدولي وتباشر بإجراءات تعيد السلطات في مجموعها للشرعية الدستورية والشعبية مما يجعل الشعب يحتضنها ويعلن الولاء السياسي لها، فإنه بعد ذلك يحصل الاعتراف وتباشر مختلف الدول بإقامة علاقات ودية مع تلك الحكومة والتي تبقى فعلية حتى تنبثق حكومة جديدة من الشرعية الشعبية.

أمثلة تطبيقية عن الخلع بالثورة والانقلاب: وإذا كان التاريخ الإنساني حافلا بالتطبيقات لخلع السلطة السياسية بالثورة أو الانقلاب فإننا سنحاول ذكر ثلاثة تطبيقات تؤسس لما سبق ذكره من جانب نظري ويتعلق الأمر بـ:

1. انقلاب الرئيس الراحل هواري بومدين رحمه الله و خلع الرئيس بن بلة سنة 1965م .
2. الحركة الانقلابية الليبية التي تطورت إلى ثورة و خلع الملك إدريس المهدي سنة 1969م .
3. الثورة الإيرانية الإسلامية سنة 1979م و خلع رئيس الدولة شاه إيران وجهاز سلطته.

ص102/ حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة 1962،

ص114/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص224.

1. انقلاب الرئيس الراحل هواري بومدين سنة 1965م وخلع رئيس الجمهورية الجزائرية آنذاك (أحمد بن بلة):

بعد استقلال الجمهورية الجزائرية في 05 جويلية 1962 وبداية تأسيس ركن السلطة السياسية وإنهاء كل شروطها لضمان وجود قيادة وطنية ناجحة للدولة تحقق السيادتين الداخلية والخارجية وتأسس بذلك دستور 1963، وبسبب عدم توافق رؤية بعض القادة في جيش التحرير الوطني الجزائري آنذاك يتزعمهم الرئيس الراحل هواري بومدين مع رؤية الرئيس السابق أحمد بن بلة، حيث قام ما يعرف بمجلس الثورة في الجزائر بتاريخ 19 جوان 1965 تحت قيادة هواري بومدين بانقلاب عسكري سلمي أدى إلى خلع رئيس الدولة القائم آنذاك – أحمد بن بلة – وإلغاء دستور 1963، ووعد المجلس الثوري بالإصلاح البلدي والولائي والتشريعي، وقيام مجالس شعبية منتخبة بناءً على الميثاق الوطني الذي أصدر سنة 1976، والذي جاء كتمهيد لمشروع دستور 1976 المؤسس على المبادئ الاشتراكية، وقامت بذلك السلطات والمؤسسات التي نص عليها وانتخب بومدين رئيسا للجمهورية الجزائرية بداية من عام 1977، وحصل اعتراف دولي بتلك الانتخابات سيما من طرف الاتحاد السوفياتي والدول التي تسير على هذا المحور، وبذلك كان الانقلاب وسيلة غير شرعية لخلع السلطة القائمة آنذاك باعتبار عدم دستوريته ولكن مواقف المجتمع الدولي أدت بالسلطة الانقلابية إلى اتخاذ خطوات العودة للشرعية بعد أكثر من عقد زمني من حصوله متخذا شعار التصحيح الثوري[1].

---

[1] انظر: الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، المصدر السابق، ص 136/ سعيد بوالشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر 1999،ج1، ص53/ زغدود علي: المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام بجامعة الجزائر، طبعة المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1987، ص39 وما بعدها/ عمار بوحوش: تطور النظريات والأنظمة السياسية، المؤسسة الوطنية للكتاب 1984، ص349 وما بعدها/ وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية بالجزائر، الميثاق الوطني، الجزائر 1976 ص 44 وما بعدها.

2. الحركة الانقلابية الليبية:

التي تطورت إلى ثورة أدت إلى خلع الملك "إدريس السنوسي"، والتخلي عن النظام الملكي وإعلان الجماهيرية الليبية، كان ذلك سنة 1969 حين قام العقيد معمر القذافي الذي بقي رئيسا للجماهيرية الليبية إلى اليوم ضمن رفاقه في "اللجنة المركزية للضباط الوحدويين الأحرار" بحركة انقلابية انطلقت كانتفاضة شعبية سرعان ما تطورت إلى ثورة منظمة ضد السلطة الملكية التي كانت قائمة بقيادة الملك إدريس المهدي السنوسي، وحددت اللجنة المركزية هدفا بإسقاط النظام الملكي ومحاولة القضاء على كل رموزه المتمثلة خاصة في المجالس التسييرية سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية واعتبار أن تلك اللجنة هي الهيئة الوحيدة التي لها صلاحية تسيير كافة الشؤون في الجمهورية الليبية، وأخذت بالاشتراكية كمنهج للحكم، وأعلنت عن دستور مؤقت سنة 1969، والذي انتهى بإعلان الدستور الدائم سنة 1971، واستطاعت تلك الحركة الانقلابية الثورية بقيادة معمر القذافي خلع الملك إدريس المهدي السنوسي سنة 1969 وتغيير طبيعة النظام من ملكية تعتمد على الوراثة إلى جمهورية معلنة تعتمد على الاختيار الشعبي القائم على عمل اللجان والمؤتمرات الشعبية متخذة الكتاب الأخضر بمثابة المرجعية والأساس للنظام السياسي في ليبيا[1]، ومن منتصف جانفي 2011 قامت انتفاضة شعبية في ليبيا مطالبه الرئيس معمر القذافي الذي بقي في السلطة لأزيد من أربعة عقود من الزمن، وسرعان ما تسارعت الأحداث لتتحول تلك الانتفاضة إلى ثورة مؤيدة من الدول الغربية وبعض الدول العربية بعد استصدار قرار من مجلس الأمن الدولي بفرض الحظر الجوي

---

[1] أنظر: وزارة الإعلام والثقافة الليبية، ثورة الفاتح من سبتمبر، دار الحقيقة، بنغازي، ليبيا، ص224 وما بعدها/ أحمد سرحال: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار الريف، صيدا لبنان 1990، ص74/ عبد الفتاح عمر: الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس1987، ص279 .

على النظام الليبي والذي سرعان ما تطور إلى عمليات قصف مركزة على أهداف عسكرية واقتصادية نفذها حلف النيتو لتتمكن قواته بالتخابر مع ما يعرف بقوات الثوار من رصد مكان تحرك الرئيس معمر القذافي والذي تمت تصفيته جسديا بعد التنكيل به أمام أنظار العالم في أواخر سنة 2011م، فكان سبب خلعه متفاعل بين الثورة الشعبية التي انتهت باغتياله، لتدخل الدولة الليبية في مرحلة جديدة تشرف عليها قيادة المجلس الوطني الانتقالي بوضع رزنامة منظمة للعودة إلى الشرعية الدستورية، رغم المخاوف الكبيرة من الدخول في حرب أهلية نتيجة ظاهرة الصراع على السلطة من طرف الأقطاب المتعددة التي يحاول كل واحد تحصيل مراكز مهمة في النظام السياسي، كما يشكل السلاح المنتشر في إقليم الدولة دون آليات للمراقبة والتحكم أحد العوائق الكبيرة أمام القائمين على إعادة تنظيم أمن الدولة الليبية داخليا وخارجيا من خلال إعادة تنظيم القوات المسلحة والأمنية وهيكلتها على نحو جيد.

3. الثورة الإيرانية في سنة 1979 وخلع رئيس الدولة شاه إيران وجهاز سلطنته:

كان شاه إيران يمتلك إحدى أكبر القوى العسكرية في الشرق الأوسط إبان حكمه لإيران، وكان يعرف في حكمه بالشدة والاستبداد ضد المعارضة والرافضين لسياسته، وقد سلك العلماء بإيران منهج التدرج حيث استغلوا ما جاء في الحركة الدستورية من 1905 إلى 1909 من حرية للنشاط السياسي ليثوروا ضد سياسة الإصلاح التي أعلنها الشاه وقامت مظاهرات عارمة، قمعتها السلطة الشاهية بشكل دموي، فكانت تلك سابقة لتكوين الوعي الثوري الانقلابي بدأت تظهر نتائجه بداية سنة 1978 حيث نشرت صحيفة الاتحاد مقالا بتاريخ 07 جانفي 1978 تحتقر فيه رجال الدين دون ذكر اسم الخميني الذي كان الشيعة يعتبرونه آنذاك إمامهم وزعيمهم الروحي وتعرض للنفي والحصار، فبدأت المظاهرات المنظمة قابلتها السلطة بالقمع والشدة حتى امتدت إلى الطلبة وعمال النفط، فتولد عنها إضراب وتمرد شامل اضطر الشاه لزيارة أمريكا بتاريخ 01

جانفي 1979 لتتطور الأوضاع إلى ثورة منظمة أطاحت بسلطنة الشاه و خلعته بعد عودته فاضطر لمغادرة البلاد وطلب اللجوء بمصر دون أن يتحصل عليه في 16 جانفي 1979 وتجسدت قوة تلك الثورة الشعبية العارمة في استجابة كل طبقات المجتمع للفتاوى التي أطلقها العلماء ورجال الدين بوجوب الخروج على سلطة الشاه والصبر حتى إسقاطه، وعاد الخميني من فرنسا التي كان منفيا فيها في 01 فيفري 1979 وأعلن سقوط السلطنة الشاهية وقيام الجمهورية الإسلامية الإيرانية وبذلك تحققت أهم علامات نجاح تلك الثورة[1]؛ من قوة الحركة الشعبية وتنظيمها الدقيق، وأن من يوجهها العلماء الشيعة بإشراف الخميني، ونجاح تنظيم الشعب في الشوارع والأماكن العامة حتى لا تتحول إلى حرب أهلية، والهدف المعلن هو إسقاط السلطة الشاهية المستبدة والمشروع الذي يحكم هو الإسلامي، وساهمت نظرية الإمامة باتخاذ مرجعية واحدة وطاعتها بوجه مطلق مع اعتماد التقية في اختراق السلطة والإعداد للثورة.

4. الثورتين التونسية والمصرية خلال سنة 2011:

وهما حالتان متقاربتان في الإطار الزمني وفي الأهداف وفي طريقة الثورة، حيث أن فترة عدة أسابيع من الانتفاضة كانت كافية لتحقيق خلع الرئيس السابق زين العابدين بن علي في تونس وحسني مبارك في الجمهورية المصرية، وكانت الشعارات المرفوعة للثورتين وجوب تغيير النظام بالنظر للأخطاء الجسيمة المرتكبة خلال عقود من انتشار الفساد وانعدام العدالة الاجتماعية والتضييق على الحريات الفردية والجماعية، وكانت الطريقة متقاربة من خلال شحذ كافة أطياف الشعب في مظاهرات واعتصامات وإضرابات حققت الهدف الأول

---

[1] انظر: حسن اوناط: الشيعة في القرن العشرين والثورة الإسلامية الإيرانية، طبعة أنقرة 1996، ص46/ حسن اوناط: الحركات الشيعية في العهد الأموي، أنقرة 1993، ج3، ص 123./ علي أحمد السالوس: مع الاثني عشرية في الأصول والفروع، ط3، دار التقوى بمصر، 2001، ص27/ الحسين بن موسى النوبختي وسعد بن عبد الله القمي، فرق الشيعة، تحقيق عبد المنعم الحنفي، ط1، بيروت، ص101.

للثورتين بخلع الحاكمين، حيث فر رئيس الدولة التونسي تاركا منصب الرئاسة شاغرا، واستقال الرئيس المصري المتابع في هذه المرحلة بحكم ترتيب مسؤولية جزائية عليه باتهامه بإصدار أوامر بقتل المتظاهرين والثراء الفاحش.

وبعد خلع الرئيس المصري بتلك الطريقة دخل الدولة في مرحلة انتقالية يصعب التكهن بالنتائج التي يمكن أن تحققها الثورة المصرية؛ حيث لا تزال ظاهرة الصراع بين الجيش والقائمين على الثورة لم تهدأ بعد، ما أدى إلى عدم استقرار الدولة، على عكس الثورة التونسية التي بدأت تعطي ثمارها نتيجة التوافق السياسي الذي أضفى إلى نبذ الصراع وتجسيد قواعد ديمقراطية سارعت في العودة إلى الشرعية الدستورية من خلال إقرار دستور جديد وبرلمان ورئيس دولة منتخبين.

كما برزت ثورة شعبية أخرى مشابهة للسابقتين وهي الثورة اليمنية التي استمرت لأشهر خلال سنة 2011م وانتهت باستقالة الرئيس اليمني علي عبد الله صالح بتسليمه السلطة لنائبه لتنظيم مرحلة انتقالية مع مصادقة البرلمان اليمني على قانون بحصانة الرئيس السابق من أية متابعة نتيجة ما حصل خلال تلك الأحداث.

وبحسرة بالغة يتابع العرب والمسلمون وكل العالم ما يحصل في الجمهورية السورية من فوضى أمنية وسفك للدماء وتخريب للممتلكات العامة والخاصة، باسم الثورة وإسقاط النظام وخلع الرئيس ومحاكمتة، وهي مظاهر تؤدي حتما إلى الاقتراب من حالات التفكك السياسي والأمني والاجتماعي والتي تهدد السيادة الداخلية والخارجية لهذه الدولة، مع وجوب الإشارة إلى أن كل السياسات الداعية إلى لغة الحوار والمفاوضات على غرار ماتبنته الدبلوماسية الجزائرية هي الحل الأمثل لتحقيق المصالحة الوطنية التي ينجم عنها عودة الهدوء والأمن للدولة السورية الشقيقة.

وخلاصة القول فإن خلع السلطة السياسية في الفقه الدستوري بالانقلاب والثورة يتحقق بخلع رئيس الدولة باعتباره الممثل الأعلى لكل السلطات وللدولة، وينجر عن ذلك امتلاك القائمين على الانقلاب أو الثورة الحرية التامة لتغيير طبيعة النظام أو الدستور أو السلطات مع الإبقاء عليها كيفما كانت، وتكون في لحظة وجودها وقيامها مرفوضة من طرف المجتمع الدولي لعدم دستورية وشرعية قيامها ويتحقق لها الانضمام للمجتمع الدولي ببسط سيادتها داخليا وإحكام سيطرتها على المواطنين والإقليم والعودة إلى الشرعية والقانون وإعلان احترام القانون الدولي، وتلك طرق كفيلة لانخراطها في المجتمع الدولي والحصول على اعتراف الدول، أما في حال فشلها قبل النجاح في خلع رئيس الدولة والجهاز الذي يحكم السلطة السياسية معه فإنها تعامل كانتفاضة شعبية خارجة عن القانون تكون تهمتها محاولة قلب النظام بطرق غير مشروعة، ما يعني تسليط أشد أنواع العقاب على القائمين بذلك حسب ما تنص عليه جل الدساتير والقوانين العقابية للدولة المعاصرة[1].

---

[1] حيث نصت المواد : 77، 86، 87، من قانون العقوبات الجزائري:

- المادة 77: "يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض وإما بالمساس بوحدة التراب الوطني".
- المادة 86: "يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة"– المادة 87 مكرر (الأمر رقم 95 – 11 المادة الأولى):(يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل، وتكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر: الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد، والسجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة). أنظر: قانون العقوبات الجزائري مع التعديلات التي أدخلت عليه والنصوص الخاصة إلى غاية 1996، جمعها محمد الطالب يعقوبي، قصر الكتاب البليدة، الجزائر1997، ص61، وبذلك يتضح أن جريمة الإخلال بالنظام العام للدولة ومحاولة قلب نظام الحكم فيها أو نشر التحريض تعتبر من أخطر الجرائم والجنايات التي يتعرض صاحبه إلى اشد العقوبات وهي الإعدام، وإن كان لا ينفذ في الجزائر بدءاً من 1994 فإنه يطبق كحكم وينفذ بصيغة مؤبد.

الخلاصة المقارنة

بعد القيام بعملية تأصيل الأفكار المتعلقة بخلع الحكام بالثورة والخروج والبغي والانقلاب في الفقه الإسلامي وفي الفقه الدستوري، وبالمقارنة يمكن تقرير مجموعة من النتائج:

1. رفض التصورين لهذا السبب بمختلف آلياته المذكورة لخلع رئيس الدولة وجهاز السلطة السياسية واعتباره غير شرعي وغير دستوري لأنه يخالف الأصول الشرعية والدستورية في خلع وتولية السلطة السياسية، وينبني عن ذلك أن كل إمكانية للسلطة الشرعية والأمة في القضاء عليه وخلعه عند الشروع في قيامه مرغوب فيه وجائز.
2. اعتبار التصورين أن كل خروج على السلطة السياسية ومحاولة شق الطاعة عليها بنشر الفوضى الأمنية والسياسية جريمة كبرى يعاقب عليها الشرع والقانون بصرامة، بل إن من واجب السلطة السياسية في كلا التصورين فرض هيبتها وتقديم كل الحلول الضرورية لإنهاء حالة الخروج ولو أدى ذلك إلى قتال الخارجين وحصارهم بعد دعوتهم للرجوع والتوبة والمصالحة، ومحاولة سجن الرافضين وتأديبهم ووعظهم.
3. كل من يعين الخارجين يعتبر في التصورين شريكا معهم ويتحمل المسؤولية ويتقاسمها معهم، وفي ذلك دفع لعملية القضاء على الخارجين وإضعاف مواطن قوتهم وعدتهم.
4. في حالة حصول نجاح للخارجين بالثورة والانقلاب وقيام سلطة فعلية بالغلبة والاستيلاء فإن الفقهاء في كلا التصورين يعتبرون أن الاعتراف بتلك السلطة ووجوب إعطائها البيعة إذا التزمت بالشرع وبالقوانين وأعلنت عن نيتها في الإصلاح، إنما هو نابع من محاولة إنهاء حالات الانسداد والفوضى الأمنية والقضاء على الفتن وحقن دماء المواطنين.

5. للسلطة الفعلية القائمة بالغلبة في كلا التصورين الفرصة في إبداء حسن نيتها في التغيير لما فيه مصلحة المواطنين والالتزام بما هو متفق عليه بين أعضاء المجتمع الدولي من قوانين وأعراف للحصول على الاعتراف وإقامة علاقات ودية طبيعية معها.

6. إن ما يكفل هذا السبب المرفوض لخلع السلطة السياسية هو اعتماد السلطات القائمة على الشرعية الدستورية والقانونية في كل ما يتعلق بتوليها للسلطة وفي إرساء مبدأ المشروعية في علاقاتها مع مواطنيها ومع التجمعات والتنظيمات مع إرساء قواعد العدالة والحكم الراشد، لسد الباب أمام دعاة الخروج والثورة دفعا للفتن وحالات عدم الاستقرار التي تنتاب المجمعات خاصة المتخلفة منها.

المبحث الثاني
الخلع بالاغتيال والتصفية الجسدية
بين الفقه الإسلامي والفقه الدستوري

التنافس على منصب السلطة السياسية قد يتخذ منحى خطيرا في بعض الأحيان، سيما عند الذين يعتقدون بأن غايتهم تبررها أية وسيلة مهما كانت مقيتة ومرفوضة، ليس في الأديان السماوية فحسب ولكن في كل القوانين والأعراف البشرية.

واللجوء إلى اغتيال وقتل[1] رئيس الدولة يندرج ضمن هذا الإطار، إذ إن القائمين عليه والمدبرين له حين يواجههم العجز بالتغيير على مستوى الواقع السياسي وإقناع المواطنين والأفراد والطبقة السياسية بمبادئهم أو ببرامجهم، أو أن يكون الرئيس القائم مواجها لهم في أمر قد ينتهي بهم إلى الإدانة والعقاب، أو يقف حاجزا مانعا أمام تمرير أفكارهم ومشاريعهم فإنهم غالبا ما يلجأون إلى هذا الأسلوب المقيت، وبالتالي زعزعة الأمن والاستقرار العام للدولة وإدخالها في مرحلة من الفراغ في منصب الرئاسة يكون من الصعب محاولة الإسراع في إعادة الشرعية للأمة سيما إذا حصل ذلك بطريقة منظمة، لذلك وجدنا بعد عملية القراءة والاستقراء رفضا عاما من طرف جل الفقهاء والعلماء والباحثين واعتباره من الأساليب المرفوضة المقيتة في الفقه الإسلامي وفي الفقه الدستوري، وقد عرف

---

[1] القتل: يرى ابن منظور أن القتل: (قتل: قتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة) أنظر: لسان العرب، المصدر السابق، ج15 ص 12، ويرى صاحب -الهادي إلى لغة العرب- أن القتل: قتل [قتل يقتل قتلا] الرجل فلانا أو حيوانا: أماته قتل[يقتل تقتيلا] الأمير أعداءه أعمل فيهم القتل الذريع، قاتل [يقاتل مقاتلة وقتالا] الرجل عدوه حاربه، قتل القتل هو إزالة الروح عن الجسد، والفرق بين القتل والموت أن القتل هو الموت بفعل القاتل، والموت بفعل انقطاع الأفعال الحيوانية عن الحياة ذاتها، والقتل العمد هو الإماتة قصدا، والقتل الخطأ هو الإماتة عرضا ومن غير قصد.أنظر: حسن سعيد الكرمي: الهادي إلى لغة العرب، ط1، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت1992، ج3، ص 270.

التاريخ القديم والتاريخ الإسلامي والتاريخ الحديث، تطبيقات ووقائع مؤسفة للخلع بالاغتيال والتصفية الجسدية للخلفاء ورؤساء الدول، لذلك ستكون دراستنا لهذا السبب مركزة على بيان مفهومه وموقف الفقهين الإسلامي والدستوري منه وكذا التطرق إلى أهم التطبيقات التاريخية له، كما أن الدراسة ستكون موجهة إلى محاولة الإسهام في رفض شرعية من يعتمد هذا الأسلوب للوصول للسلطة والحكم.

المطلب الأول
الخلع بالاغتيال والتصفية الجسدية في الفقه الإسلامي

الفرع الأول
موقف الفقه الإسلامي من خلع السلطة السياسية بالاغتيال والتصفية الجسدية

سننطلق في دراسة هذه المسألة في الفقه الإسلامي من رؤيتين متكاملتين:

- الرؤية الشرعية إلى جريمة القتل العمدي لأي كان ظلما سيما لرئيس الدولة والخليفة.
- الأحكام الفقهية المترتبة عن جريمة القتل بالنسبة لرئيس الدولة.

فكانت الرؤية الشرعية إلى جريمة القتل العمدي اعتبارها من أعظم الجنايات وأخطرها، لأنها تهدر دماء الناس بغير حق، وتمثل اعتداء على حق الحياة الذي أودعه الله في الخلق، لذلك رتب عز وجل عقابا شديدا ضد كل من يقترف هذه الجريمة بالقصاص العادل لقوله عز وجل:"يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له

من أخيه شيئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم"[1].

وفي الآخرة يوصف العذاب الشديد الذي يلقاه القاتل لغيره ظلما وعدوانا، حيث لم يصور سبحانه عقابا لأية جريمة مثلما صور عقاب جريمة القتل العمد: "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا أليما"[2].

وقال تعالى: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"[3]. وقوله عزو جل: "والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقى أثاما"[4].

وقال عز وجل:" ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا"[5].

فقتل النفس من:(الموبقات المهلكات، ومن أكبر الكبائر) [6]، فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"[7]، وقال صلى الله عليه وسلم: "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء"[8]، وعن عبد الله بن عمر رضي

---

[1] البقرة / 178 – 179

[2] النساء / 93 .

[3] المائدة / 29–30.

[4] الفرقان / 19 .

[5] النساء / 29 – 30

[6] عبد الرحمان الحريري : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، ط2، دار الباز، مكة المكرمة ،ج5، ص 250.

[7] البخاري: صحيح البخاري، شركة الشهاب الجزائر، ج8، ص 36.

[8] المصدر نفسه، ج8، ص 35 .

الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دمًا حراما"، قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: (إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفك الدم الحرام بغير حق) [1]

وقال الصاوي المالكي في تفسير قوله عز وجل: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس...": (إنما خص بني إسرائيل بالذكر وإن كان القصاص في كل ملة لان اليهود مع علمهم بهذه المبالغة العظيمة أقدموا على قتل الأنبياء والأولياء وذلك يدل على قسوة قلوبهم، قوله: أحياها، أي تسبب في بقائها إما بنهي قاتلها عن قتلها، أو بإطعامها وحفظها من الطرق المهلكة... فقابيل عليه وزر كل من وقع عليه القتل من بني آدم لتسببه في ذلك فإنه أول من وقع منه القتل) [2].

وقال الحطاب: (ولا شك أن حفظ النفوس مجمع عليه بل هو من الخمس المجمع عليها في كل ملة، قال بن عرفة ونقل الأصوليون إجماع الملل على حفظ الأديان والنفوس والعقول والأعراض والأموال وذكر بعضهم الأنساب عوض الأموال...ولا شك أن قتل المسلم عمدا عدوان كبير ليس بعد الشرك أعظم منه، وفي قبول توبته وإنفاذ الوعيد، فيه خلاف بين الصحابة ومن بعدهم التابعين) [3].

وذهب الإمام مالك إلى عدم جواز إمامته لأن قبول التوبة أمر باطني ونصب الإمامة أمر ظاهر، ولأن من شروط التوبة رد التبعات ورد الحياة على المقتول متعذر إلا أن يحلله الميت قبل موته بطيب نفسه، قال مالك ليكثر من العمل الصالح والصدقة والحج والجهاد ويلزم الثغور للرجاء بقبول توبته[4].

---

[1] البخاري: صحيح البخاري، المصدر السابق، ص 35 .

[2] الصاوي: أحمد المالكي، حاشية العلامة الصاوي على تفسير الجلالين، دار إحياء التراث العربي بيروت، مجلد1، ص280.

[3] انظر: الحطاب: مواهب الجليل، المصدر السابق، ج1، ص89.

[4] انظر: الإمام مالك: المدونة، المصدر السابق، ج1، ص407.

واضح أن الإمام مالك في هذه الفتوى إنما يشير ضمنا لما كان منتشرا قبل عهده وفي عهده من حالات خلع السلطات والخلفاء بالاغتيال طمعا في المناصب واستخفافا بحرمة النفس عند الله وكأنه بهذه الفتوى يمنع تولي السلطة من طرف من قام باغتيال غيره ليأخذ مكانه.

قال القرافي[1] في الجواب: (قال بعض العلماء إن المراد بالنفس إمام مقسط أو حاكم عادل أو ولي ترتجي بركته العامة، فلعموم منفعته كان قتل من كان ينتفع به وهم المراد بالناس)[2].

وبذلك يتبين لنا أن حمل معنى تأثير قتل النفس على كل الناس وصرفه إلى قتل الأنبياء والأولياء والعلماء والحكام العدول، أولى من حصره في نطاق النفس العادية، ذلك لأن قتل هؤلاء إنما هو وأد للأمة واختيارها، وقتل لمن يحيون الخير في الناس ويأمرون به، فكان قتلهم من أكبر الجرائم وأعظم الكبائر.

وذكر ابن دقيق العيد في شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم: "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء": (هذا تعظيم لأمر الدماء فإن البداءة تكون بالأهم فالأهم وهي حقيقة بذلك فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها، وهدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه)[3].

وذكر في موضع آخر وهو يشرح قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا

---

(1) القرافي (ت 684 هـ) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية وهو مصري المولد والنشأة والوفاة له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، والذخيرة. أنظر: الزركلي: الأعلام، المصدر السابق، ج1، ص90.

(2) أنظر: الحطاب: مواهب الجليل، المصدر السابق، ج4، ص231 .

(3) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام، المصدر السابق، ج4، ص87.

جمع الله الأولين والآخرين يرفع لكل غادر لواء فيقال هذه غدرة فلان بن فلان) [1].

فقال: (فيه تعظيم الغدر وذلك في الحروب، كل اغتيال ممنوع شرعًا إما لتقدم أمان أو ما يشبهه أو لوجوب تقدم الدعوة حيث تجب أو يقال بوجوبها... وقد عوقب الغادر بالفضيحة العظمى) [2].

ويسبب ذلك اعتبر الإمام الزرقاني أن من يغتال رجلا أو صبيا فيخدعه حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه ويقتله فهو محارب، وأدرج القتل بالغيلة من أعمال الحرابة وبذلك رأي ابن رشد وسحنون أن جهاد هؤلاء أحب إلى الإمام مالك من جهاد الروم ...) [3].

وبناء على ما سبق فقد أجمع أهل السنة والجماعة وعلى رأسهم المالكية أن من قتل نفسا عادية بغير حق ظلما وعدوانا فقد أصاب جريمة عظيمة وتوبته مضنون في قبولها، وأن توبته تكون بالرجاء والخوف وكثرة الطاعات والقربات لله، وأمر قبولها إلى الله عز وجل، وأن القصاص واجب في حقه كما أمر الشرع: "ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا" [4]، فكيف الحال إذا كان المقتول خليفة المسلمين وإمامهم، فذلك إثمه عند الله أعظم، والتوبة منه صعبة المنال والقبول من الله عز وجل لما يصيب المسلمين من فتن وضياع للحقوق وتهديد لوحدتهم وسيادة دولتهم.

---

(1) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام، المصدر السابق، ج4، ص235

(2) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام، المصدر نفسه، ج4، ص313 .

(3) الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، المصدر السابق، ج9، ص109 .

(4) الإسراء / 33 .

الفرع الثاني

تطبيقات عملية على الخلع بالاغتيال في التاريخ الإسلامي

إذا كنا قد توصلنا إلى أن قتل النفس المؤمنة بغير حق من أعظم الكبائر عند الله، وأن قتل حاكم المسلمين وخليفتهم اشد إثما، لأنه قتل للأمة في مجموعها من جهة وأد من اختارته لتنفيذ سياساتها وما يخدم مصالحها الدنيوية والأخروية، إلا أننا نصادف ونحن نستقرئ تاريخنا الإسلامي بأسف شديد الكثير من التطبيقات، لخلع الخلفاء بهذا السبب المقيت، مع محاولة التعرض إلى ذكر أهم الطرق التي أدت إلى بروز هذا السبب في الفقه الإسلامي لخلع السلطة السياسية، رغم الرفض القاطع الذي لاقاه دينيا وفقهيا وواقعيا.

أولاً- عمليات اغتيال الخلفاء الراشدين في فترة الخلافة الراشدة:

لقد تولى الخلافة الراشدة كما نعلم أربعة خلفاء وكانت حالات خلعهم في المجموع ثلاث حالات تمت بالاغتيال والتصفية الجسدية وحالة واحدة تمثلت في الوفاة الطبيعي كما رأينا مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

1) اغتيال عمر بن الخطاب[1] رضي الله عنه:

الدارس لخلافة عمر رضي الله عنه وعدالتها والقسط الذي كان بارزا فيها، وما وصلت إليه الدولة الإسلامية من تطور حضاري بفضل السياسة الحكيمة لعمر النابعة من إيمانه العميق وخوفه من الله عز وجل ومراقبته إياه في

---

[1] عمر بن الخطاب: (40 ق.هـ-23هـ) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين، يضرب المثل بعدله، كان في الجاهلية من أشراف قريش، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين وشهد الوقائع كلها، وفي عهده تم فتح الشام والعراق والقدس والمدائن ومصر والجزيرة وهو أول من وضع التاريخ الهجري واتخذ بيت مال المسلمين ودون الدواوين لقبه الرسول صلى الله عليه وسلم بالفاروق وكناه بأبي حفص. أنظر: الزركلي: الأعلام، المصدر السابق، ج5، ص203 .

كل سلوك، ولكن ورغم ذلك كله امتدت إليه يد الغدر والخديعة والاغتيال من طرف رجل فقد الملك في فارس على يد الفاتحين من رجال عمر ـ رضي الله ـ عنه وهو فيروز، الذي يكنى أبا لؤلؤة المجوسي، وقد سبق أن التقى عمر بهذا الرجل قبل أن ينفذ اغتياله بأيام، وذهب أحد أحبار اليهود لعمر ناصحًا: يا أمير المؤمنين أعهد فإنك ميت في ثلاثة أيام، قال: وما يدريك؟ قال: أجده في كتاب الله – التوراة–، قال عمر: والله إنك لتجد عمر بن الخطاب في التوراة، قال: اللهم لا ولكن أجد صفتك وحليتك وإنه قد فني أجلك، وعمر لا يحس وجعا ولا ألما، فلما كان من الغد جاءه كعب فقال: يا أمير المؤمنين ذهب يوم وبقي يومان وهكذا حتى حان وقت اغتياله، مما دفع ببعض المؤرخين بالشك في أن لكعب الأحبار يد في اغتياله وإنما أراد فضح مكيدة أبي لؤلؤة والمتآمرين معه لينال مكانة في قلوب المسلمين وليمكن لدينه وليصدقه الناس.

وعند خروج الفاروق رضي الله عنه لأداء صلاة الفجر، وكان أبو لؤلؤة قد دخل بين الصفوف حتى وصل إلى عمر وهو يهم بالصلاة بالمسلمين أصابه بسبع طعنات كانت إحداهن قاتلة تحت سرة عمر رضي الله عنه، فنادى عن عبد الرحمان بن عوف وأمره أن يصلي بالناس، ولما أخرجوه وسأل عن قاتله: قالوا: أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة، فحمد الله أن لم يقتله رجل سجد لله سجدة، وكان أمر الخلافة عالقا في ذهنه وهو يصارع آلام الموت، وقال: (إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني ليريد أبابكر) وإن أترك فقد ترك من هو خير مني ليريد رسول الله صلى الله عليه وسلم)، واقترح رضي الله عنه صيغة جديدة لتولي السلطة لم تكن معهودة من قبل، حيث رشح ستة من كبار الصحابة وقال: (عليكم هؤلاء الرهط الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهم من أهل الجنة: علي وعثمان ابنا عبد مناف، وعبد الرحمان وسعد خالا رسول الله صلى الله عليه وسلم، والزبير بن العوام حواريه وابن عمته، وطلحة الخير بن عبيد الله، فليختاروا منهم رجلا فإذا ولوا واليا فأحسنوا مؤازرته...، ثم حدد للأمة أجل ثلاثة

أيام لبيعة واختيار واحد منهم، وأمر صهيبا أن يصلي بالناس ثلاثة أيام، وإن بقي منهم منازع للأحق بالخلافة يضرب عنقه، وتوفي رضي الله عنه ليلة الأربعاء لثلاث بقين من ذي الحجة سنة 23 هجرية ودفن صبيحة الأربعاء في حجرة أمنا عائشة رضي الله عنه مع صاحبيه حسبما أوصى، وبايع الناس عثمان رضي الله عنه بالخلافة لما اجتمع الرأي عليه يوم الاثنين 29 ذو الحجة سنة 23 هـ)[1].

وإذا كان سبب اغتيال عمر رضي الله عنه الحقد الدفين الذي يحمله هذا المجوسي في قلبه، فكان منتقما في اعتقاده لأرضه وأرض أجداده التي فتحها المسلمون بفارس، فإن ما ينبغي تأكيده هو أن هذا الرجل قد لاقى من يهيئ له الجو والظروف لاغتيال خليفة المسلمين وخاصة التيار اليهودي ومن تبقوا من أهل الردة والنفاق والذين لزموا الصمت والعمل في السر خوفا من سيف عمر، كما أن العدل الذي كان شائعا في خلافة عمر حيث أمن الناس على حياتهم وأعراضهم وأموالهم من الظلم والاعتداء ساعد كثيرا هذا الصنف للتخطيط والاغتيال باعتبار أن الخليفة كان يعيش مع رعيته حالة الأمن والسلام، فلم يفكر هو ولا أصحابه ومساعدوه من اتخاذ الحرس وزرع أجهزة الاستخبارات في الدولة لجمع الأخبار والمعلومات التي يمكن أن تفيد في كشف أية دسيسة للخليفة أو للأمة في مجموعها، وأظن أن ذلك كان خطأ استراتيجيا كبيرا من الناحية السياسية والأمنية، خاصة وأن القاتل لم يكن من المسلمين ورغم ذلك استطاع أن يخترق الصفوف حتى يصل للإمام ويغتاله، مما يحتم على رئيس الدولة ومؤسسة السلطة السياسية في الفقه الإسلامي الأخذ بمقتضيات الحيطة والحذر وتوفير الطرق اللازمة لذلك من الأمن والحرص حفاظا على سلامة رئيس الدولة وبالتالي استقرار مؤسساتها.

---

[1] المعلومات التاريخية ملخصة عن: السيوطي، جلال الدين: تاريخ الخلفاء ، المصدر السابق، ص 134/ محمد بك الخضري: الدولة الأموية، المصدر السابق، ص 256/ عبد الوهاب النجار: الخلفاء الراشدون، دار الكتب العلمية، بيروت 1979، ص 247.

2) اغتيال عثمان بن عفان[1] رضي الله عنه:

إذا كان عمر رضي الله عنه قد اغتالته يد آثمة كافرة فإن الذين قاموا بتنظيم الخروج واغتيال خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين عثمان رضي الله عنه هم فئة خارجية ضالة لم يتمكن الإسلام ولا الإيمان من قلوبهم، فقاموا بقتل: (أول من حمى الحمى وخفض صوته بالتكبير... وأمر بالأذان الأول في الجمعة ورزق المؤذنين، وفوض إلى الناس إخراج زكاتهم واتخذ صاحب شرطة، واتخذ المقصورة في المسجد بعدما رأى ما حصل لعمر رضي الله عنه جامع القرآن وفاتح الفتوح الذي يستحي منه النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة)[2].

ونظرا لما كان يعرف عن عثمان رضي الله عنه من الطيبة والحياء واللين، فكان يستحي من الوقوف في وجه من لا يرضى منهم سلوكا أو عملا خوفا من الفتن والشقاق بين المسلمين، فقام مجموعة من ضعاف الإيمان توجهم تيارات هدامة زرعت الشكوك في سياسات عثمان فرموه باستعمال أقاربه ومحاباة أهله وجعل المال في يد الأغنياء ونزع الحقوق من أصحابها، وحاصروه حصارا عظيما حتى منعوه الماء فكان لا يصل منه إليه شيء إلا خيفة وكان عثمان يطل عليهم، ويعظهم فلا يؤثر فيهم لقسوة قلوبهم، ولم يكن أحد يعلم بأنهم سيصل بهم الحد إلى قتله، واتفقوا على خلعه وإقالته، فإن رفض قتلوه، فقال:(لا والله لا أخلع قميصا قمصنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم)، فدخلوا عليه بعد أن أحرقوا أبواب الدار ومنهم من تسور دار ابن حزم المجاورة مباشرة لمكان وجوده، وقتلوه

---

[1] عثمان بن عفان (47 ق هـ-35هـ) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية من قريش، أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ولد بمكة، وأسلم بعد البعثة بقليل، وكان غنيا شريفا في الجاهلية وصارت إليه الخلافة بعد عمر بن الخطاب، أتم جمع القرآن وهو أول من اتخذ الشرطة ودار القضاء، روى 146 حديثا، قتل رضي الله عنه وهو في بيته يقرأ القرآن. أنظر: الزركلي: الأعلام، المصدر السابق، ج4، ص371.

[2] السيوطي، جلال الدين: تاريخ الخلفاء، المصدر السابق، ص 164 .

رضي الله عنه وأذاعوا بالمدينة قتله بعد حصاره مدة 22 يوما، وكان ذلك يوم 18 ذي الحجة سنة 35 هجرية[1] لتدخل الأمة منذ ذلك التاريخ مرحلة خطيرة مليئة بالفتن والصراعات.

وقال الجويني واصفا مقتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ، ومن قتلوه: (قتل عثمان رضي الله عنه ظلما، إذ كان إماما وموجبات القتل مضبوطة عند العلماء ولم يجر عليه منها ما يوجب قتله، ثم تولى قتله همج، ورعاع، وأشابة من كل أوب وأحياف من سفلة الأطراف كالتجيبي لنسبة إلى تجيب وهو بطن من كندة] منهم كنانة بن بشير التجيبي قاتل عثمان رضي الله عنه، والأشرف النخعي [مالك بن الحارث الشاعر التابعي] وأراذلة من خزاعة ومن يستحق القتل فليس إلى هؤلاء قتله فلا يشك أنه قتل مظلوما) [2].

وإذا كانت الصورة التاريخية السلبية التي نُقل بها نبأ مقتل عثمان يفيد مدى الضعف الذي كانت تعانيه مؤسسة الخلافة في تجسيد هيبة قوية لها ولسلطاتها والتي تبرهن فعلا على ما كان حاصلا من تطور وتقدم وقوة ومنعة فتحت البلدان وقهرت جيوش فارس والروم في تلك المرحلة، فكيف يحاصر خليفة المسلمين ورئيس الدولة، ويغتال بتلك الطريقة، ذلك ما يمكن اعتباره في تقديرنا خطأ واضحا في اعتماد بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مواصفات المجتمع المحمدي الصادق الذي كانت الروح الإيمانية توجهه[3] مع

---

[1] أنظر: محمد الخضري بك، الدولة الأموية، المصدر السابق، ص279/ السيوطي، جلال الدين: المصدر السابق، ص162/ عبد الوهاب النجار: المصدر السابق، ص 310/ محمد رضا: ذي النورين عثمان بن عفان، دار الكتب العلمية، بيروت1980، ص187.

[2] الجويني: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، المصدر السابق، ص 431 .

[3] لقد أفرد الأستاذ مالك بن نبي رحمه الله دراسة فريدة في العالم الإسلامي تحلل هذه الظاهرة وكيف أن الدورة الحضارية للمجتمع الإسلامي انطلقت بمرحلة الروح التي كان يوجهها الوحي وتجسدت في حياة الصحابة الكرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واستمرت حتى سقوط الخلافة الراشدة، ثم جاءت مرحلة العقل الذي تدخل إلى جانب الوحي واستمر ذلك طوال الخلافتين الأموية والعباسية لتحل مرحلة الغريزة والتخلف بعد سقوط الخلافة الإسلامية في نهاية الخلافة العثمانية. أنظر في ذلك: مؤلفاته الثلاثة خاصة: ميلاد مجتمع، مشكلة الثقافة، وجهة العالم الإسلامي (الباحث).

مجتمع جديد أثرت الفتوح بدخول أصناف جديدة لم يتمكن الإسلام من قلوبهم، فكان تصرف عثمان رضي الله عنه نابعا من هذا المنطلق لذلك كان مانعا لقتال محاصريه رغم إلحاح كثير من أعوانه على قتالهم واستئصال شوكتهم لأنهم في حكم البغاة الخارجين فأقسم ألا يقاتلهم حتى لا يكون أول من يسفك دماء المسلمين من خلفاء الرسول[1]، وكان موقف عثمان رضي الله عنه معطلا لدور جهاز الشرطة الذي نصبه والجيش الذي يسير وفق أمره ولو أراد لاستأصل شوكة البغاة وأعاد للخلافة هيبتها في لحظة، ولكنه رضي الله عنه حيي طيب النفس، يخاف الفتن ففضل أن يبقي محاصرا على أمل أن يتراجع البغاة ولكنهم قتلوه فكان شهيدا، ليدخل المجتمع في مرحلة خطيرة تحركت فيها الأطراف التي كانت تؤمن بوجوب قتال الخوارج البغاة والقصاص منهم، فكان ذلك سببا في حصول ما حصل في عهد علي كرم الله وجهه والذي بايعه كبار الصحابة منهم طلحة والزبير رضي الله عنهما[2] بحكم خوفهما من استيلاء البغاة الذين وجدوا فرصة للتحرك بعد مقتل عثمان رضي الله عنه.

3) اغتيال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه:

لقد كان اغتيال عثمان رضي الله عنه مدخلا لمرحلة جديدة في الدولة الإسلامية في عهد علي كرم الله وجهه، فقد تسلم السلطة والمجتمع مقسم إلى طوائف ثلاثة[3]:

---

[1] السيوطي، جلال الدين: جلال الدين، تاريخ الخلفاء، المصدر السابق، ص 161 .

[2] محمد الخضري بك: الدولة الأموية، المصدر السابق، ص285 .

[3] محمد عبد الرحمان سيدي محمد: النخبة المثقفة والسلطة في الدولة العربية الإسلامية من الفتنة الكبرى حتى قيام دولة بني بويه، أطروحة دكتوراه، تحت إشراف جلول الجريبي، جامعة الزيتونة 1994-1995، ص77.

◆ أغلب المسلمين كانت تنظر فيما حصل وتنكره وتريد الإصلاح، ولا تجد إليه سبيلا بحكم عدم وجود أمر من القيادة لهم لأن عليا - كرم الله وجهه - كان ينتظر تقدم أهل المقتول "عثمان" طلبا للقصاص تطبيقا للنص القرآني.

◆ فريق التبست عليهم الأمور فآثروا الانعزال والحياد.

◆ فريق لم يذعنوا للعجز ولم يؤثروا الحيدة وإنما قاموا مطالبين بدم عثمان، فنشأ الصراع من مستوى الوقوف مع الخليفة علي وحصار البغاة وقتالهم وإضعاف شوكتهم إلى الصراع مع الخليفة بحكم منعه تنفيذ القصاص ضد قتلة عثمان حتى يتقدم وليه طلبا لذلك، واستمر الصراع حتى وصل لدرجة مطالبة المخالفين لعلي[1] - كرم الله وجهه - بقيادة معاوية - رضي الله عنه - بالاستقالة أو الخلع من منصب الخلافة إن رفض، وحصل ما حصل في معركة الجمل وصفين لتتولد بعد ذلك فرقة ساهمت بخطورتها في الخروج عن الخلفاء والدعوة لمذهب السيف والتشدد وهم الخوارج؛ الذين رفضوا خلافة علي ورموه بالكفر، مع معاوية رضي الله عنه، لما قبلا التحكيم والصلح بينهما، فقاتلهم علي وأضعف شوكتهم، وفي سنة 40 هجرية اتفق الخوارج على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص، فتعهد عبد الرحمن بن ملجم بقتل علي وتعهد البرك بن عبد الله بقتل معاوية، وتعهد عمرو ابن بكير بقتل عمرو بن العاص، وتواعدوا على تنفيذ عمليات الاغتيال ليلة 15 رمضان 40 هجرية، فأما ابن ملجم فقد نجح في اغتيال خليفة المسلمين علي كرم الله وجهه وهو خارج لصلاة الفجر، وأما البرك فإنه جرح معاوية ولم يتمكن من قتله، وأما بن بكير فقد قتل خارجة صاحب شرطة

---

[1] هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي أبو الحسن والحسين، أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة وابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم وصهره وأحد الشجعان الأبطال ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاما بعد خديجة، كان اللواء بيده في أكثر المشاهد، خلع معاوية من ولاية الشام فعصاه، فاقتتلا في موقعة صفين، أقام بالكوفة دار خلافته إلى أن قتل غيلة، جمعت خطبه ورسائله وأقواله في كتاب "نهج البلاغة". أنظر: الزركلي: الأعلام، المصدر السابق، ج5، ص107.

عمرو ابن العاص حينما ناب عنه في الصلاة تلك الليلة، وكان القاتل يظنه عمرو ابن العاص[1].

وبذلك تمت عملية اغتيال خليفة المسلمين علي كرم الله وجهه، بنفس البساطة بالنسبة للقاتل، ولو كان الخليفة محتاطا وله حراسة تحمي حياته لما تمكن ذلك الآثم من الوصول إليه وتوفي رضي الله عنه يوم 17 رمضان 40 هجرية، خلافا لما كان مع معاوية الذي حسب للأمر حيث استعان بحرس الليل وبعض أتباعه فلم يتمكن البرك من اغتياله، فكان خليفة المسلمين بعد استقالة الحسن رضي الله عنه، واستطاع توحيد الخلافة من جديد وإسكات الخوارج بحكم دهائه وحكمته وأمر بولاية العهد طريقة للحكم بعد ذلك، وباستقراء حالات الاغتيال والتصفية الجسدية للخلفاء الراشدين الثلاثة عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يمكن تقرير أن دوافع الاغتيال التي كانت قائمة يكون منطلقها إما العداء الخارجي، والذي يكون دائما سببا رئيسا بحكم المصالح التي تخدم الأعداء باغتيال رئيس الدولة وإدخال الدولة مرحلة عدم الاستقرار، أو يكون سبب الاغتيال من أهل الملة ولكن بدافع التأويل الذي يسوله الشيطان وأعداء الدين في نفوس الخارجين، فيصل بهم الأمر إلى حد قتل رئيس الدولة اعتقادا منهم أنهم سيصلحون وضع الدولة وهم بذلك يرتكبون أكبر الكبائر عند الله عز وجل، ويكون سببا في نشر حالات الفتنة واللأمن.

---

[1] المعلومات الخاصة باغتيال علي كرم الله وجهه تلخيصا عن: محمد الخضري بك: الدولة الأموية، المصدر السابق، ص 315/ السيوطي، جلال الدين: تاريخ الخلفاء، المصدر السابق، ص 186- 187 / عبد الوهاب النجار: المصدر السابق، ص455/ غيانة تستشجيلسكا (أ- باحثة من بولونيا لما أنهت الدراسات العليا في الحقوق سافرت إلى مصر ودرست في معهد اللغات الشرقية حيث تعمقت في فهم اللغة العربية، وعينتها وزارة التربية بالعمل في الأزهر بدءًا من 1961 فكانت أول فتاة تدخل الأزهر الشريف، وبسبب التوجيه والدعم الذي حضيت به أسلمت وتعمقت في فهم الإسلام): تاريخ التشريع الإسلامي، دار الأفاق الجديدة، بيروت1980، ص51/ محمد رضا: علي بن أبي طالب: دار الكتب العلمية بيروت، ص288 .

ثانياً- عمليات اغتيال الخلفاء في العهد الأموي:

سأحاول استقراء أهم حالات خلع الخليفة من منصب السلطة السياسية بالاغتيال مع بيان الدافع لاعتماد هذا الأسلوب المرفوض في كل حالة تطبيقية وبالملاحظة نجد أن حالات الخلع بهذا السبب في العهد الأموي قليلة بالمقارنة مع العهد العباسي، مثلما لاحظنا في الخلع بالإقالة غير المشروعة وذلك مرده إلى تحكم الأمويين بالسلطة السياسية وجهازها، وعدم تمكن معارضيهم من الوصول إليهم بسهولة إلا في بعض الحالات:

1) خلع الوليد الثاني بن يزيد بن مروان وأمه أم الحجاج بنت محمد بن يوسف من الخلافة بالاغتيال: بعد أن تولى الخلافة مكان هشام بن عبد الملك في ربيع الأول سنة 125 هـ، وبقي خليفة حتى قتل سنة 126 هجرية، فكانت خلافته سنة وثلاثة أشهر، ويرى المؤرخون أن بقتله افتتح باب الشؤم على بني أمية، لأنه أول خليفة يقتل في عهدهم بالغيلة والغدر، وكان سبب اغتياله هو أنه لما تسلم الخلافة عزم أن ينتقم من كل الذين أعانوا هشام بن عبد الملك على خلعه من ولاية العهد من قبل ومحاصرته حتى اعتزل إلى البرية، وبايعه الناس وهو في مكان معزول، فجاء انتقامه من عصبة هشام وأعوانه شديدا بالسجن والتعذيب والنفي، حتى صار بنو أمية يشيعون عنه أبشع الصفات القبيحة ورموه بالكفر وكان يقودهم يزيد ابن الوليد، فمال إليه الناس لتقواه الظاهر، وألب عليه قلوب العامة، وقاموا بمبايعة يزيد سرا، ولما نفذت بيعته في الشام خاصة خلع ولي دمشق الموالي للوليد. واستولى عليها، وجهز جيشا فقاتل الوليد حتى غلب، وتسلل مجموعة من الجنود داخل قصره واغتالوه وذهبوا به إلى يزيد فنصبه على رمح، وطيف به في دمشق[1]، وبالتالي يتضح لنا أن سبب اغتيال الوليد بن

---

[1] المعلومات التاريخية ملخصة من: السيوطي، جلال الدين: تاريخ الخلفاء، المصدر السابق، ص251-252/ محمد الخضري بك: الدولة الأموية، المصدر السابق، ص436-437/ ابن خلدون: تاريخ العلامة بن خلدون، المصدر السابق، ج3، ص225/ المسعودي: أبي الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ط4، دار الأندلس، بيروت 1981، ج3، ص219 .

يزيد شدته على الناس ومحاولة انتقامه لكل من والى الخليفة السابق وبشكل عشوائي، إضافة إلى لهوه واتخاذه مجلس الغناء وهو محاصر فكان رد الفعل الاجتماعي ـ الذي نظمه معارضون ـ في منطلقه انقلابا في ولاية دمشق تلته ثورة موجهة إلى رأس الخلافة ومركزها، وانتهت باغتيال شخص الخليفة واستلام قائد المعارضة يزيد بن الوليد بن عبد الملك بن مروان "يزيد الثالث" الخلافة.

2) خلع مروان بن محمد بن مروان بن الحكم وأمه أم ولد كردية من منصب الخلافة بالاغتيال؛ وكان قد بويع بالخلافة سنة 127 هجرية وهو آخر خليفة أموي، حيث انتشرت الفتن والاضطرابات طوال فترة خلافته، فتمزقت الخلافة بين طالبيها، حيث ظهر عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بالكوفة وطلب لنفسه الخلافة وبايعه عدد كبير من الشيعة، وثار سليمان بن هشام بن عبد الملك من جهة الشام وفلسطين بعد أن بايعه الناس وقالوا له أنت أولى بالخلافة من مروان فقبل، ووقع قتال شديد بين الطرفين فانهزم جيش سليمان وقتل معظم جنوده بعد أسرهم، وبقي سليمان متابعا لثورته وخروجه، وظهر الخوارج بقيادة الضحاك بن قيس الشيباني، حيث أتى الكوفة واستولى عليها فبايعه أميرها عبد الله بن عمر بن عبد العزيز، ولحق به سليمان المهزوم، وشكل الخوارج بذلك حلفا كبيرا يضم أتباع المعارضة ضد مروان وحصل قتال شديد وقتل في معركة كبيرة الضحاك بن قيس وتولى مكانه الخارجي سعيد بن بهدل الخبيري، وتجدد القتال فهزم جيش الخليفة مروان وقتل الخبيري من جديد، وبقي القتال قائما بين أتباعه والخليفة، وبقي الصراع قائما حتى قام الناس وبايعوا بالكوفة لأبي العباس السفاح أول خليفة عباسي، وجهز جيشا عظيما هزم جيش مروان سنة 132 هجرية وفر مروان من بلد إلى آخر والسياسيون في أثره حتى وجدوه نازلا في كنيسة وقاموا باغتياله في 28 ذي الحجة 132 هجرية، ويرى المؤرخون أن سبب اغتياله نقمة معارضيه عليه؛ إذ عرف عهده الفتن والإقتتال ما كان موروثا عن العهد الذي سبقه، كما أنه

استعمل وسيلة الحيلة في تولي الخلافة مكان إبراهيم بن الوليد صاحب ولاية العهد فكان مروان واليا على الجزيرة وأرمينية ولم يرض بخلافة إبراهيم فسار إلى الشام واستولى عليها بعد أن هزم جيش ولي العهد إبراهيم، وبايع الناس مروان، فكان ما حصل له في خلافته من جنس ما قدم من مخالفة لمبدأ التولية الشرعية في الفقه الإسلامي[1].

وإذا كانت الخلافة الأموية تميزت بحالتين فقط لاغتيال الخليفتين الوليد ومروان فإن تخصيص ذكرهما في هذا العنصر وعدم إدراجهما في موضوع الخلع بالانقلاب والثورة كان حتمية منهجية إذ أن الأمر انتهى بقتلهم غيلة بعد الثورة والانقلاب عليهم، وما يهمنا في المسألة هو اللحظة التي يتم فيها الخلع لتقوم التولية .

ثالثاً- عمليات اغتيال الخلفاء في العهد العباسي:

1) خلع محمد الأمين بن هارون الرشيد وأمه زبيدة بنت جعفر بن المنصور من منصب الخلافة بالاغتيال: وكان ولي العهد لأبيه من سنة 175 هجرية، وتولى الخلافة مكان والده في بغداد حين سافر إلى خراسان، ولما توفي والده بايعه المسلمون بالخلافة في 25 محرم سنة 198 هجرية وبقي فيها أربع سنوات إلا أربعة أشهر حيث قُتل بسبب الفتن والاضطرابات والحروب التي كانت قائمة بين الأمين وأخيه المأمون، الذي ثار عليه بسبب أخبار الأمين وسيرته المائلة للهو والغناء والشرب على عكس أخيه المأمون الذي كان تقيا ملازما لمجالس العلماء مهتما بالفقه والحديث حتى أحبه الناس وأعلنوا الولاء المطلق له وقاموا ضد الأمين حتى

---

[1] المعلومات التاريخية تلخيصا من: السيوطي، جلال الدين: تاريخ الخلفاء، المصدر السابق، ص255-256/ محمد الخضري بك: الدولة الأموية، المصدر السابق، ص 441-443/ ابن خلدون: تاريخ العلامة بن خلدون، المصدر السابق، ج3، ص 278/ المسعودي: مروج الذهب، المصدر السابق، ج3، ص243.

حوصر ببغداد، واستعمل كل قوته حتى بقي معزولا وحيدا وقتل غيلة بعد أن نصب له أعوان المأمون كمينا محكما[1].

2) خلع جعفر المتوكل على الله بن المعتصم بن الرشيد من منصب الخلافة بالاغتيال: والذي تولى الخلافة من بعد انتهاء المرحلة العباسية الأولى بوفاة الواثق سنة 232 هجرية ولم يترك وليا للعهد واجتمع مجلس أهل الحل والعقد وكبراء الدولة ونظروا في أمر الخلافة وفحصوا الأسماء حتى بايعوا المتوكل، ورغم ذلك فقد أعاب المؤرخون كثيرا على فترة حكم المتوكل حيث انتشر الفساد وضرب مؤسسات الخلافة حتى كان المواطن البسيط يرشي أعوان الخليفة ليحصلوا على حقوقهم، وانتشر الظلم والاستبداد حتى وصل الأمر إلى قيام المتوكل بمحاولة التحريض على قتل بعض أعوانه الكبار وابنه المنتصر ولي العهد الذي اغتاظ من حال الخلافة في عهد والده،ولم يستمر الحال كذلك فقد نال منه قائد حرسه الذي اتفق مع أحد أقطاب المعارضة ودخلا عليه في عشرة رجال والمتوكل وقد أخذ من الشراب،واغتالوه مع الفتح بن خاقان الذي كان معه ليلة الخامس من شوال سنة 248 هجرية[2]، فكان الفساد السياسي وعدم ضبط أمور الخلافة ومخالفة ما أراد الشرع والتفريط في حقوق الرعية سببا لتمكن ذوي النفوس الضعيفة من مؤسسة الخلافة فأعانوه على الظلم والانحراف ثم تخلصوا منه اغتيالا ليتولى بعده ابنه المنتصر.

3) خلع المقتدر بالله بن المعتضد بن أحمد بن المتوكل من منصب الخلافة بالاغتيال: والذي بويع بالخلافة بعد وفاة أخيه المكتفي سنة 295 هجرية، وبقي

---

[1] أنظر: السيوطي، جلال الدين: تاريخ الخلفاء، المصدر السابق، ص305-306/ محمد الخضري بك: الدولة العباسية، المصدر السابق، ص152-153/ ابن خلدون: تاريخ العلامة بن خلدون، المصدر السابق، ج3، ص506 / المسعودي : مروج الذهب ، ج3، ص493.

[2] أنظر: السيوطي، جلال الدين: تاريخ الخلفاء، المصدر السابق، ص354 – 355/ محمد الخضري بك: الدولة العباسية، المصدر السابق، ص257/ ابن خلدون : تاريخ العلامة بن خلدون، المصدر نفسه، ج3، ص 591/ المسعودي: مروج الذهب، المصدر السابق، ج3، ص36-37.

خليفة إلى أن قتل في 28 شوال سنة 320 هجرية وعمر في الخلافة أربعا وعشرين سنة وأحد عشر شهرا وستة عشر يوما.

وكانت تلك الفترة مليئة بالصراعات والفتن وتمرد الولاة وانتشر الخلاف المذهبي والفكري حتى وصل لدرجة اقتتال المتخالفين، وكان تفسير قوله عز وجل: "عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا"[1] أول الفتنة التي أدت إلى اغتيال المقتدر حيث رأى الحنابلة أن معناها: يقعده الله على عرشه، وقال غيرهم: بل هي الشفاعة ودام الخصام حتى اقتتلوا كثيرا، وكان المقتدر قوي العقل صحيح الرأي لكن الشهوات من الشراب والنساء أفسدت طبعه فقد أتلف الكثير من أموال الخلافة في سبيل ذلك حتى قام قائد جيشه العام – مؤنس المظفر بالخروج والثورة عليه وحصل القتال وهزم المقتدر واغتاله مجموعة من البربر المغاربة وقطعوا رأسه وعلقوه على خشبة وخلعوا كل ما عليه وتركوه حتى وُجُد فستر بالحشيش ودفن في موضعه[2].

4) خلع المسترشد بالله أبي منصور الفضل لمن منصب الخلافة بالاغتيال:

بعد أن تولى الخلافة إثر وفاة والده المستظهر بالله في 16 ربيع الثاني سنة 513 هجرية، واستمر خليفة إلى أن قتل يوم الأحد 17 ذي القعدة سنة 529 هجرية وكانت الخلافة العباسية في لحظات بداية تراجعها، وظهر الطامعون وكثروا وتقدمهم الأتراك حتى حوصر الخليفة في خيمة وفرض عليه ما يشبه الإقامة الجبرية، ولا يخرج من داره إلا بإذن ومتابعة العساكر، وهاجمه جماعة في حين

---

[1] الإسراء/79.

[2] انظر: السيوطي، جلال الدين: تاريخ الخلفاء، المصدر السابق، ص384 – 385 / محمد الخضري بك: الدولة العباسية، المصدر السابق، ص340–341/ ابن خلدون: تاريخ العلامة بن خلدون، المصدر السابق، ج3، ص818/ المسعودي: مروج الذهب، ج4 ، ص214.

غفلة واغتالوه ومثلوا به رغم ما عرف عليه من الشجاعة والهمة والفصاحة وسلامة السريرة[1].

وخلاصة القول: إن الخلع بالاغتيال والتصفية الجسدية لشخص الخليفة في الفقه الإسلامي يعتبر طريقا غير مشروع ومحرما لخلع السلطة، وأن من قام به يعتبر قاتلا للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ولإرادة الأمة في مجموعها، وبالتالي يعاقب أشد العقاب، مثله مثل المحارب، كما يجب على جهاز السلطة السياسية أن يبادر بسجن الجاني وتطبيق القصاص العادل عليه وأن لا يتهاون في ذلك أو ينتظر، مثلما حصل في عهد ـ علي كرم الله وجهه ـ، كما أن التاريخ الإسلامي أعطى دروسا سياسية مهمة في فكرة وجوب اتخاذ رئيس الدولة للأعوان الثقاة الذين تتوافر فيهم شروط التقوى والإخلاص والعلم بمهام المنصب، لاتخاذ الإجراءات الأمنية والاحتياطات اللازمة والمستمرة لحماية شخص وحياة رئيس الدولة في مأكله ومشربه وتنقله خاصة، والاحتراز يكون في جميع الأحوال حتى إذا كان الأمن والاستقرار سائدا في الدولة، لأن الذين يلجأون إلى هذا الأسلوب عادة ما يعتمدون الغيلة والخديعة ولا يتوافر لهم ذلك إلا في ظروف الطمأنينة لدى الخليفة والأمة.

كما أن استقامة الخليفة في دينه ومحاربته للفساد السياسي ونشره للعدل بين الرعية، وصلاح أعوانه في جهاز السلطة السياسية أساس مهم لسد الأبواب أمام هذا السبب للخلع.

---

[1] أنظر: السيوطي، جلال الدين: تاريخ الخلفاء، المصدر السابق ص344 -345/ محمد الخضري بك: الدولة العباسية، المصدر السابق، ص426 / ابن خلدون: تاريخ العلامة بن خلدون، المصدر نفسه، ج3، ص 1053 .

المطلب الثاني
الخلع بالاغتيال والتصفية الجسدية في الفقه الدستوري

إذا كنا قد توصلنا في الفقه الإسلامي إلى أن قتل رئيس الدولة لغرض خلعه من منصب السلطة السياسية من أكبر الجرائم التي يعاقب عليها الشرع بالقصاص العادل وهو القتل، كما أن إثم فاعله عظيم عند الله عز وجل لأنه قتل للنفس الإنسانية التي حرم الله قتلها إلا بالحق وفي نفس الوقت هو قتل للأمة في مجموعها من جهة حرمانها ممن اختارته لقيادتها ورعاية مصالحها، فإن فقهاء القانون الدستوري والقانون الوضعي بوجه عام اعتبروا أن جريمة القتل من الجنايات الكبرى التي يعاقب عليها القانون بصرامة وحزم ويكون ذلك بتوقيع أقصى العقوبتين أما الإعدام وهو توقيع القصاص المباشر بالقاتل، بأن يُفعل به بمثل ما فعل بالمقتول، أو بالسجن المؤبد الذي يبقي صاحبه في السجن حتى الوفاة[1]، وذلك عقاب عادل ضد من يقتل أي مواطن بشكل عمدي، فكيف

---

[1]أخذ قانون العقوبات الجزائري بما أكده المجتمع الدولي من اعتبار القتل العمد من الجنايات الكبرى التي حددتها المواد التالية:

- المادة 254: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمداً".
- المادة 255: "القتل قد يقترن بسبق الإصرار والترصد".
- المادة 256: "سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته، وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان".
- المادة 261: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل، أو قتل الأصول أو التسميم ومع ذلك تعاقب الأم بالحبس سواءً كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة" (الباحث).
- المادة 263: "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية أخرى كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء أو ضمان تخلصهم من عقوباتها، يعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد".

يكون الوضع لو كان القتل والاغتيال موجها ضد رئيس الدولة الذي ترشحه الأمة وتنتخب عليه وتعتبره أملها في تحقيق التقدم والرقي والأمن للوطن والمواطنين لذلك درجه معظم الدساتير والقوانين العقابية للدول المعاصرة على اعتبار أن الاغتيال السياسي هو: (الاعتداء على شخصية عامة ل طرق سياسية أو مذهبية أو طائفية، ويعتبر الاغتيال السياسي من الأساليب المرفوضة التي تستخدمها بعض الجماعات والأقليات الإرهابية السرية لتحقيق أغراضها التي عجزت عن تحقيقها على مستوى الواقع السياسي)[1].

وقد أشارت المادتان 257 و 260 من قانون العقوبات الجزائري إلى معنى الاغتيال الذي يتبعه الغدر في القتل بالترصد والانتظار وتحين الفرص لتنفيذ القتل أو بالخيانة للأمانة عن طريق دس السم في الأكل أو الشراب للمقصود بالاغتيال وقد حصل الكثير من الاغتيالات لرؤساء الدول والملوك عبر التاريخ الإنساني بإحدى الطريقتين.

فنصت المادة **257**: (الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه)[2].

أنظر: قانون العقوبات الجزائري المنقح بالتعديلات التي أدخلت عليه بموجب المرسوم 15/40 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 مدعما باجتهادات المحكمة العليا، جمعها الأستاذ يوسف دلاندة، دار هومة، الجزائر 2005، ص 166.

[1] أنظر: يوسف شمس الدين شابسوغ: الوقاية الأمينة في فقه الأئمة الأربعة، أطروحة دكتوراه دولة، إشراف أنس العلاقي، جامعة الزيتونة 2003–2004، تونس، ص88.

[2] أشهر تلك الاغتيالات: اغتيال السلطان سليم الثالث سنة 1808 بتركيا، اغتيال أنور السادات بمصر، اغتيال الملك نادر شاه بأفغانستان سنة 1933، اغتيال الرئيس كارنو بفرنسا سنة 1894، واغتيال الملك اومبرتو بإيطاليا سنة 1900، واغتيال الملك جورج الأول سنة 1913باليونان، واغتيال روبرت كيندي سنة 1963 بأمريكا، والاغتيال الآثم الذي أدى بحياة الرئيس الشهيد محمد بوضياف رحمه الله بالجزائر سنة1992، إغتيال رئيسة الوزراء السابقة لدولة باكستان – بيناظير بوتو – في 2007/12/27.

ونصت المادة 260: (التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً، أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها) [1].

كما أن المتأمل في نص المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري يستنتج ضمنا الإشارة إلى اعتبار هذا الطريق للخلع من الجرائم الكبرى التي يكون عقابها الإعدام: (يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض وإما بالمساس بوحدة التراب الوطني) [2].

وتكمن أهمية هذه المادة أن الذين يحاولون خلع رئيس الدولة بالاغتيال والقتل إنما يكون فعلهم موجها للقضاء على نظام الحكم أو محاولة تغييره ، وهذا ما يحصل عادة لأن الأطراف التي تتولى هذه العملية سريا عادة ما يكون وراءها منظمات خفية سرية معادية للمصلحة الوطنية تستغل نتائج الاغتيال لمحاولة فرض توجهاتها على مستوى السلطة الجديدة .

لذلك فإن كل الظروف المشددة التي يذكرها الفقهاء تجتمع في اغتيال شخص رئيس الجمهورية هي:

1. سبق الإصرار: ويتحقق بتصميم القاتل تنفيذ اعتدائه من قرارة نفسه وفي هدوء وسكينة ويمتد الاعتبار إلى كل من يقف وراء عملية الاغتيال من جهة التفكير والتدبير والتخطيط لها.

2. الترصد: بانتظار المجني عليه في مكان اعتاد الحضور إليه أو المرور منه.

---

[1] قانون العقوبات الجزائري: المصدر السابق، ص 166.

[2] قانون العقوبات للجزائري: مع التعديلات التي أدخلت عليه والنصوص الخاصة إلى غاية ديسمبر 1996 ، جمعها محمد الطالب يعقوبي، ط2، قصر الكتاب، الجزائر 1997، ص61.

3. القتل بالسم أو بأية وسيلة تؤدي للوفاة: بوضع مواد سامة في طعام أو شراب المجني عليه أو باستعمال السلاح أو أية وسيلة تقتل .

4. وقوع القتل على شخص رئيس الدولة: وهو الممثل الأعلى للسلطة السياسية الذي يتمتع بالحصانة التامة من كل ما يشكل خطرا على أمن أو حياة شخصه.

5. ضرب أمن الدولة ومحاولة قلب نظامها: ويتحقق ذلك بحصول الاغتيال الذي يؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي للدولة ويدخلها في حالة من الفراغ قد يشكل خطرا على مستقبلها

ومن حالات الخلع بهذا السبب ما حصل في الدولة الجزائرية المعاصرة في قضية اغتيال الرئيس الراحل محمد بوضياف[1] يوم 29 جوان 1992م، وذلك بعد دعوته من طرف السلطة السياسية الجزائرية آنذاك لاستلام منصب رئيس المجلس الأعلى للدولة والذي كان يعبر عن منصب رئاسة الدولة لمحاولة إنقاذ الجزائر في تلك المرحلة الخطيرة التي سادت فيها الأزمة بأبعادها الكبرى وامتد تأثيرها إلى كل طبقات المجتمع سياسيا وأمنيا واقتصاديا واجتماعيا... فاستجاب رحمه الله لذلك ودخل الجزائر ونصب كرئيس للمجلس الأعلى للدولة وفي يوم 16 جانفي 1992 أدى اليمين الدستورية ووجه خطابا للأمة في تلك الأمسية، وكان رحمه

---

[1] المجاهد الشهيد محمد بوضياف أحد رموز الثورة الجزائرية من مواليد 23 جوان 1919 بأولاد ماضي بولاية المسيلة، في سنة 1942 اشتغل بمصالح تحصيل الضرائب بجيجل ثم انضم إلى حزب الشعب وبعدها أصبح عضوا في المنظمة السرية، في 1950 حوكم غيابيا والتحق بفرنسا في 1953 وأصبح عضوا في حركة انتصار الحريات الديمقراطية، بعد عودته إلى الجزائر وكان من بين أعضاء مجموعة الاثنين والعشرين (22) المفجرة للثورة التحريرية، وبقي وطنيا وفيا لمبادئ الثورة، رغم قضائه معظم الفترة ما بعد الاستقلال مهاجرا في فرنسا والمغرب، وبعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد استدعته الجزائر لينصب رئيسا لها وفي 29 جوان 1992 اغتالته أيادي الإجرام بعد أن قضى 166 يوما في منصبه وقد سجل مواقف وطنية وسياسية تشهد له أنه ساهم في التمهيد لإنقاذ الجزائر من تلك الأزمة (الباحث).

الله قوي العزيمة شديد الحماس لإنقاذ الجزائر وهذه صفة لاحظها فيها مقربوه فيه منذ شبابه في فترة ثورة التحرير الوطنية، وأعلن في 08 جوان 1992 عن ميلاد التجمع الوطني والذي اعتبره آنذاك بمثابة حركة واسعة للتعبير والمطالبة والعمل وليس حزبيا سياسيا، والذي جاء حسب تصوره كضرورة تُلبي انشغالات المجتمع الجزائري خاصة طبقة الشباب، وفي يوم 29 جوان 1992 وأثناء زيارة تفقدية عملية لولاية عنابة حيث ألقى محاضرة على إطارات الشرق بقصر الثقافة تحت عنوان الشباب ودوره في بناء المجتمع وما كاد ينهي محاضرته حتى اغتالته أيادي الإجرام بعد أن تمكنت من التسلل خلف المنصة التي كان جالسا عليها، وبذلك تلقى المجتمع الجزائري صدمة أمنية عنيفة زادت من حالته المرضية، حتى أدت تلك الحادثة إلى خلع رئيس الدولة من منصبه بهذا السبب المقيت والمرفوض فقهيا ودستوريا وأخلاقيا ، ولتفادي شغور منصب رئاسة الدولة تم الإعلان عن تولي العقيد علي كافي في ذات المنصب خلفا للشهيد الرئيس بوضياف محمد رحمه الله[1].

الخلاصة المقارنة

بعد الكشف عن أهم الأفكار المتصلة بخلع السلطة السياسية بالاغتيال والتصفية الجسدية لشخص رئيس الدولة يمكن تحقيق مجموعة من النتائج بناء على عملية المقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الدستوري:

1. بالرغم من عدم تخصيص فقهاء القانون الدستوري لمباحث خاصة بهذا السبب للخلع، وترك الأمر مقصورا على ما هو حاصل من سرد تاريخي لوقائع الاغتيالات السياسية فإن ضرورة دراسة هذا السبب في إطار القانون الدستوري والسياسة الشرعية مهم جدا لبيان أحكامه

[1] المعلومات التاريخية تلخيصا من: إصدار وزارة الدفاع الوطني الجزائرية: مديرية الاتصال والإعلام والتوجيه، الشهيد محمد بوضياف رئيس المجلس الأعلى للدولة، المطبعة الشعبية للجيش، أوت 1992 .

والقواعد التي تحدد موقف التصورين منه لمحاربته فكريا وسياسيا واجتماعيا ليتمكن المجتمع السياسي على مستوى كل الدول من محاولة القضاء على وجوده ومحاصرة تكرار حدوثه.

2. يوجد إجماع فقهي ودستوري على أن تحريم الشريعة الإسلامية السمحاء لقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ورتب على ذلك عقوبات أخروية ودنيوية بالقصاص العادل قتلا في الدنيا والخلود في النار والعذاب العظيم في الآخرة، واعتبار القوانين الوضعية أن جريمة القتل من الجنايات الخطيرة التي يعاقب مرتكبها بالإعدام أو السجن المؤبد مدى الحياة، كل ذلك يقيد في اعتبار أن قتل المواطن العادي تترتب عنه أحكام خطيرة في كلا التصورين ضد الجاني، وبالتالي يكون الوضع أشد في حالة ما إذا وقع القتل والاغتيال ضد رئيس الدولة الذي يعتبر الممثل الأعلى المنتخب من طرف الأمة والشعب .

3. ضرورة إيجاد آليات قانونية وسياسية لتشجيع تنفيذ مبادئ المجتمع الدولي والقوانين الوطنية في متابعة ومحاكمة المجرمين الذين يقومون باغتيال رؤساء الدول، وذلك بمحاكمتهم وطنيا إن كان بمقدور السلطة الوطنية تنفيذ ذلك، أو أن تتولى المحكمة الدولية الجنائية ذلك طبقا لما هو معهود[1].

---

[1] طبقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية -10017 لسنة 1999 حيث تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، ويمكن الإعلان عن طريق الأمم المتحدة عند إقامة محكمة خاصة بمحاكمة مجرمي حرب معينين يصعب محاكمتهم في بلدانهم الأصلية كالمحكمة الدولية ليوغسلافية سابقا والتي حددت المادة الأولى من قانونها عن سلطتها في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابق منذ سنة 1991، وكذا سعي أطراف المعارضة اللبنانية وسلطتها لإقامة محكمة دولية ترعاها الأمم المتحدة لمحاكمة المجرمين المتسببين في اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري رحمه الله/ أنظر: إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد 03، تونس 2004، ص 42 وما بعدها، وكذا إصدار الأمم المتحدة: منشورات الأمم المتحدة، مجلة 16، عام 1991، مكتبة مجمع جامعة دمشق سوريا، ص235.

4. موقف الفقه الإسلامي لا يعارض ما هو حاصل الآن في التقنيات العقابية الوضعية من وجوب متابعة المنفذ للاغتيال والتحقيق معه ومتابعته قضائيا لتحصيل تطبيق القانون ضده بصرامة، طالما أن ذلك قصاص للرئيس المقتول وأهله والأمة والمجتمع ككل .
5. اعتبار هذا السبب في كلا التصورين كسبب غير مشروع مرفوض دينيا ووضعيا وأخلاقيا وسياسيا وبالتالي يعتبر الأخطر على المجتمع السياسي في الدولة عندما يقارن بالطرق غير المشروعة الأخرى مما يستدعي من كل رؤساء الدول أخذ واعتماد الاحتياطات الأمنية العالية المستوى والمرتبطة بكل نشاطاتهم وتحركاتهم لقطع الطريق أمام من يعتمد هذا السبب.

المبحث الثالث
الخلع بسبب الغزو الأجنبي
بين الفقه الإسلامي والفقه الدستوري

خلع السلطة السياسية بالمعنى الشامل من حيث استهداف كل جهازها يتحقق بحصول هذا السبب القديم والحديث في آن واحد، باعتبار أن الغزو الأجنبي سواءً كان في الفقه الإسلامي أو في الفقه الدستوري إنما يكون هدفه القيام بتغيير جذري على مستوى السلطة السياسية ككل ب خلع رئيس الدولة وكل مؤسسات السلطة الوطنية بالمعنى الدستوري، لذلك نجد أن كل المبادئ والأنظمة سواءً كانت دينية أو وضعية تمنع هذا النوع من الطرق لخلع السلطة السياسية والذي يمكن العدو من احتلال الدول والأوطان واعتبرته من الوسائل المحرمة دوليا التي توجب مقاومة الشعوب وكفاح المحتل حتى قهره وإخراجه، لذلك سنحاول النظر في موقف الفقه الإسلامي والفقه الدستوري من هذا السبب للخلع وكيف يكون وضع رئيس الدولة والأمة في مرحلة محاولة الغزو الأجنبي، وبعد حصوله مع إعطاء مثالين تطبيقين عن كل تصور.

وتأسيسا على ذلك جاءت خطة المبحث وفق مطلبين هما:

المطلب الأول: الخلع بسبب الغزو الأجنبي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الخلع بسبب الغزو الأجنبي للسلطة السياسية في الفقه الدستوري.

المطلب الأول
الخلع بسبب الغزو الأجنبي
في الفقه الإسلامي

يعتبر الفقهاء المسلمون أن الغزو الأجنبي لديار المسلمين وإقليم الخلافة من أكبر الأخطار التي يمكن أن تواجه السلطة السياسية المسلمة في أية مرحلة تاريخية مما يستوجب عليها الاحتياط الدائم بالعدة وامتلاك القوة العسكرية التي تمكنها من الدفاع عن إقليمها ومواطنيها وفي نفس الوقت فرض هيبتها أمام المجتمع العالمي الذي تعيش في إطاره، كما أن الغزو[1] نظام جاهلي عسكري سياسي واقتصادي تعارف عليه الناس وأنكروه في مجموعهم ولكن الكثير منهم مارسوه واتخذوه وسيلة للهيمنة والتسلط مستعملين أدوات النهب والسلب والأسر والقتل مما يستوجب دفعه ومحاربته وإعلان النفير ضده بعد تحريمه على السلطة المسلمة من ممارسته إلا إذا كان لغرض دفع العدوان وقهر المحاربين من الكفار لنشر الفضيلة والمبادئ التي تُخرج الإنسان من عبودية الأشياء والأشخاص إلى عبودية الله والدخول في رحمته ودينه.

الفرع الأول
وضع رئيس الدولة والأمة في مرحلة الغزو الخارجي

لقد شرع الله عز وجل أحكاما ترعى مصالح الأمة المسلمة وسلطتها في مرحلة إعلان العدو الخارجي الذي يتمثل في كل الأطراف التي تحمل ديانة غير

---

[1] تخصيص ذكر مصطلح الغزو مقصود للتفريق بينه وبين الغزوات التي شرعت في ديننا الحنيف والتي تكون موجهة في أصلها لقصد جهاد العدو الذي يهدد إقليم الدولة المسلمة وقتاله لقهره و خلعه عن السلطة وإقامة سلطة وطنية عادلة ترعى مصالح الناس فيما يتصل بمبادئ الشرع العادلة كما أنها كانت تطلق على المعارك التي أشرف عليها النبي صلى الله عليه وسلم في حياته وبحضوره – غزوات الرسول – أما التي لم يحضرها فسميت – سرية –.

الديانة الإسلامية[1] باعتبار أن كل من يخرج عن الخليفة في إطار إقليم الدولة المسلمة مهما كانت عدته وقوته فإنه يدرج ضمن ما سبق دراسته من الخروج بالثورة والانقلاب والاستيلاء والغلبة من البغاة والمحاربين .

وكانت تلك الأحكام تنظم أصل الجهاد وإعلان النفير العام من طرف رئيس الدولة وكل أجهزة السلطة السياسية والأمة في مجموعها ، ويتخذ دور الجيش ومن يوكل إليه مهمة الدفاع عن إقليم الدولة الموقع الأساسي حيث يمتد إليه الحكم الشرعي باعتبار الجهاد فرض عين عليه وعلى الأمة في مجموعها ، بعد أن كان فرض كفاية في أصله[2]. وقد قرن الإمام خليل بن إسحاق[3] بين حكم الجهاد على الكفاية والمصلحة التي تحصل للبعض ورأى انه يتعين في حالتين:

- أن ينزل العدو في قوم فيهم قوة عليه ، فيجب عليهم قتاله وجهاده في مجموعهم.
- أن يعين الإمام طائفة لقتال العدو ، فيتعين عليها ، والقوة شرط في تعيين الجهاد[4]، فالعدو إذا أغار على بلاد المسلمين بغتة ولهم قدرة على دفعه

---

[1]تصرح بهذا في حال وجود خلافة واحدة للمسلمين أما في العصر الحديث فإن كل دولة مسلمة تعتبر كل محاولة لخرق حدودها ومحاولة غزوها غزوا أجنبيا – ولو كان من دولة مسلمة، وهذا طبقا لمبادئ القانون الدولي الذي انخرطت فيه جل الدول المعاصرة (الباحث).

[2]ذلك لأن الجهاد في الحالات الطبيعية التي لا تواجه الأمة فيها خطرا يبقى باتفاق الفقهاء من فروض الكفاية التي لا تكون واجبة إلا في حق من عينهم الإمام من أفراد الجيش والامن والمقاومة والمتطوعين، وبالتالي يكون الجهاد واجبا في كل الحالات على تلك القوات، أما إذا ضعفت أو لحقتها هزيمة نتيجة قوة العدو المحتل فإن الجهاد حينئذ يصير فرض عين على الأمة في مجموعها خاصة إذا حاول الغزو الأجنبي دخول دار الإسلام. أنظر : خليل ابن إسحاق: التوضيح ، مخطوط بالمكتبة الوطنية، بتونس، تحت رقم 12789، ص 300.

[3]هو خليل ابن إسحاق بن موسى الجندي، من فقهاء المالكية الكبار كان صدرا ضمن علماء مصر، ولي الإفتاء على مذهب الإمام مالك، جمع بين العلم والعمل، له تآليف كثيرة منها المختصر في الفقه المالكي وقد شرحه الكثيرون وكانوا يطلقون على مؤلفه "سيدي خليل"، والتوضيح: شرح فيه مختصر بن الحاجب توفي سنة 776هـ. أنظر: ابن فرحون: الديباج المذهب، المصدر السابق، ص 357.

[4]خليل بن إسحاق: التوضيح، المصدر السابق، ص 301.

فيلزم على كل واحد منهم الخروج ولو كان امرأة أو عبدا أو صبيا مطيقا للقتال، ويجوز للإمام أن يعين من يخرج للقتال ولو كان صبيا مطيقا للقتال أو امرأة أو عبدا أو مدينا، ويخرجون ولو منعهم الوالي والزوج والسيد ورب الدين[1].

وروى سحنون[2] في المدونة: (أن رجلا من أهل المغرب سأل مالكا فقال: إنا نكون في حصوننا فيأتينا قوم يكابرونا يريدون أنفسنا وأموالنا وحريمنا، أو قال أموالنا وأهلينا، قال ناشدوهم الله في ذلك فإن أبوا فالسيف، قال وسؤال مالك عن قوم أتوا إلى قوم في ديارهم فأرادوا قتالهم وأخذ أموالهم، قال: قال مالك: ناشدوهم الله فإن أبوا فالسيف) [3].

فالجهاد أصله دفاع ضد العدوان والغزو الخارجي ويسبقه المناشدة، التي تعني الحوار المسبق والمفاوضات للوصول لحل سلمي يرد العدوان ويحفظ إقليم الدولة.

وقد أفرد ابن رشد في كتاب الجهاد كل المسائل المتعلقة به، حيث أكد أن الجهاد فرض على الكفاية لا فرض عين على مذهب الجمهور إلا عبد الله بن الحسن فإنه قال إنه تطوع، وتجوز النكاية في المشركين المحاربين بالاستعباد والتملك إجماعًا ولا يجوز الجهاد إلا بعد تبليغ الدعوة اتفاقا أو حصل العدوان ولا

---

[1] مبارك بن علي بن حمد التميمي: التسهيل، تسهيل المسالك إلى هداية السالك لمذهب الإمام مالك، تحقيق عبد الحميد بن المبارك آل الشيخ مبارك، ط2، دار ابن حزم، بيروت2001، ص 1101 .

[2] سحنون: هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، قاض، فقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب على مذهب الإمام مالك، كان زاهدا لا يهاب سلطانا في حق يقوله، أصله شامي من حمص ومولده في القيروان سنة 160 هـ، ولي قضاء القيروان سنة 234 هـ حتى مات رحمه الله سنة 240 هـ، روى المدونة عن الإمام مالك في فروع المالكية عن عبد الرحمان بن القاسم عن الإمام مالك.أنظر: بن خلكان: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ،تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة لبنان، ج1، ص291.

[3] الإمام مالك: المدونة الكبرى، المصدر السابق، ج1، ص 455 .

يجوز الفرار من المحاربين إجماعًا ، واختلف في جواز المهادنة فمنهم من رأى جوازها لأنها في مصلحة المسلمين ومنهم من رأى غير ذلك إلا للضرورة الملحة ، ولا يقاتل أهل الكتاب إلا لنكثهم العهود أو إعلانهم الحرب[1].

ويرى ابن جماعة أن اتخاذ الأجناد وإعدادهم وتفريغهم للقيام بفرض الجهاد من أهم المصالح وعزم الأمور[2] قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم"[3]، وقال عز وجل:"وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم"[4] ، فيجب على إمام المسلمين إقامة فرض الجهاد بنفسه وبجيوشه... ويبدأ بقتال من يليه من الكفار المحاربين إلا إذا قصده الأبعد فيبدأ بقتاله لدفعه[5] ، فكان تشريع الجهاد من الله عز وجل لنبيه لقتال الكافرين الظالمين من قريش لأنهم أخرجوا المسلمين المظلومين بغير حق سوى أنهم يقولون: ربنا الله ، ووعدهم سبحانه بنصره ذلك لأنهم يسعون بذلك للحفاظ على عقيدتهم واعتصامهم بالله[6]، بعد أن قضوا مرحلة الدعوة إلى التوحيد الخالص ونبذ عبادة الأصنام ونفي الشرك أيا كان نوعه ، ومرحلة الصبر على الأذى والمحنة وتحمل الاعتداء الذي كان يقع من المشركين على المسلمين وفي طليعتهم الرسول صلى الله عليه وسلم[7].

---

[1]انظر: ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ص380.

[2]ذلك لأن إقامة فرض الجهاد يحتج إلى أهل خبرة وكفاءة في الشؤون العسكرية المختلفة، ولا يتحقق ذلك إلا بإعداد خاص للجيش يكون التنظيم واختيار الإطارات التي تجمع بين العلم بالشؤون العسكرية والفنون القتالية والرغبة في التضحية في سبيل الله ثم في سبيل حفظ الدين والوطن والشجاعة التي لايمكن بحال لمن لايمتلكها أن يكون ضمن المجاهدين في سبيل الله (الباحث).

[3]النساء /71 .

[4]الأنفال / 60 .

[5]انظر: ابن جماعة : تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، المصدر السابق، ص 33 ، 34 .

[6]انظر:عمر بن عبد الوهاب القاضي: موقف الإسلام من المعاهدات، ط1، المطبعة الحكومية لوزارة الإعلام، البحرين، ص59.

[7]انظر: القادري: عبد الله بن أحمد، الجهاد في سبيل الله، ط1، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، ص162 .

وبالتالي كان وضع رئيس الدولة والأمة في مرحلة محاولة الغزو الخارجي بعد فشل المناشدة والحوار إعلان النفير العام والجهاد لدفع الغزو وقهر أصحابه بل محاولة قهر شوكتهم بغزوهم والقيام بعمل عكسي وتسليط أشد أنواع التنكيل بهم مع مراعاة معاملة الفئات غير المقاتلة وقت الحرب[1] ولا يتحقق ذلك إلا بالإعداد النفسي والروحي والعسكري للجيش والأمة في مجموعها.

وبذلك يتبين لنا بأن الإسلام شرع الجهاد لتحقيق هدف السلم للأمة المسلمة ودفع العدوان على إقليمها وسلطتها وتحقيق قوله عز وجل: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"[2].

وكل فهم آخر يصرف الجهاد عن معناه الحقيقي إنما يولد الفساد في الأرض والتنافس على السلطان وذهاب أمر الدين وهيبته على النفوس وبالتالي يبقى هذا الأسلوب مهيمنا على حياة الناس وأرواحهم وأرزاقهم فيجد الأعداء سببا ومبررا لغزو بلاد المسلمين واستضعافهم واستعبادهم مثلما سنرى في المثالين التطبيقيين اللذين يبرهنان على خطورة حصول ذلك وتمكن العدو من خلع السلطة السياسية ورئيس الدولة فيها.

---

[1] لقد افرد علي بن عبد الرحمان الطيار مبحثا حول الفئات غير المقاتلة وقت الحرب وكيفية معاملتها طبقا للشرع، فذكر النساء والأطفال بعدم جواز قتالهم إلا إذا اشتركوا في القتال مع المحاربين بالفعل أو الرأي، وعدم جواز قتال الشيوخ والعجزة إلا إذا قاتلوا أو كان لهم رأي في الحرب، وعدم جواز قتال الرهبان وأصحاب الصوامع إذا التزموا صوامعهم ودور عبادتهم إلا إذا قاتلوا أو كان لهم رأي في القتال ولا يجوز قتال الفلاحين والأجراء والصناع الذين اعتزلوا الحرب إلا إذا قاتلوا أو كان لهم رأي في الحرب، ويجوز قتال هذه الفئات فقط في حالة الغارات التي يتحصن فيها المحاربون في المدن التي تحوي أولئك، وحالة تترس المحاربين بهم ليحتموا من خلفهم. أنظر: آداب الحرب في الفقه والقانون، أطروحة دكتوراه، المصدر السابق، من ص487 إلى 503 .

[2] البقرة/ 190

الفرع الثاني

مثالان تطبيقيان لخلع جهاز السلطة السياسية بالغزو العسكري

سأحاول في هذا الإطار الاستدلال بمثال من واقع التاريخ الإسلامي وآخر من واقع التاريخ الوطني الجزائري، لإبراز وجود ظاهرة خلع السلطة السياسية بالغزو الأجنبي وما يتبعه من خلع تام لكل الهيئات والمؤسسات التابعة لجهاز السلطة السياسية لتتحقق الفائدة من التطبيقين على مستوى الأمة المسلمة وعلى المستوى الوطني الإقليمي في الجزائر.

أولاً- خلع السلطة السياسية في نهاية الخلافة العباسية من طرف التتار[1]

حدث ذلك الواقع المرير في نهاية خلافة المستعصم أبي أحمد عبد الله بن المستنصر بن الظاهر بن المستضيء... وقد كان الخليفة السابع عشر الذي ختم العهد العباسي الأول[2]، وقد بويع المستعصم بالخلافة بعد وفاة والده المستنصر بالله في عاشر جمادى الثانية سنة 640 هـ، وكان بشهادة المؤرخين رجلا خيرا متدينا لين الجانب عفيفا ملتزما بكتاب الله تعالى، إلا أنه كان مستضعف الرأي ضعيف البطش قليل الخبرة بأمور الخلافة مطموعًا فيه غير مهيب النفس ولا مطلعا على حقائق الأمور، فكانت الحاشية المحيطة به والذين كان جلهم من الجهال الأراذل العوام إلا وزيره مؤيد الدين محمد بن العلقمي فإنه كان من أعيان الناس وعقلاء الرجال ولكنه كان ضعيف الشوكة مردود القول، فانتشر

---

[1] التتار شعب كبير من الأمة التركية ومنهم تتفرق معظم بطونها وأحفادها وكانوا يؤمنون بالوثنية وعبادة الأشخاص وبوجوب صناعة المجد لهم دون ضوابط أخلاقية ولا إنسانية، وكان هذا التصور دافعا لغزو الخلافة الإسلامية العباسية في أواخر عهدها الأول ببغداد. أنظر: محمد الخضري بك، الدولة العباسية، المصدر السابق، ص 454.

[2] محمد الخضري بك: الدولة العباسية، المصدر السابق، ص453.

الفساد في الدولة وصار ينخر مؤسساتها والتتار تزحف جيوشهم نحو عاصمة الخلافة ببغداد بقيادة "هولاكو خان" –أول إمبراطور مغولي يحكم إيران وقضى على الخلافة العباسية في منتصف محرم سنة 656 هـ، ولما أحل بها نزل بنفسه إلى مدخل باب بغداد ونظم حصارا محكما على المدينة واكتفى المستعصم وجيشه بغلق أبواب بغداد لكن قوة الحصار واحتلال التتار للأسوار أضعف موقف الخليفة في مدة لم تتجاوز عشرة أيام، فرأى المستعصم أن يخرج إليهم ويسلم نفسه حقنا لدماء المسلمين، وفتحت الأبواب وغزا التتار بغداد واسقطوا الخلافة ونهبوا الأموال ورموز الدولة واقتسموها فيما بينهم وبقوا أياما ثم رحل هولاكو في رابع عشر صفر (656 هـ) وقد أسر معه المستعصم ثم قتله هو وابنه الأوسط وكبار خواصه في أول مرحلة من سفره عند أبواب بغداد وبذلك انتهت الخلافة العباسية في عهدها الأول ببغداد ليبدأ العهد الثاني بعد ذلك في مصر، فكان سبب خلع السلطة السياسية بكل أجهزتها بقيادة الخليفة المقتول بغزو أجنبي مثله التتار، وبقيت الخلافة بعد ذلك ممزقة في شكل أقاليم تتخللها مقاومات من طرف المخلصين الذين هالهم ما حصل من قتل وسفك للدماء وصلت لحد إفناء بعض أهلها خاصة ببغداد ومصر والشام حتى قام الأتراك بقيادة "بيبرس الظاهر" الذي نظم مقاومة عنيفة تطورت إلى ثورة محكمة هزمت التتار وأعادت الخلافة الإسلامية ممثلة في سلطتها السياسية التي تقاسمها الأتراك بقيادة بيبرس مع ما تبقى من العباسين، حيث كان اسم الظاهر بيبرس يقترن بذكر اسم الخليفة المسترشد بن المستظهر سنة 660 هـ، وكانت مقاليد الحكم سيما التنفيذية والعسكرية بيد بيبرس والعثمانيين الأتراك، وبقيت خلافة العباسين صورية فقط حتى ظهرت الخلافة العثمانية ببلاد الاناظول سنة 699 هـ، وبقي الصراع قائما بينها وبين الخلفاء العباسيين بمصر حتى آخر خليفة – محمد المتوكل على الله

بن يعقوب أبو الصبر "921 - 922 هـ، وفي يوم الاثنين 21 ربيع الأول سنة 923 استتب الأمر والملك لدولة بني عثمان العلية[1].

وقد اتفق المؤرخون على أن هم التتار هو إلحاق هزيمة بالخليفة وإسقاط الخلافة ولا يهمهم بعد ذلك من يتولى السلطة سواءً كان عباسيا أو غيره[2]، على عكس ما سنلاحظه في المثال التطبيقي الثاني والذي تتبع فيه عملية خلع السلطة السياسية القائمة، إعلان قيام سلطة بديلة تابعة للاحتلال.

وبذلك تتبين لنا خطورة خلع السلطة السياسية بكل أجهزتها من طرف الغزو الخارجي خاصة إذا كان استيطانيا باقيا مخالفا لعقيدة المسلمين، لأن الهزيمة في ذلك الوضع يتبعها التفكك لكافة الأجهزة والمؤسسات المقيمة للدولة مع شيوع التخلف الحضاري الشامل ولا يكون لتلك الحالة مخرج سوى المقاومة والجهاد لخلع السلطة الغازية بعد إلحاق الهزيمة بجيوشها ومن ثم إعادة السيادة للدولة وسلطاتها.

ثانياً- خلع السلطة السياسية في الجزائر باحتلالها من طرف العدو الفرنسي سنة 1830م:

كان احتلال فرنسا للجزائر في أواسط سنة 1830 ميلادية صورة حية لسبب الخلع بالغزو الأجنبي المتبوع بخلع السلطة السياسية القائمة وإعلان قيام سلطة بديلة عنها تمثل المحتل، وقد وقع الاختيار الفرنسي للجزائر باعتبار موقعها الجغرافي الهام في المغرب العربي وغنى أرضها وامتلاكها لثروات باطنية أساسية مع قربها من أوروبا الغربية وموقعها الهام في القسم العربي من حوض البحر

---

[1] أنظر: السيوطي، جلال الدين:تاريخ الخلفاء، المصدر السابق، من ص 464 إلى 514/ محمد الخضري بك: الدولة العباسية، المصدر السابق، ص453 إلى 456/ محمد فريد بك المحامي: تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق إحسان حقي، ط1، دار النفائس، بيروت، 1981، ص83 .

[2] محمد فريد بك المحامي: تاريخ الدولة العلية العثمانية، المصدر نفسه، ص87.

الأبيض المتوسط إضافة للأبعاد الثقافية والدينية، ولذات الطرق كانت بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر وكانت نهايته فيها[1].

وبتاريخ 13 شعبان 1235 هـ الموافق لـ 07 فيفري 1830 عقد مجلس الوزراء الفرنسي اجتماعا خاصا لإعلان قرار الحرب على الجزائر واحتلال إقليمها فكان ذلك بواسطة جيش قوامه نحو ثمانية وعشرين ألف مقاتل ومائة سفينة حربية وثلاث سفن محملة بـ سبعة وعشرين ألف مقاتل بحري، وبنزول الجيش الفرنسي بالقرب من مدينة سيدي فرج الجزائرية نشبت مقاومة عنيفة من طرف الجزائريين انتهت بهزيمتهم، ودخلت القوات الفرنسية مدينة الجزائر نفسها وبدأت في التوسع والاحتلال بعد خلع سلطتها السياسية بقيادة "الداي حسين"[2] وجاء قرار الحكومة الفرنسية سنة 1934 بإعلان إلحاق الجزائر بفرنسا باعتبارها "مستعمرة عسكرية ملحقة بوزارة الحرب" وذلك بعد أن تم التوقيع بين "حسين الداي" والجيش الفرنسي ممثلا في الكونت "دي بورمون" قائد الجيش الفرنسي على اتفاقية التسليم المعروفة "باتفاقية الجزائر"، ونصت الاتفاقية على:

- تسليم حصن القصبة وسائر الحصون التابعة له للجنود الفرنسيين، وكان في ذلك إشارة لخلع السلطة السياسية في الجزائر ممثلة في "الداي حسين" وكل الأجهزة الممثلة لسلطته.

---

[1]نصرح بذلك باعتبار أن ما يروجه بعض المؤرخين من احتلال فرنسا للجزائر كانت بسبب الإهانة التي تعرض لها قنصل فرنسا من طرف والي الجزائر "الداي حسين" بسبب إساءته الأدب معه حيث أشار أمامه بمروحة كانت بيده، فخرج القنصل غاضبا وأخطر السلطات بباريس فاعتبرت ذلك سببا مهينا لشرفهم واتخذوه ذريعة لغزو الجزائر، فكانت تلك الحادثة عارضة إذا ما قورنت بالطرق الحقيقة لاحتلال الجزائر (الباحث).

[2]يقول عميراوي أحميدة في هذا الإطار: "السياسة الاستعمارية لا تؤمن بالتكريس الطبقي للسلطة الشرعية الدينية أو العرقية لأنها تقوم على تكريس سلطة دخيلة بالقوة لتحل محل السلطة المحلية. أنظر: من سياسة الاستعمار في الجزائر بداية الاحتلال الفرنسي، مجلة الدراسات التاريخية للمقاومة والثورة في الجزائر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، العدد التاسع ديسمبر 2001، ص 102.

❖ إقامة الشعائر الدينية الإسلامية بطريقة حرة ولا يقع مساس بحرية السكان من مختلف الطبقات، ولا بدينهم ولا بأملاكهم ولا بتجارتهم وصناعتهم وتحترم نساؤهم والقائد العام للجيش يتعهد بذلك عهد الشرف[1].

وكانت تلك المعاهدة مجرد ألفاظ مكتوبة لإسكات مقاومة الشعب الجزائري في بداية الاحتلال ليتمكن من ترتيب أوضاعه وكشف آليات التحكم ولو جزئيا في الإقليم الجديد الذي ضم بالقوة والغصب بعد أن كان يتمتع بالسيادة وله سلطة تابعة للخلافة العثمانية التي كانت تصارع نتائج الهزيمة والتفكك الذي بدأ يعصف بالخلافة على كل المستويات.

وبعد تلك المعاهدة نقضت فرنسا عهودها وأرهبت الشعب الجزائري بكل الوسائل، فكان رد فعل هذا الأخير إيجابيا بتنظيم مقاومات عنيفة طوال قرن وثلاثين سنة من الزمن انتهت بثورة الفاتح من نوفمبر 1954 المجيدة، والتي أنهت الاحتلال الفرنسي للجزائر و خلع سلطته السياسية وتولية سلطة جزائرية ممثلة في الحكومة المؤقتة برئاسة الرئيس بن خدة وبدأ التفكير في إعادة بناء أجهزة السلطة السياسية الجزائرية حتى تم إقامتها وتأسيسها وهي في تطور ونمو مستمرين.

---

[1] المعلومات التاريخية الخاصة بغزو فرنسا للجزائر ملخصة عن: مصطفى طلاس وبسام العسلي، الثورة الجزائرية، دار طلاس، دمشق 1984، ص 48، 49/ فريد بك المحامي: تاريخ الدولة العلية العثمانية، المصدر السابق، ص447/أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، المطبعة العربية، الجزائر، ص48 / أبو القاسم سعد الله : أبحاث آراء في تاريخ الجزائر، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1990، ج3، ص 17 / وزارة الشؤون الدينية، آثار بن باديس، ط1، دار البعث، الجزائر 1991، ج4، ص 556/ عبد الرحمان الجيلالي: تاريخ الجزائر العام، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر 1965، ج3، ص35 وما بعدها/ عبد الله شريط: الثورة الجزائرية في الصحافة الدولية، ط1، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر 2007، ج2، ص407وما بعدها.

وخلاصة القول فإن خلع السلطة السياسية في الفقه الإسلامي بسبب الغزو الأجنبي واقع تاريخي تعرضت له الخلافة الإسلامية مثلها مثل غيرها من الدول والحضارات، ويكون الهدف الأساسي للغزو دائما محاولة خلع السلطة السياسية بكل أجهزتها للتمكن من بسط السيطرة والهيمنة والاحتلال، كما أن بقاء أو عدم بقاء الاحتلال مرهون بمدى قوة وتماسك الأمة مع قادتها وجيشها والمخلصين من أبنائها في تلك المراحل العصيبة بإعلان النفير العام بالجهاد والمقاومة والثورة التي تصير فرض عين على كل مواطن ينتمي لدولة الخلافة حتى إخراج المحتل وإعادة بيعة سلطة سياسية وطنية وفق الأصول الشرعية.

المطلب الثاني
الخلع بسبب الغزو الأجنبي
للسلطة السياسية في الفقه الدستوري

يتحقق الخلع بشكل كلي لجهاز السلطة السياسية من شخص رئيس الدولة وكافة المؤسسات التابعة له في ظل انتصار الدولة الغازية، حيث يؤدي الانهزام بالإعلان عن خلع رئيس الدولة وسقوط النظام السياسي وإذا كان فقهاء القانون الدستوري يغفلون عن ذكر هذا السبب الفعلي غير المشروع لخلع السلطة السياسية والذي حدث في التاريخ الإنساني مرارا، ولا يزال يحدث إلى اليوم، حيث يؤدي نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر بسبب خلافات محددة قد تكون واقعية وقد تكون وهمية تحاول الدولة الغازية تقديمها كمبررات للغزو فينشأ القتال المسلح بين الطرفين، مع بقاء قدر من القوة يتيح للطرف المهزوم المقاومة وعدم السقوط التام، وقد تنهزم جيوش تلك السلطة بشكل كلي يؤدي ذلك إلى الإعلان من طرف الدولة الغازية عن سقوط السلطة السياسية كجهاز ويتحقق ذلك خاصة باعتقال رئيس الدولة أو أسره أو اختفائه أو قتله، وكذا بالنسبة لكبار مساعديه من الوزراء وقادة الجيش، وفي تلك المرحلة تكون أمام

الاحتلال فرصة فرض قيادة جديدة ممتدة له، وهذا أسلوب قديم، وقد يعين بشكل تدريجي حكومة فعلية تنتمي إلى الدولة المهزومة ولكنها تبقى خاضعة لتنفيذ سياسة الاحتلال وهي فكرة نابعة من الانتداب بالمعنى الاستعماري القديم.

وقد أشار أستاذي محمد ارزقي نسيب إلى ملاحظة منهجية هامة، حيث أدرج هذا السبب ضمن الأسلوب الفعلي لتعديل الدستور والذي:(يمكن أن يتحقق عن طريق الثورة أو الانقلاب أو هزيمة عسكرية)[1]، وتلك الإشارة تفيد في محاولة دراسة هذا العنصر ضمن إطاره المنهجي في القانون الدستوري بوصفه سببا غير مشروع لخلع السلطة السياسية في الدولة وما ينجر عنه من تبعات التخلف والتبعية والاستعباد، تكون العلوم الاجتماعية والنفسية والتاريخية كفيلة بدراستها وتحليل أبعادها.

وإذا كان الاستعمار والغزو الأجنبي للدول أسلوبا قديما كان هو السائد والمهيمن في السابق حيث يمارسه بشكل طبيعي كل من يمتلك أدوات القوة والعدة للسيطرة، فإن ما يمكن التسليم به ابتداءً هو وجود تلازم وتوافق فكري وسياسي في المجتمع الغربي حين حاول بعض الفلاسفة ورجال السياسة تقديم مبررات لاستعمال وتبرير القوة ضد الغير لفرض الهيمنة والنظام والمبادئ وقد كانت أفكار ميكيافيلي الايطالي[2] وهيقل[1] وهوبز وفوكوياما وغيرهم

---

[1]محمد أرزقي نسيب: أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط1، شركة دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر1998، ص210.

[2]نيقولو ميكيافيلي (1469-1527م) ولد في فلورنسة (ايطاليا) وقضى قسما من حياته في خدمة "دوق فلورنسا" الذي كلفه بمهمات سياسية خطيرة، اشتهر بكتابه -الأمير- الذي ألفه سنة 1513م وقدمه هدية إلى أحد أمراء عائلة - المديتشي بإيطاليا، وهو جملة نصائح للأمير كي يحكم سيطرته ويضمن استمرارية ملكه ومن أهمها: عدم الانفعال والاستفادة من الفرص المتاحة للوصول إلى المجد والملك، وامتلاك القوة التي تمكن الملك من ارتكاب المعاصي إن اقتضت مصلحة البلاد ذلك، وأن يكون نبيها ولبقا حيث يفهم نفوس البشر جميعا وأن يكون مستعدا لمحاربة الشر بالشر، وأن يستعمل الناس لقضاء أغراضه حسبما تتطلب الظروف وأن يكون واثقا من نفسه ولا يهاب ولا يتردد وأن يتخلص من الجنود المرتزقة وينشئ جيشا وطنيا من أبناء بلاده". أنظر: مكيافيللي: الأمير، ترجمة خيري حماد،دار الآفاق

أساسا لذلك، حيث أسسوا لنظرية الاستبداد المطلق واستعمال القوة بالمفهوم الذي يعطي للسلطة التي تمتلك القوة توظيفها متى رأت في ذلك مصلحة لها، مما أدى إلى شيوع قانون الغاب في المجتمع الدولي والذي انتهى بحربين عالميتين ساهمتا في تدمير الكثير من المعاني الخيرة التي أرستها الأديان السماوية وعلى رأسها الإسلام والمبادئ الفاضلة، وكان من آثار تلك الأفكار قيام مستعمرات في جل الدول التي انبثقت عن سقوط وتفكك الخلافة العثمانية كما يرى عبد الفتاح عمر حيث قال:(وبانتهاء الحرب العالمية الأولى اندثرت الخلافة العثمانية وحلت محلها دول عديدة ... وقد سارعت الدول التي نشأت على أنقاض الإمبراطوريات الاستعمارية بوضع دساتير لنفسها حتى تؤكد وجودها كما لو كان هذا الوجود يفترض الدستور.. وفي هذا المجال قد يكون من المفيد الإشارة إلى أن الدول الإفريقية القائمة اليوم كانت عند نشأتها مجموعات مفتعلة تغلب عليها الروح القبلية أو الجهوية بحيث إن التضامن الذي قامت عليه كان مفترضا ولم يكن حقيقيا)[2].

ومن هذا القول يمكن استخلاص معاناة تلك الشعوب الإفريقية والعربية خاصة حين تحصلت على استقلالها بالثورة والنظام واستسلام القوات الغازية،

الجديدة، بيروت1985، ص3/ لسويس غوتيية فينيال:مكيافيللي، ترجمة صلاح الدين برمدا، وزارة الثقافة، دمشق 1985، ص16.

[1]هيقل: (1770-1831م) من المفكرين والفلاسفة الألمان الذين تأثروا بالوضعية، درس في توبنجن (1788-1793م) ثم عمل كمؤدب في فرانكفورت وتأثر بالفلسفة الانتقادية وكان ينظر للثورة الفرنسية نظرة سلبية لقناعته أنها ولدت أزمة عالمية يمكن الخروج منها بالتفكير بإقامة دول حديثة ومن أهم آرائه أن الحرب ضرورية بين الشعوب من حين الآخر لأنها شرط للصحة الأخلاقية وأنها تهز ميوعة الإنسان في عالم المصالح وصراع الطبقات وتعيد للشعب وحدته، من أهم مؤلفاته: علم ظاهرات الفكر، المنطق، فلسفة القانون، الترجمة نقلا عن: جان توشار ومساعديه، تاريخ الفكر السياسي، المصدر السابق، ص384 .

[2]عبد الفتاح عمر: الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدرسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، تونس1997، ص96.

حيث سارعت تلك الدول التي ولدت حديثاً إلى الإعلان عن دساتير ولو بشكل صوري غير محقق لمعنى الدستور وشروطه والذي ينبع حتما من سلطة سياسية وطنية قامت كبديل شرعي بعد خروج السلطة الغازية غير الشرعية.

ويشير جان توشار ومساعدوه إلى أن ما يعرف بالفتح الروماني الذي انطلق بداية من القرن الثاني قبل المسيح واستمر حتى القرن التاسع عشر في ثورات وغزو بارز خلال مراحل تاريخية معينة إنما يرتدي مظهرين: مظهر الحدث العسكري، ومظهر واقعة التحضر ولكنه إذا كان يتم بسرعة وكان تابعا لإمبريالية قديمة فإنه قد استمر وبفضله تغلب الرومان بسهولة كبرى على الشعوب المتمدنة سياسيا وحافظوا على سلطتهم وأقاموا حواضر في الأراضي المفتوحة التي كانت تجهل هذا النوع من الأنظمة وأثرت بذلك على سلوكات الشعوب المحكومة[1].

وبهذا التصوير للغزو الروماني القديم والحديث في آن واحد والذي يعبر عنه البعض بالحروب الصليبية نفهم من تصريح توشار أن بعض المفكرين الفرنسيين يؤمنون بأن ما حصل من استعمار وغزو للدول المختلفة عبر تاريخها، إنما كان لخلع السلطات التي كانت قائمة على التخلف والاستبداد وتعويضها بسلطات متحضرة تركت معالم ذلك في الآثار والمعالم التاريخية التي ساهمت إلى حد كبير في تغيير سلوكات المجتمعات، وهو تصور مبرر للاستعمار والاحتلال لأن التاريخ الإنساني يشهد أن الغزو الروماني والصليبي القديم والحديث للأمم والمجتمعات ضد المسلمين وغيرهم كان وحشيا وهمجيا حيث استعملت كل الوسائل ووسائل التدمير وقهر الإنسان[2] وكان ما يطلق عليه بعض مفكري

---

[1] أنظر: جان توشار ومساعدوه: تاريخ الفكر السياسي، ترجمة علي مقلد، الدار العالمية للنشر والتوزيع، بيروت1983، ص 75.

[2] أنظر :عاشور سعيد: الحركة الصليبية، ط2، مكتبة الأنجلو المصرية، 1971، ج1، ص 244/ طاهر عبد الحميد: أسلحة القرن العشرين، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت1986، ص 164/ صبحي نبيل :الأسلحة الكيماوية والجرثومية، ط3، مؤسسة الرسالة بيروت،ص 27/ ادوارد سعيد: الاستشراق، ط2، ترجمة كمال أبو ديب، مؤسسة الأبحاث العربية، 1984، ص 127 وما بعدها.

الغرب انتصارات تعد رمزا للاستباحة والنهب والسلب، وكان المستهدفون بعد ممثلي السلطة السياسية المهزومة والجيش التابع لها المفكرين والمثقفين وأهل العلم لقتل روح كل من يدعو إلى مقاومة المحتل في تلك البلاد، وإن ما فعله الصليبيون حين استباحوا القدس الشريف، وما فعله الإيطاليون في ليبيا والفرنسيون في الجزائر وتونس وإسرائيل في القدس وأمريكا في العراق اليوم خير دليل على أن الغزو إذا تمكن من خلع السلطة السياسية واحتلال الدولة فإن التخلف والاستعباد يكون مصير تلك الأمة.

وقد نقل سليم قلالة تصريحا عن المفكر إدوارد سعيد أطلقه وزير خارجية فرنسا قبيل فرض الحصار البحري على الجزائر فيقول مبررا الحروب الصليبية التي قامت في تصوره كرد فعل طبيعي لانتشار الإسلام وفتحه لعقول وبلدان العالم: (لم تدر الحروب الصليبية حول إنقاذ كنيسة القيامة فحسب، بل دارت حول معرفة من الذي سينتصر على هذه الأرض، مذهب تعبدي هو عدو الحضارة محبذ باطراد للجهل ـ وكان المقصود هو الإسلام طبعاً ـ وللطغيان، وللعبودية، أم مذهب تعبدي أدى إلى أن يوقظ في البشر المعاصرين عبقرية الزمن وألغى العبودية الدنيئة)[1].

وإذا كان الغزو الأجنبي يعتمد على أسلوب استعمال القوة والقهر بأعلى وتيرة في لحظات خلع السلطة السياسية، بدخول القوات الغازية أهم المناطق والمواقع ومن بينها العاصمة التي تمثل السلطة السياسية للدولة فإن المرحلة الثانية هي محاولة فرض سلطة سياسية جديدة عادة ما يمثلها الاحتلال يعتمد في ذلك: (مبدأين: مبدإ الغموض ومبدإ الفاعلية، فالمبدأ الأول يقضي بأن لا يكشف الاستعمار النقاب عن وجهه في المعركة إلا إذا لم تترك له الظروف حيلة، فهو دائما أو غالبا يستخدم قناع القابلية للاستعمار، والمبدأ الثاني ناتج عن الأول في

[1] محمد سليم قلالة: التغريب في الفكر والسياسة والاقتصاد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 1990، ص 18.

حيز التطبيق، إذ أن هدف الاستعمار لا يتعلق في الأساس بذات شخص معين، ولكن بأفكار معينة يريد تحطيمها أو كفها حتى لا تؤدي مفعولها في توجيه الطاقات الاجتماعية في البلاد المستعمرة)[1].

وإن تطبيق المبدأين بارز في قضية غزو أمريكا للعراق في مارس 2003 حيث كانت مبررات الغزو قائمة على شحذ إرادة المجتمع الدولي ضد محاولة امتلاك الرئيس الراحل صدام حسين رحمه الله لما يعرف بالأسلحة ذات الدمار الشامل، والادعاء على أن نظامه يملكها ويمكن استخدامها ضد بعض دول الجوار خصوصا إسرائيل وبعض دول الخليج، وبتحريك الآليات القانونية الدولية التي تتابعها وكالة الطاقة الذرية بإرسال لجان التفتيش دوريا إلى العراق وتقديم تقارير للأمم المتحدة تفيد عدم تعاون النظام العراقي مع تلك اللجان، اتفقت الولايات المتحدة مع حلفائها على شن عمل عسكري استخدمت فيه أحدث الأسلحة وانتهى ذلك بسقوط النظام السياسي الذي كان يرأسه صدام حسين والذي اختفى لأشهر ثم قبض عليه وسجن وحكم عليه بالإعدام.

فكان خلع السلطة السياسية في العراق في تلك الحرب بواسطة الغزو الأجنبي الذي تعرضت له بغداد، واتخذ الاحتلال خطوات لنقل السلطة بشكل صوري للعراقيين حيث تولى الممثل الإقليمي الأمريكي بريمر السلطة مؤقتا في العراق، وعمل على إيجاد حلفاء من المعارضين لسياسة صدام حسين من قبل واستطاعت أمريكا بعد فترة من غزو العراق إقامة أجهزة للسلطة العراقية الجديدة بعد الإعلان عن استفتاء حول الدستور العراقي الجديد وتشكيل الحكومة وأهم الأجهزة التابعة لها.

وإذا كان توجه السلطة العراقية الجديدة مطابقا لتوجه السلطة الأمريكية في اعتبار رئيس الدولة المعزول صدام حسين:(مجرم حرب ارتكب جرائم في

---

[1] مالك بن نبي: الصراع الفكري في البلاد المستعمرة، ط3، دار الفكر الجزائر، بإذن من دار الفكر بدمشق، 1988، ص38.

الدجيل ضد الأكراد والشيعة وعلى ذلك الأساس حوكم وأعدم، فإن فريقا آخر من الباحثين في العلوم السياسية والفقه الدستوري يعتبرونه "أسير حرب" باعتبار أنه كان رئيسا للدولة وقائدا للجيش العراقي المنهزم ولم تتمكن منه القوات الغازية إلا بعد الانهزام وهو في حالة فرار)[1].

وبذلك يكون خلع السلطة السياسية بالغزو العسكري من الوسائل غير المشروعة للخلع والتولية في القانون الدولي الذي سعت الدول المنضمة لهيئة الأمم المتحدة إلى الاعتماد على قاعدة إنهاء الاستعمار[2]، وذلك بتسهيل الاعتراف بالمنظمات التي تقاوم في بلدها استعمارا محددا وتسعى للاستقلال والحصول على الاعتراف، سيما بعد استقلال جل الدول وانضمامها كأغلبية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث نصت المادة الأولى للميثاق الدولي على: (حق الشعوب في

---

[1] تنص اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أفريل 1949 والتي بدأ تنفيذها في 21 أكتوبر 1950 على كيفية معاملة الأشخاص الذين يكونون من الفئات التالية في حالة وقوعهم في يد العدو: أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والوحدات والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءًا من هذه القوات، وأعضاء حركات المقاومة الوطنية الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، وأن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه وأن تكون لها شارة مميزة ومحددة يمكن تمييزها عن بعد، وأن تحمل الأسلحة جهرا وأن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها، وكذا أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة، وكذا الأشخاص المدنيون المرافقون للقوات المسلحة كرجال الإعلام والخدمات الصحية وعمال الوحدات المختلفة وكذا سكان الأراضي غير المحتلة والحاملون للسلاح عند اقتراب العدو لحماية أنفسهم، وأفراد الأطقم الملاحية التجارية المدنية التابعة لأطراف النزاع، حيث تتعهد الدول الموقعة على تلك الاتفاقية متابعة وتنفيذ ورعاية كل المواد الواردة في نص تلك الاتفاقية، ويعتبر منتهكوها مخالفين لأحكامها وبالتالي يكونون مجرمي حرب يتعرضون للمتابعات القضائية من طرف محكمة العدل الدولية أو تعين لهم هيئة الأمم المتحدة محكمة دولية استثنائية لمقاضاتهم. أنظر نص الاتفاقية كاملا في: اتفاقية جنيف الثالثة: منشورات مترجمة للعربية، مكتبة حقوق الإنسان، جنيف 2003، ص من 01 إلى 32.

[2] وفي هذا الإطار جاء موقف الدولة الجزائرية مساندا للشرعية الدولية في إنهاء قضية الصحراء الغربية باعتبارها ضمن إطار تصفية الاستعمار مما يعطي الحق للشعب الصحراوي وقيادته إتخاذ كافة التدابير والإجراءات بالتنسيق مع الإرادة الدولية للحصول على الاستقلال النهائي (الباحث).

تقرير مصيرها ومساواتها دون تمييز في العرق أو اللغة أو الدين)[1] مما يستدعي إعادة تفعيل دولي لهذا المبدإ والاتفاق على ضرورة الالتزام به من أجل إعادة الشرعية الدولية إلى ما كانت تعمل لأجله، خاصة بعد غزو العراق والذي يعتبر نكسة سياسية للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها ولوظيفة هيئة الأمم المتحدة[2] التي تراجع دورها في المجتمع الدولي.

الخلاصة المقارنة

بناء على ما تقدم عرضه من أفكار متصلة بخلع السلطة السياسية بسبب الغزو الأجنبي في الفقه الإسلامي وفي الفقه الدستوري يمكن تحقيق مجموعة من النتائج أهمها:

1. اتفاق فقهاء التصورين على رفض هذا السبب لخلع السلطة السياسية واعتباره غير مشروع، وأن السلطة الغازية تبقى بوصف المحتل مهما طال تعميرها واحتلالها.
2. إن المقاومة والثورة بإعلان القتال والجهاد ضد المحتل تمثل الوسائل الناجحة والمشروعَة دوليا لشحذ إرادة الأمة والمقاومة لرد هذا الأسلوب للخلع ورفضه، وهذه الوسيلة تعتبر واجبا دينيا ووطنيا مقدسا في ظل الفقه الإسلامي، وواجبا وطنيا مقدما على كل الواجبات في الفقه

---

[1] أنظر رينيه جان دوبوي: القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق العادة ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص140-141.

[2] يرى الأستاذ – وليام كونت – (أستاذ بجامعة فرجينيا) في محاضرة ألقاها – في الندوة الدولية حول آثار غزو العراق على مستقبل العلاقات الدولية– بقاعة المحاضرات الكبرى بجامعة وهران يوم 02 أفريل 2007 أن إدارة بوش ورطت الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة سياسة – الفوضى الخلاقة – فهي لم تستطع تحقيق الديمقراطية في العراق، ولم تجسد الأمن في الشرق الأوسط بتدخلاتها العسكرية، التي عوض أن تحمي حليفتها إسرائيل صارت تهدد وجودها، لقد صار العراقيون يطمحون إلى الاستقرار الذي كان موجودا في عهد صدام، وتوقع أن اللحظة البوشية ستتوقف سنة 2009 ومن الصعب على أمريكا إنتاج سياسة خارجية جديدة تعيد العلاقات الدولية إلى وضع جَيد (الباحث).

الدستوري وأن من يضحي بماله ونفسه في سبيل استرداد عز الدولة وسلطانها بإخراج الغزو يستحق قيمة وطنية عظمى في التصورين.

3. يعتبر النظام السياسي منتهيا بشكل كامل بعد الإعلان عن سقوطه بانهزام جيش الدولة المحتلة وتمكن الدولة الغازية من كل المناطق والمراكز والنقاط الحيوية وبالإعلان عن استسلام رئيس الدولة أو أسره أو سجنه أو قتله بهروبه خارج الإقليم، ويبقى محافظا على شرعية تبنيه للمقاومة الوطنية المشروعة متى استطاع إلى ذلك سبيلاً[1].

4. في حال تمكن المقاومة والثورة من إخراج المحتل في ظرف زمني مقبول فإن السلطة الشرعية هي التي تقوم من جديد إذا كان ذلك ممكنا لتسرع من عملية تنظيم مؤسسات الدولة من جديد، وإلا تعين قيادة مؤقتة يتولاها القائمون على نجاح ثورة إخراج المحتل إلى غاية إقامة مؤسسات شرعية ودستورية للدولة وفق ما هو معمول به في العرف الدولي.

5. اعتراف المجتمع الدولي بالدولة الحديثة الاستقلال والتي استطاعت خلع السلطة الاستعمارية بالقوة من الأسس التي أجمع عليها المجتمع الدولي، بينما تبقى الدولة الاستعمارية فاقدة للشرعية الدولية والاعتراف مهما طال أمد بقائها.

6. إرساء ثقافة السلم العالمي والتعايش السياسي والحضاري بين كل الدول في إطار القانون الدولي العادل تفرض احترامه المنظمات الدولية القائمة أعظم كفيل في تقديري لمجابهة هذا السبب غير المشروع لخلع السلطة السياسية وغزو الدول.

---

[1] عادة ما يتخذ المقاومون والثوار الرؤساء وكبار رجال الدولة المحتلة والذين تعرضوا للخلع والاستبداد كقادة ورموز لدفع المقاومة والثورة إلى اكتساب طابع الشرعية الشعبية لتنتقل بعد ذلك إلى محاولة فرضها إقليميا ودوليا لمحاربة القوات الغازية (الباحث).

الخاتمــة

من خـلال مـا سبق تحليله يمكـن تقريـر أنـه وبعـد حصـر الآليات الـشرعية وغير الشرعية في التصورين لعملية خلع الحكام الذي يترتب عنه فراغ في المنصب الأعلـى الممـثل للـسلطة الـسياسية، ووجـوب توليـة سـلطة جديـدة، وأن الـضرورة المنهجية تقتضي تقسيم الأسباب إلى نوعين، إحداها شرعية جائزة ومقبولة يصلح حال الـسلطة ومواطنيها إذا جعلتها أساسـا للخلـع، لأنها تورث الشرعية وتكسب الدولـة قـوة واسـتقرارا وتطـورا والثانـية نقـيض الأولى، وبـالأولى فهـي محـرمة ومرفوضة لأنهـا بالـضرورة توصل الـسلطة والمواطنين والدولة إلى نتائج عكسية، وأن الأسـباب الـشرعية أربعة: الأولى هي الاستقالة التي تتيح لرئيس الدولة وكبار المسؤولين فيها التنازل طوعا ومن غير إكراه عن المنصب، سواء كان ذلك بعوض أو بغير عوض، وأنها حتى تكون مقبولة في الشرع لابد أن تكون فيها مصلحة وتستند لمبررات مقبولة وهـذا التصور نجـده في الفقـه الدسـتوري، ولكـن غياب تنظيم إجراءاتها يجعلها توصف بالإقالة غير الشرعية خاصة من طرف المعارضة السياسية والإعلام، والثانية هي الإقالة الشرعية والدستورية والتي يتولاهـا طرفان في الدولة فصلنا الحديث عنهما في العنصر الأخير وهما مجلس أهل العقد والحل الذي تقابله السلطة التشريعية في الفقه الدستوري، ومحكمة المظالم التي تقابلها المحكمة العليا في الفقه الدستوري، وأن أهم الأسباب المؤدية للإقالة الشرعية في الفقـه الإسـلامي هـي الـردة والكفـر، وقد وقـع الإجماع فيه على وجوب الخلع إذا قامت البينات على إثباته بالإقرار أو الشهود أو واقع الحال، وأن هذا السبب رغم تغييب ذكره في بعض دساتير الدول الوضعية في الغرب وجدنا دساتير بعض الدول تـوجب الخلـع في حـال تغـيير الـرئيس لمعـتقده، كمـا أن جـل دسـاتير الـدول الإسـلامية ومـن بينها الجزائر تشترط فيمن يتولى الرئاسة أن يكون مسلما وهذا يؤدي إلى تطبيق الخلع ضد الرئيس الذي يرتد بعد التولية تحصيلا، أما الفسق

والفجور فهما سببان لا يوجبان الخلع إجماعا إلا إذا أدى الفسق إلى ذهاب دين الخليفة وتعطيل أحكام الشرع وضياع مصالح الناس فإنه يجوز اتفاقا بشرط حصول القدرة على الخلع مع الأمن من الوقوع في الفتنة، وأن تقدير ذلك يرجع للفقهاء وأهل الحل والعقد وأصحاب الشوكة من رجال الحكم، وأن الفقه الدستوري يعتمد ذلك من خلال تطبيق الخلع ضد الرئيس الذي يأتي بأفعال تمس مبادئ المجتمع وأخلاقه، وأن نقص الحواس والأعضاء أو المرض الشديد الذي يصحبه عجز في تصريف وأداء المهام سبب موجب للعزل وأن الفقه الدستوري يعتمد ذلك في كل الدساتير مع تحديد مدة رجاء للشفاء وإلا يعزل خاصة إذا أعلنت اللجنة الطبية حالة الموت السريري التي تؤدي بالضرورة إلى مباشرة إجراءات الخلع من أجل التولية لملء الشغور في المنصب، وكذا في حال أسر الخليفة أو سجنه من طرف البغاة الخارجين أو الكفار المحاربين على نحو يحصل معه العجز من تخليصه وفك أسره بعد محاولة ذلك مع الخشية من ذهاب مصالح الناس وحصول تفكك مؤسسات الدولة، وقد نظم القانون الدولي المعاصر ذلك وفق قواعد الاعتراف ومعاملة أسرى الحرب، وكذا في حالة ارتكاب الخليفة لأعمال خطيرة موصوفة بالخيانة العظمى أو ارتكاب جرائم موجبة للحدود والقصاص؛ فقد وقع الاتفاق على تطبيق أحكام العقوبات عليه مثل باقي المواطنين، إلا أبا حنيفة فرأى عدم قدرة الدولة على تنفيذ ذلك في الحدود لأن الخليفة هو الذي ينفذها وغيابه يسبب عدم قدرة أي طرف على التنفيذ بدله لأن ذلك يؤدي إلى عدم شرعية التنفيذ، وتوصلنا إلى محاولة التقريب بين رأي الأحناف ورأي الجمهور؛ بأن التنفيذ يكون بعد الخلع من المنصب بسبب الفعل الموجب لذلك، وأن من يقوم بذلك هو الخليفة الجديد بعد عزل الخليفة الذي وجب في حقه الحد، وكشفنا عن تميز الفقه الإسلامي عن الفقه الدستوري في هذا السبب، حيث تعفي الأنظمة الملكية والديكتاتورية الملك ورئيس الدولة من المسؤولية السياسية والجنائية ويبقى النظامان البرلماني والرئاسي رهينا غموض

إجراءات تحقيق مسؤولية رئيس الدولة؛ في حين يعتبر رئيس الدولة مسؤولا عن أعماله أمام الأمة ومؤسسات الدولة الدستورية وبالتالي يعاقب كفرد عادي إن أخطأ، والثالثة هي انتهاء العهدة وفترة الحكم المنصوص عليها في دستور الدولة وإنها من مميزات السلطة الجمهورية؛حيث لا يمكن الحديث في ظل السلطة الملكية عنها، وتنظم السلطة السياسية إجراءات نقل السلطة بين الرئيس الجديد والرئيس المعزول شعبيا بالانتخاب، أو برلمانيا بنظام التصويت من ممثلي الأمة، وبالرغم من حداثة الآليتين فلا مانع من الأخذ بهما تحقيقا للمصلحة ولعدم عثورنا على ما يخالف مبدأ الشرعية الإسلامية فيهما، كما أن مبادرة رئيس الدولة بالاستقالة في حالات الإقالة الشرعية أفضل للدولة ومؤسساتها من تطبيق الإقالة لعدم ضمان النتائج التي يمكن أن تؤدي إليها خاصة إذا كان للرئيس المخلوع شوكة وعصبية في جهاز السلطة، والرابعة هي موت رئيس الدولة بشكل طارئ قبل انتهاء عهدته وهو وضع قاهر وصعب يواجه الدولة ومؤسساتها في التصورين لكن الفقه الدستوري الحديث غالبا ما يواجه هذا الوضع بإجراءات دستورية فورية للتولية حفاظا على استمرارية الدولة ومؤسساتها، وذلك بتكليف الجهة المنصوص عليها دستوريا بتولي المنصب مؤقتا إلى حين انتخاب رئيس جديد للدولة، وهو الهدف المتصور في مثل هذه الحالة في الفقه الإسلامي.

وأما الطرق غير الشرعية المرفوضة من فقهاء الجمهور في التصورين فإن حكمها التحريم في الفقه الإسلامي والمنع والتجريم في الفقه الدستوري، وأن المنظرين في إطار الموقف الرافض لتولية السلطة قد أطلقوا أفكارا خاطئة مبنية على التأويل المذموم والتي سببت وما تزال تسبب الكثير من الأزمات العاصفة بأمن الدول والمجتمعات، وأول تلك الأسباب جعل اختصاص الخلع بيد الأمة والعامة وإخراجه من المؤسسات الدستورية التي تعطيه الشرعية، ويكون ذلك بالثورة بمعناها السلبي الذي قصدت به البغي والخروج على الحاكم سرا أو علنا طلبا لعزله أو لمنع حق خالص للدولة، حيث توصلنا إلى أن موقف الجمهور من

الفئة الباغية متفق مع رأي الإمام مالك في وجوب دعوة أصحابها للتوبة والرجوع، فإن رفضوا فللحاكم سجنهم خاصة إن رأى منهم ما يدل على همتهم بالخروج كتجميع العدد والعدة، فإن رفضوا التوبة ولم يتمكن من سجنهم وجب عليه وعلى الأمة قتالهم حتى استئصال شوكتهم وفي ذلك أجر عظيم، وأن مضمون مشروع المصالحة الوطنية الذي عالجت به السلطة في الجزائر الأزمة الأمنية مطابق لهذا التصور الشرعي، كما أن القوانين الجنائية لمختلف الدول تعتبر الأفعال المقترنة بحمل السلاح والتخريب للممتلكات العامة والخاصة من أشد الأعمال الإجرامية عقوبة وأخطرها وصفا، وأما السبب الثاني وهو الأخطر والمتعلق بالخلع عن طريق الاغتيال والتصفية الجسدية، كونه قتلا للأمة وإرادتها في مجموعها، لأن الأمة تحيى بحياة عظمائها وعلى رأسهم الخليفة ورئيس الدولة وتموت بموتهم وقتلهم، لذلك لا يمكن التصور شرعيا ودستوريا مناقشة فكرة الاعتراف بالسلطة الفعلية التي تتولى الحكم بهذه الطريقة، لأن من يقوم بذلك يعتبر مجرما شرعا وقانونا تطبق ضده أقصى العقوبات، وإن لم يتمكن منه في حينه للعقاب يتابع أمام المحاكم الجنائية الدولية المختصة في مثل تلك الحالات، كما يجب على المكلفين بحراسة شخص رئيس الدولة ومعاونيه المقربين اتخاذ أقصى تدابير الاحتراز والأمن والاحتياط لقطع الطريق أمام كل محاولة آثمة لفعل الاغتيال بكل أنواعه، خاصة في مأكله ومشربه وتنقله، وأما الثالث فهو عزل السلطة بالانقلاب والإقالة غير المشروعة والتي كان موقف الجمهور من التصورين رفضها وعدم الاعتراف بها ابتداء، أما إذا أثبتت سيادتها والتزمت أحكام الشرع والقانون وظهر منها الصلاح أو بدت أفضل من السلطة المعزولة وجب بيعتها والاعتراف بها تحقيقا للمصالح وحقنا للدماء وتوحيدا للأمة، وأما الرابع فهو الخلع بالغزو الأجنبي للسلطة الذي ينجم عنه عزل مجموع مؤسسات الدولة، حيث توصلنا إلى أن الموقف لفقهاء التصورين اتخاذ الثورة بمعناها الإيجابي والمقاومة والجهاد المقدس على نمط حرب التحرير الجزائرية المباركة

وسيلة لطرد الغزاة وإخراجهم وإعادة الشرعية للدولة ومؤسساتها ، وقد أضافت التطبيقات العملية التي دللنا بها على وجود تلك الأسباب في التاريخ الإسلامي خاصة مما زاد أفكار الموضوع تأصيلا وعمقا ، كما كانت خير دليل على حصول تلك الأسباب واقعيا.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

آيات القرآن الكريم المستدل بها في المتن منقولة بأمانة من الموقع الإلكتروني: www.koran. comlex. org: التابع لمجمع "الملك فهد" لطباعة المصحف الشريف بالرسم العثماني كما يوافق مصحف المدينة المنورة من حيث الرسم والشكل.

الدساتير والقوانين والأوامر:

1. الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية، عدد 26 مكرر1 الصادر في 12سبتمبر1971، نسخة بمكتبة جامعة القاهرة.

2. دستور الجمهورية العربية السورية، نسخة بمكتبة الأسد بالجمهورية العربية السورية، تحت رقم 79103.

3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996 المعدل في 2008: طبعة الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

4. دستور الجمهورية التونسية: طبعة داراسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس2005.

5. دستور الكويت: طبعة المجلس التأسيسي، الكويت 2007.

6. الدستور الملكي الصادر بأمر في: 13 أفريل 1922 بالمملكة المصرية، مخطوط بمكتبة الأسد، الجمهورية العربية السورية

7. الدستور الأردني: الصادر في القانون الأساسي لشرق الأردن عام1928.

8. الدستور الإيراني: ط1، مؤسسة التوحيد، بيروت 1989.

9. المرسوم الرئاسي رقم 05- 278 مؤرخ في 09 رجب عام 1426هـ الموافق ل 14 جوان 2005م المتضمن مشروع المصالحة الوطنية.

10. قانون العقوبات الجزائري: مع التعديلات التي أدخلت عليه والنصوص الخاصة إلى غاية ديسمبر 1996، جمعها محمد الطالب يعقوبي، ط2، قصر الكتاب، الجزائر1997.

11. قانون العمل الجزائري، نصوص تشريعية وتنظيمية، ط2، نشرية المعهد الوطني للعمل، رقم الإيداع 2004/1814، الجزائر.

<u>الكتب</u>

12. بن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمد المحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة ج1.

13. الحطاب: مواهب الجليل، شرح سيدي خليل، ط1، مطبعة السعادة، مصر، ج5.

14. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ط2، دار الكتب المصرية، مصر1933، ج1.

15. السيوطي، جلال الدين: تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط1، مطبعة السعادة، مصر1952.

16. ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم: الإمامة والسياسة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978، ج1.

17. العيني: محمود أحمد، عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري، منشورات دار الآفاق، بيروت، ج11.

18. الزركلي: خير الدين، الأعلام، الطبعة الثانية، ج1، مصر.

19. الجويني: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق كل من محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مصر.

20. محمد الخضري بك: الدولة الأموية، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت 2002.

21. عبد الرحمان بن خلدون: تاريخ العلامة بن خلدون، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1971، ج4.

22. ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم، عيون الأخبار، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2.

23. كايد محمود قرعوش: طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، ط1، ، مؤسسة الرسالة، بيروت 1987.

24. الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق، الأصول من الكافي، تحقيق علي أكبر غفار، ط3، دار الكتب الإسلامية، طهران، ج1.

25. عبد القادر قحة: دراسة تأصيلية مقارنة لنظرية الإمامة لدى كل من الزيدية والإثني عشرية، أطروحة دكتوراه تحت إشراف علي الشابي، جامعة الزيتونة، تونس 1985.

26. خير الدين التونسي: أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، تحقيق المنصف الشنوفي، ط1، الدار العربية للكتاب، تونس1996.

27. عمار بوحوش: تطور النظريات والأنظمة السياسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1984.

28. فؤاد النادي، رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية.

29. ماجد راغب الحلو: الدولة في ميزان الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1996.

30. عبد الله بوقفة: آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، ط1، دار هومة، الجزائر.

31. منير العجلاني: عبقرية الإسلام في أصول الحكم، ط2، دار النفائس، بيروت 1988.

32. محمود الخالدي: قواعد نظام الحكم في الإسلام، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الأزهر، ط1، مؤسسة الإسراء، الجزائر، 1991.

33. الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر1936، ج2.

34. الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك: وبهامشه شرح القطب الشهير سيدي أحمد الدردير، طبعة محمد علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر الشريف، مصر1935.
35. التفتازاني: شرح العقائد النفيسة، مخطوط بمكتبة جامعة الزيتونة، تونس.
36. أحمد بكير: السياسة الشرعية أو الدولة في الإسلام، مجلة المرجع، يصدرها قدماء الزيتيون، الكلية الزيتونية بتونس، ع1، أفريل1982.
37. الجرجاني: علي بن محمد بن علي، شرح المواقف للإيجي، القاهرة1907، ج8
38. ابن عربي: محي الدين أبي بكر محمد بن علي الطائي، إصلاح المملكة الإنسانية، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت2003.
39. البخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، شركة الشهاب، الجزائر، ج4.
40. ابن تميمة: تقي الدين، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، قصر الكتاب البليدة، الجزائر.
41. ابن كثير: السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، لبنان1976.
42. جمال الدين، أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، منهاج الكرامة في معرفة الإمامة، تحقيق محمد رشاد سالم، القاهرة1962.
43. المغربي، النعمان بن محمد: الهمة في آداب أتباع الأئمة، تحقيق محمد كامل حسين، دار الفكر العربي، بيروت.
44. جمال الدين بن المطهر الحلي: تذكرة الفقهاء، منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، بيروت.
45. آية الله زنجاني، عضو مجلس الخبراء الإيراني، مجلس الخبراء الجديد سيبحث خلع خامنئي، مجلة الوطن العربي، العدد 1549، الأربعاء 2006/11/08، لبنان.
46. البيضاوي: ناصر الدين عبد الله بن عمر، نهاية السؤال في شرح منهاج الأصول، تأليف الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، عالم الكتب، بيروت، ج 3.

47. المودودي: أبو الأعلى، تدوين الدستور الإسلامي، دار الفكر، بيروت، 1998.
48. الإمام مالك: المدونة الكبرى، برواية الإمام سحنون التنوخي المالكي، دار صادر، بيروت، ج6.
49. دراز: محمد عبد الله، دستور الأخلاق في القرآن، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت 1973.
50. الغزالي: أبو حامد: إحياء علوم الدين، طبعة الحلبي، مصر، 1967، ج2.
51. أيسمن: أصول الحقوق الدستورية، ترجمة محمد عادل زعيتر، المطبعة العصرية، مصر.
52. أندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد ومن معه، ط2، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت1977.
53. أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1999.
54. حافظ محمود: الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر1976.
55. عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، طبعة دار المعارف، مصر1963، ج1.
56. صلاح الدين دبوس: الخليفة توليته وخلعه، أطروحة دكتوراه في القانون العام بجامعة الإسكندرية، ط1، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية1987.
57. وحيد رأفت: القانون الدستوري، المطبعة العصرية، بمصر1937.
58. عثمان خليل وسليمان الطماوي: القانون الدستوري، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة 1951.
59. طعيمة الجرف: نظرية الدولة، ط4، مكتبة القاهرة الحديثة، 1973.
60. مصطفى أبو زيد فهمي: الدستور المصري، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية 1958.
61. سعيد جودت: السيف والقانون، مجلة الرواسي، العدد11، السنة الثالثة، الجزائر1415هـ.

62. ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، دار المعرفة، بيروت، ج4.

63. عبد القادر قحة: دراسة تأصيلية مقارنة لنظرية الإمامة لدى كل من الزيدية والاثني عشرية، أطروحة دكتوراه تحت إشراف علي الشابي، جامعة الزيتونة، تونس 1985

64. عبد العزيز بن الحاج إبراهيم: الورد البسام في رياض الأحكام، تحقيق محمد بن صالح الثمين، طبعة البابي الحلبي مصر 1985، مخطوط بمكتبة "IBLA" تونس، تحت رقم 341- 25.

65. صالح عبد السميع الآبي الأزهري: جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة سيدي خليل في مذهب الإمام مالك، ط1، المكتبة العصرية بيروت2000م، ج2.

66. الشهرستاني: (محمد عبد الكريم بن أبي بكر): الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ج1.

67. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة بيروت، لبنان، ج4.

68. الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط1، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ج12.

69. علي بن عبد الرحمان الطيار: آداب الحرب في الفقه والقانون، أطروحة دكتوراه تحت إشراف محمد أبو الأجفان، جامعة الزيتونة 1997- 1998، تونس.

70. ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية، حققه جماعة من العلماء بالسعودية وخرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت1996.

71. الأنصاري: أبي يحي زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار المعرفة، بيروت، ج2.

72. بن خلدون: المقدمة، طبعة المكتبة العصرية، بيروت.

73. عبد المجيد بوكركب: ضمانات إقرار السلام في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه تحت إشراف الدكتور محمد بوزغيبة، جامعة الزيتونة بالجمهورية التونسية 2003.

74. بن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، دار النهضة للطبع والنشر، مصر.

75. فيصل كلثوم: دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة دمشق، سوريا2005.

76. منذر الشاوي: الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية، ط1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الجزائر2000.

77. حسن الحسن الدولة الحديثة إعلام واستعلام، ط1، دار العلم للملايين، بيروت1986.

78. عبد القادر رزيق المخادمي: النظام الدولي الجديد، الثابت والمتغير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1999.

79. يحي الجمل: حصاد القرن العشرين في علم القانون، ط1، دار الشروق، مصر2006.

80. ولفقانغ فريدمان: تطور القانون الدولي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت1964.

81. رشاد السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر، عمان 2005.

82. محمد المجذوب: القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2003.

83. حمد بوسلطان: القانون الدولي وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1986.

84. وزارة الإعلام والثقافة الليبية، ثورة الفاتح من سبتمبر، دار الحقيقة، بنغازي، ليبيا.


85. أحمد سرحال: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار الريف، صيدا لبنان 1990.

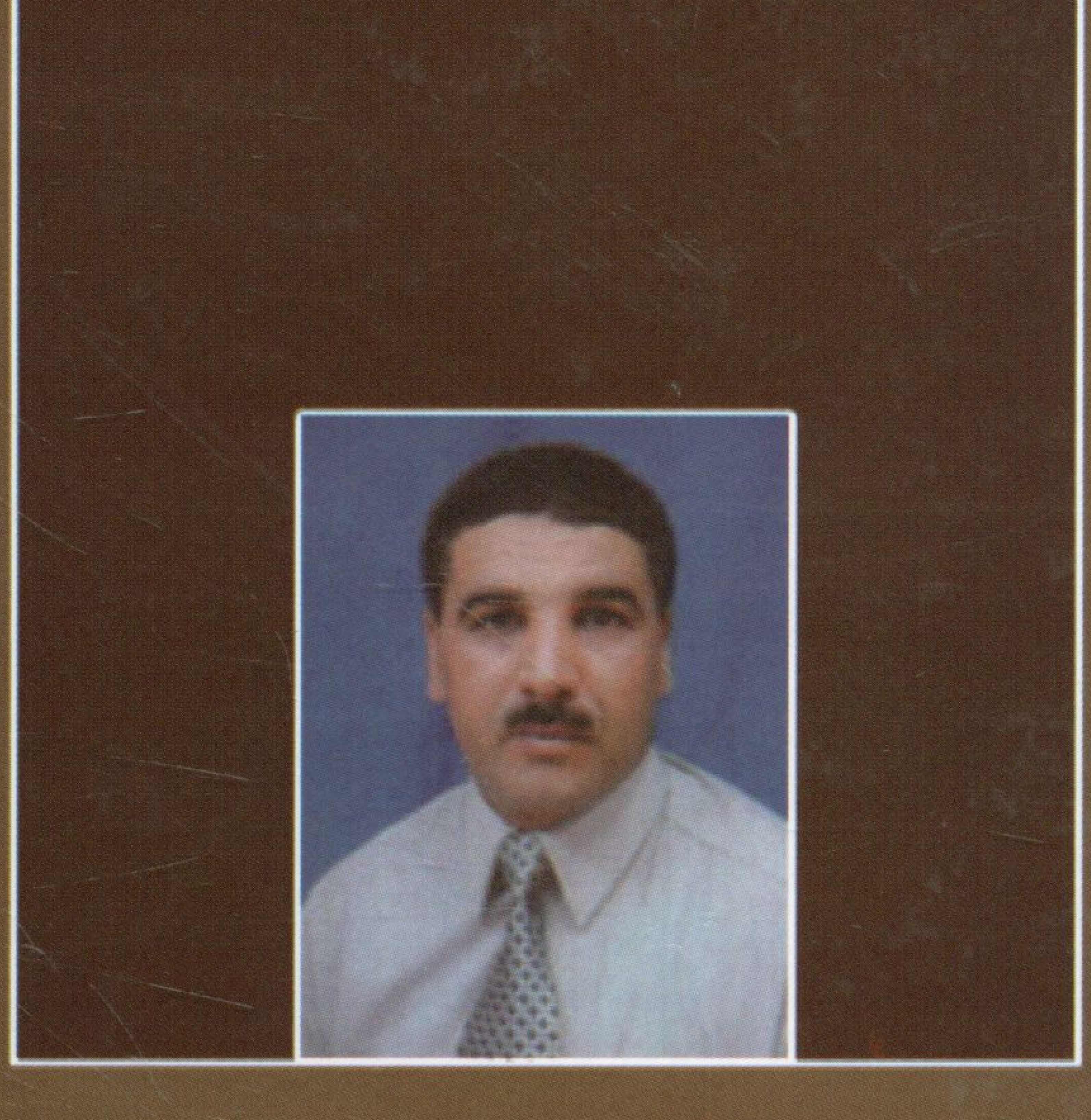
86. عبد الفتاح عمر: الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس1987.

87. حسن اوناط: الشيعة في القرن العشرين والثورة الإسلامية الإيرانية، طبعة أنقرة 1996.
88. حسن اوناط: الحركات الشيعية في العهد الأموي، أنقرة 1993، ج3.
89. علي أحمد السالوس: مع الاثني عشرية في الأصول والفروع، ط3، دار التقوى بمصر، 2001.
90. الحسين بن موسى النويختي وسعد بن عبد الله القمي، فرق الشيعة، تحقيق عبد المنعم الحنفي، ط1، بيروت.
91. وزارة الدفاع الوطني الجزائرية: مديرية الاتصال والإعلام والتوجيه، الشهيد محمد بوضياف رئيس المجلس الأعلى للدولة، المطبعة الشعبية للجيش، أوت 1992.
92. المعهد العربي لحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد 03، تونس 2004.
93. الأمم المتحدة: منشورات الأمم المتحدة، مجلة 16، عام 1991، مكتبة جامعة دمشق سوريا.
94. عميراوي أحميدة: من سياسية الاستعمار في الجزائر بداية الاحتلال الفرنسي، مجلة الدراسات التاريخية للمقاومة والثورة في الجزائر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، العدد التاسع ديسمبر2001.
95. مصطفى طلاس وبسام العسلي، الثورة الجزائرية، دار طلاس، دمشق 1984.
96. فريد بك المحامي: تاريخ الدولة العلية العثمانية، المصدر السابق، ص447/أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، المطبعة العربية، الجزائر.
97. أبو القاسم سعد الله: أبحاث آراء في تاريخ الجزائر، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1990، ج3.
98. وزارة الشؤون الدينية، آثار بن باديس، ط1، دار البعث، الجزائر1991، ج4.
99. عبد الرحمان الجيلالي: تاريخ الجزائر العام، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر1965، ج3.

100. عبد الله شريط: الثورة الجزائرية في الصحافة الدولية، ط1، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر2007، ج2.
101. محمد أرزقي نسيب: أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، شركة دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر1998.
102. عبد الفتاح عمر: الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدرسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، تونس1997.
103. جان توشار ومساعدوه: تاريخ الفكر السياسي، ترجمة علي مقلد، الدار العالمية للنشر والتوزيع، بيروت1983.
104. عاشور سعيد: الحركة الصليبية، ط2، مكتبة الأنجلو المصرية، 1971، ج1.
105. طاهر عبد الحميد: أسلحة القرن العشرين، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت1986.
106. صبحي نبيل: الأسلحة الكيماوية والجرثومية، ط3، مؤسسة الرسالة بيروت.
107. ادوارد سعيد: الاستشراق، ط2، ترجمة كمال أبو ذيب، مؤسسة الأبحاث العربية، 1984.
108. محمد سليم قلالة: التغريب في الفكر والسياسة والاقتصاد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر1990.
109. رينيه جان دويوي: القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق العادة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.







ملخص السيرة الذاتية

الدكتور زواقري الطاهر من مواليد 02 /05/ 1972 بأولاد سي سليمان ولاية باتنة، متحصل على دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون وشهادة التأهيل الجامعي ابتداء من 09 /07/ 2009م من جامعة باتنة، يعمل حاليا أستاذ محاضر قسم (أ) ومدير معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي خنشلة.







دار التعليم العالي
والبحث الأكاديمي
حي عداش - خرايسية - الجزائر
ص .ب 15، سعيد حمدين - بئر مرادرايس - الجزائر 1602
هاتف: 021555278 • تلفاكس: 021541135
البريد الالكتروني: arsemdoc@yahoo.fr



دار الحامد للنشر والتوزيع
الأردن - عمان - ص.ب.: 366 عمان 11941 الأردن
هاتف: 5231081 فاكس: 009626-5235594
E-mail: dar_alhamed@hotmail.com
daralhamed@yahoo.com
www.daralhamed.net